جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: الحقوق

التخصص: قانون الأسرة

رقم: .....

إعداد الطالب:

أونيس أحلام رمسية

يوم: 2022/06/23

أحكام الوقف بين الشريعة والقانون

(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)

لجنة المناقشة:

عبد المالك بوضياف	**دكتور**	**جامعة محمد خيضر**	**رئيسا**
خلف الله ميلود	**أ.د**	**جامعة محمد خيضر**	**مشرفا ومقررا**
الصالح سقني	**أ.د**	**جامعة محمد خيضر**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2022/2021

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ
اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ
لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ
وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ
يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ
مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ

الإهداء

إلى الذين يحملون هموم الوطن ويتحملون مسؤولية

الدعوة إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم

إلى كل الذين يعملون تحت الظل وخارج الظل من أجل أولائك وهؤلاء نهدي هذه

المذكرة:

إلى الله ورسوله صلى الله وسلم

شكر وعرفان

اللهم لك الحمد والشكر على نعمتك التي أنعمتها علينا وفضلك

على عبادك

اللهم لك الحمد والمنة على هذا العمل والتوفيق الذي أنعمت به علينا عملا كما جاء في سيرة الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم

لا يشكر الله من لا يشكر الناس، نتقدم بشكرنا الخالص إلى من أمد لنا طريق العلم

إلى كل من أمدنا من التوجيه والإرشاد خير دافع ومشجع

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى كل من أمد لنا يد المساعدة من الأساتذة

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
المقدمة	أ–د
الفصل الأول: فلسفة الوقف وتطوره التاريخي	
المبحث الأول: فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية	7
المطلب الأول: الوقف والاحتساب وقاصد الشريعة الإسلامية	7
المطلب الثاني: الوقف وحقوق الله والعباد	13
المطلب الثالث: الوقف والسياسية الشرعية والتنمية	17
المبحث الثاني: التطور التاريخي للوقف	32
المطلب الأول: التطور التاريخي للوقف قبل وبعد الإسلام	32
المطلب الثاني: أحوال الوقف في الجزائر	39
المطلب الثالث: دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر	55
الفصل الثاني: الأصول العامة للوقف	
المبحث الأول: معنى الوقف ومشروعيته	61

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحا وقانونا واقتصادا	61
المطلب الثاني: مشروعية الوقف	69
المطلب الثالث: حكمة مشروعية الوقف	74
المبحث الثاني: أحكام الوقف	78
المطلب الأول: أسس نظام الوقف	78
المطلب الثاني: أنواع الوقف وتمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له	81
المطلب الثالث: تقنين أحكام الوقف	90
الفصل الثالث: الطبيعة القانونية والشرعية للوقف والأحكام المتعلقة بانعقاده	
المبحث الأول: الطبيعة القانونية والشرعية للوقف	94
المطلب الأول: الشخصية القانونية للوقف في الشريعة والقانون	94
المطلب الثاني: نطاق الشخصية القانونية للوقف في الشريعة والقانون	98
المطلب الثالث: خصائص ومميزات الشخصية الحكمية للوقف في الشريعة والقانون	100
المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بانعقاد الوقف	103
المطلب الأول: شروط الوقف شرطا وقانونا	103
المطلب الثاني: انتهاء الوقف شرعا وقانونا	109
المطلب الثالث: آثار انتهاء الوقف شرعا وقانونا	112

الخاتمة	117-115
قائمة المصادر والمراجع	118

الحمد لله قيوم السماوات والأراضي الحمد لله المتفضل بالإنعام والإكرام والحمد لله رب العالمين

وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين وبعد:

ان الله يقول في كتابه الكريم: (انَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖفَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[1]

لذلك جل جلاله يقول:(لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ)[2]

كثير من الآيات التي تتحدث عن الإنفاق.

فقد تنوعت سبل وأبواب الخير ومنها الوقف يعود الفضل في وجوده الرحمان الذي خلق الإنسان وهداه إلى تعاليم الإسلام وأحكام شريعته.

وللوقف دور فعال في عملية الطاعة من جهة وفي عملية التطور والنمو الاقتصادي والاجتماعي في مختلف العصور الإسلامية وهو يتضمن جوانب تعبدية وفيه نواح تشريعية وأحكام اقتصادية، من حيث طرق الاستثمار أملاك الوقف زراعية أو صناعية أو تجارية وقد يساهم الوقف في هذه الجوانب أكثر من مساهمة بيت المال الذي كان مخصصا للإنفاق العام.

وقد تحدثت أمهات الكتب عن ذلك حتى أنك تجد الكتب الفقهية قد أفردت أبوابا لشرح أحكام الوقف وشروط انعقاده إلى غيره من الأمور المتعلقة به.

---

[1] سورة التوبة، الآية 60.

[2] سورة آل عمران، الآية رقم 92.

ومع تدهور الخلافة الإسلامية وتردي أحوال المسلمين تعرض الوقف الى هجمة شرس كادت تؤدي به، مارسها السلاطين المتجبرون من جهة والنفعيون المنتقدون من جهة أخرى، وما أن سقطت الخلافة الإسلامية، حتى حاول الاستعمار الغربي بكل ما أوتي من قوة الإجهاز عل المتبقي منه، فخفت بريقه، وانحسرت منافعه دعمت الفوضى وإدارته، وعطلت مصارفه، وخربت أصوله.

وببزوغ فجر الصحوة الإسلامية، وبجهود الغيارى هذه الأمة عادت الحياة الى الوقف وقال الله تعالى:" **سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**"[1]

نعم عادت الحياة الى الوقف، وباتت تؤسس له مؤسسات ضخمة في بعض دولنا الإسلامية، اخذت على عاتقها إحيائه والنهوض به وإحياء سنة حبيبنا محمد سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم، وعاد بريق الوقف ليسطع من جديد في خدمة حاجات المجتمع الإسلامي.

منهج الدراسة:

لقد اعتمدنا في اعداد هذه المذكرة على مجموعة من مناهج البحث العلمي وهي كالآتي:

- المنهج الوصفي، باعتباره المنهج المناسب للدراسات القانونية.
- المنهج التاريخي، وهذا من خلال دراسة التطور التاريخي في تشريع الوقف.
- المنهج المقارن، من خلال مقارنة بعض الأراء الفقهية والنصوص القانونية ومعرفة مدى التوافق بينهما.
- المنهج التحليلي، وذلك عند تحليل بعض الأراء الفقهية للنصوص القانونية.

[1] سورة الطلاق، الآية 7.

أسباب اختيار الدراسة:

- أن الله خير وبيده الخير سبحانه ويحب فعل الخير.
- فرصة لأتحدث عن موضوع التوحيد والتأثير في المشرع ليسن قوانين تمنع وقف الأضرحة.
- دعم وتثمين الدراسات السابقة بموضوع الوقف والتي أصبحت تعالج كثيرا من مشكلات الامة الإسلامية، ليكون هذا البحث لبنة من لبنات البناء العلمي بإذن الله تعالى.

أهمية الدراسة:

ان تقصيرنا الشديد وان كانت قد ساهمت في ابراز بعض الأفكار الجديدة وإنها تمد الطريق لبحوث أخرى لمعالجة جانب آخر من جوانب الوقف ونرجو ان يكون هدف الوقف وجزاء الرحمان في الدنيا والآخرة.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة في إبراز النظام القانوني لأحكام الوقف بالقانون الجزائري ومقارنته بإحكام الوقف في الشريعة الربانية ولذلك فان هذه المذكرة فان هذه المذكرة ستجيب بعون الله وتوفيقه عن الأسئلة التالية:

هل ساير المشرع الجزائري أحكام الوقف في الفقه الإسلامي؟

وإلى أي مدى وفق في ذلك؟

وما مدى تطابق الأحكام القانونية للوقف في القانون الجزائري مع هدية الرحمان أحكام الشريعة الإسلامية؟

حدود مشكلة الدراسة:

يرتكز موضوع الدراسة على بيان مدى تطابق التشريع الرباني مع التشريع الوضعي.

وقد قسمت هذه البحث الى مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين وخاتمة.

جاءت على النحو التالي:

الفصل الأول الذي جاء تحت عنوان: (فلسفة الوقف وتطوره التاريخي)، حيث قسمناه الى مبحثين:

تناولنا في المبحث الأول فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، والمبحث الثاني تناولنا فيه التطور التاريخي للوقف.

أما الفصل الثاني فقد كان عنوانه:(الأصول العامة للوقف)، وقسمناه الى مبحثين، فعرضت في المبحث الأول معنى الوقف ومشروعيته، بينما المبحث الثاني

أما الفصل الثالث: فكان عنوانه: (الطبيعة القانونية والشرعية للوقف والأحكام المتعلقة بانعقاده) وجعلنا في هذا الفصل مبحثين تحدثنا في المبحث الأول عن الطبيعة القانونية والشرعية للوقف أما المبحث الثاني تناولنا فيه الأحكام المتعلقة بانعقاد الوقف، ثم خاتمة هذا البحث بالنتائج التي خلصت إليها وجملة من التوصيات التي أيدي المعنيين في سبيل إعادة الاهتمام للوقف وتطوير نظامه وتحسين سبل الإفادة منه.

والله ولي التوفيق

الفصل الأول

فلسفة الوقف وتطوره التاريخي

المبحث الأول: فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: التطور التاريخي للوقف

مدخل تمهيدي

إن الدين عند الله الإسلام، قال تعالى: "لا تُطِعْ كُلّ حلاّفٍ مهِينٍ همّازٍ مشّاءٍ بِنمِيمٍ منّاعٍ لِلْخيْرِ مُعْتدٍ أثِيمٍ عُتُلٍّ بعْد ذلِك زنِيمٍ"[1]

فالله تبارك وتعالى حث على فعل الخير، وما من أمر أمرنا به الله إلا وفيه خير، وكثير من الآيات تتحدث عن الإنفاق منها: قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ)[2]

ومن أبواب الخير توفيق الأموال وتجنيسها على أبواب البر والإحسان ونستطيع القول ان الوقف صدقة جارية في حياة المتصدق بعد وفاته.

فالابتعاد عن الوقف يحقق أزمة الفقر وأزمة الغذاء والكساء والدواء

قال تعالى: "الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ ۖ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ"[3]

والله عز وجل خلق النفس –الحمد لله–وألهمها فجورها وتقواها فالنفس يمكن فعلها الخير ويمكن عكس ذلك والأصل في سبب خلق البشر، قال تعالى:"وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ"[4]

---

[1] القرآن الكريم، سورة القلم، الآية: 10 إلى 13.

[2] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية: 267.

[3] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية: 268.

[4] القرآن الكريم، سورة الذاريات، الآية 56.

فالخير وجد بوجود الخلق –عند البشر–بإذن الله–والصدقة الجارية هي النواة المعرفية الصلبة لنظام الوقف كله.

وهذا ما يبرر تقسيم هذا الفصل الى مبحثين: بعد التطرق من خلال المبحث الأول الى فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، أعرج في المبحث الثاني على التطور التاريخي للوقف والذي نتعرف من خلاله على أصول الوقف التاريخية ونشأته في الإسلام ووضعيته في الجزائر.

المبحث الأول: فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية

ان مسألة فلسفة الوقف تستدعي منا توضيح الوقف والاحتساب والوقف ومقاصد الشريعة الإسلامية في مطلب اول.

ثم الاكتمال الاستفادة في هذا السياق تذكر الوقف وحقوق الله والعباد بمطلب ثان.

وأخيرا نبحث عن مسألة الوقف والسياسة الشرعية والوقف والتنمية بمطلب ثالث.

المطلب الأول: الوقف والاحتساب ومقاصد الشريعة الإسلامية

سوف نتفحص من خلال هذا المطلب الفرعين الاثنين

الفرع الأول: الوقف والاحتساب

الفرع الثاني: الوقف ومقاصد الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: الوقف والاحتساب

الحبسة في الشريعة عام يتناول كل (عمل، مشروع يفعل لله تعالى كالآذان والإقامة، والوقف، وأداء الشهادة...الى كثرة تعداده... ولهذا قيل: القضاء باب من أبواب الحسبة وقيل جزء من أجزاء الاحتساب)[1]

[1] د/ رضوان السيد، البناء المؤسساتي للوقف، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز الوحدة العربية، بيروت، 2003، ط1، ص9.

يعني الاحتساب القيام بعمل من أعمال الحسبة: " فالاحتساب طلب الأمر، والاسم الحسبة. وفي الحديث:

من صام رمضان إيمانا واحتسابا، أي طلبا لوجه الله تعالى وثوابه.. والاحتساب في الأعمال الصالحات وعن المكرهات هو البدار الى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها[1]

وفي حديث عمر: " أيها الناس احتسبوا اعمالكم فان من احتسب عمله كتب له اجر عمله، وأجر حسبته..."وهكذا فالعمل الحسبي يشترك مع العمل التعددي في انه مطلوب، بمعنى انه يتضمن أداء للواجب أو للمندوب لكنه يضيف لذلك مسالة المبادرة الفردية والاحساس الرسالي الجاري عن المنفعة

الشخصية المباشرة أو الدنيوية. وهذا هو المقصود مما يتكرر في وثائق الوقف من أوصاف مثل: لوجه الله تعالى، أو قربى لله تعالى أو

حسبة رجاء ثواب الله عز وجل، فالاحتساب قال السنامي(725هـ/1324م) لفظ عام يتناول كل عمل مشروع يفعل لله تعالى...مثل الوقف وغيره[2]

لكن لو تأملنا الأمثلة الأخرى التي ذكرها صاحب نصاب الاحتساب للأعمال الحسبية من مثل أداء الشهادة والقضاء، لوجدنا ان جانب الايثار وتطلب الاجر الاخرى اظهر في الوقف منه في القضاء او في المناصب السلطوية الأخرى بما في ذلك الامامة الكبرى ان لم يصلح لها غيره– والا يبدو فيها جانب المنفعة الشخصية وان لحدود متفاوتة.

[1] قارن المصدر نفسه، ص9، نقلا عن جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، 15ج(بيروت: دار صادرة "د.ت").

[2] ما يدخل في معنى العبادة لقوله تعالى: " وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ" سورة الذاريات آية 56.

بيد ان للحسبة جانبا آخر فالجانب الأول الذي يدخل ضمنه الوقف بجانب العمل بالمعروف والمشروع رجاء الثواب، اما الجانب الثاني فهو جانب الانتهاء عن المنكر والنهي عنه[1]

ولذلك يقول الامام الغزالي (ت505/ 1111م) عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انها القطب الأعظم في الدين[2]

ويقول ابن تيمية (ت728هـ/ 1327م) ان كل الولايات حسبة، وان مقصودها ان يكون الدين كله لله ان تكون كلمة الله هي العليا[3]

وهكذا يصير الوقف فرعان على الفلسفة الكبرى للدين نفسه والتي يشبه ان تكون عقدا بين الفرد وربه او انه دين المعنى قال تعالى:(إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ...)[4]

ويرى البعض انه: ان كان الوقف بوصفه عملا مسببا دينا من هذه الجهة، فانه من جهة ثانية من اجل وجوه الكسب لصاحبه كونه عمل للعبادة أو بعض فئاتهم من طريق العمل لله[5] فالكسب نظام العالم، والله تعالى حكم ببقاء العالم الى حين فنائه، وجعل سبب البقاء والنظام حسب العبادة وفي تركه تخريب نظامه...ولهذا فهو فريضة على كل مسلم، كما ان طلب العلم فريضة..." وبذلك يصبح العمل الذي تتوافر فيه النية، أي الحسبة بالذات، عبادة أو بمنزلة العبادة[6]

---

[1] د/ رضوان السيد، المرجع السابق، ص44.

[2] د/ رضوان السيد، نفس المرجع، ص44 نقلا عن أبو حامد محمد بن محمد الغزالي.

[3] د/ رضوان السيد، نفس المرجع، ص44 نقلا عن تقي الدين أبو العباس ابن عبد الحليم بن تيمية الحراني.

[4] القرآن الكريم، سورة التغابن، الآية 17.

[5] د/ رضوان السيد، المرجع السابق، ص44.

[6] د/ رضوان السيد، نفس المرجع، ص44 وما بعدها.

فأين نحن من الإخلاص في زمن كثر فيه الغم والهم كما قال الأستاذ الدكتور عائض القرني، فسبب الغم والهم كثرة المعاصي والانحراف عن الإخلاص من المعاصي (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)[1]

- وهناك فرق بين كلمة "الحسبة والاحتساب" وأرى ان يراجع الدكتور ذلك[2]
- فالتغيير في فلسفة الوقف يشمل المعاني الكلية التي سبقته، فالفلسفة تبدأ في نظرة الإسلام للمال والملكية وللبيئة العربية الحضارية التي نشأ فيها الإسلام والأخلاق العربية" وانما بعثت لأتمم مكارم الاخلاق".

هناك مثلا، ما كانت تقوم به قريش قبل الإسلام من وقف نفسها على خدمة الكعبة من سقاية ورفادة، وما كان يقوم به كرام العرب من اعمال مشهورة ومسجلة في التاريخ العربي مثل حاتم الطائي وغيره.

الدليل يا غلام ليل فر فارقد النار لمن يمر

ان جلبت ضيفا فأنت حر

أما في الإسلام فالأمر يتصل بنظرته الى الملكية والمال واعمال الخير والبر، فالأرض من يورثها من يشاء من عباده. وفي الحديث عن النبي (ص) انه قال: " ليس لك من مالك الا ما اكلت فأفنيت، ولبست فأبليت وما تصدقت فأيقنت" و" إذا مات غبن آدم انقطع عمله الا من ثلاث: صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له

الفرع الثاني: الوقف ومقاصد الشريعة الإسلامية:

نعرف حتى اليوم متى تبلورت مقاصد الشريعة، لدى الفقهاء المسلمين فقد اعتاد المفسرون منذ الطبري (ت 310هـ/ 922م) على القول ان الشريعة تصون الانفس والابدان والأموال

[1] القرآن الكريم، سورة الذاريات، الآية 56.

[2] ناصر السيد أبناء المؤسساتي للوقف، ندوة نظام الوقف والمجتمع.

والاعراض من طريق الحدود: حد القتل، حد الزنا والقذف. وأول ما نعرفه حتى الآن ذكر المقاصد بشكل موجز ولكن مستقل هو إمام الحرمين الحويني (478هـ/ 1085م) الذي يتحدث، وان في معرض غير ملائم، عن المقاصد الكلية والقطعية للشريعة وهي صون الدين والعقل والنفس والعرض أو النسل او المال والملك والمعروف ان "المقاصد" لم تغب بعد ذلك عن كتب الأصوليين من الفقهاء الى ان أفرادها بالتأليف والتفصيل أبو إسحاق

الشاطبي (ت790هـ/ 1388م) في الموافقات. وعند الشاطبي ذكرت الأوقاف في سياق ذكر الضروريات او المصالح الضرورية للعباد والتي أنزلت الشريعة بل الشرائع من أجل صونها[1].

لأن الدين عند الله الاسلام[2]، وهي الخمسة المذكورة من قبل: النفس والعقل والدين والنسل والملك[3]

وهكذا فانه بالكشف عن ان مقاصد الشريعة الكلية أو القطعية هي نفسها مصالح العباد، تبدو الاعمال الحسبية من مثل الصدقة والوقف وسائر وجوه البر بين أكبر المحققان لتلك المصالح[4] والمعروف، مادام الامر بهذه المثابة ان مباحث الاستصلاح والمصالح المرسلة (وما شابها مثل العادة والعرف والاستحسان والقاعدة رفع الحرج وقاعدة جلب المصالح ورد المفاسد...الخ) بعثت من قبل في زمن بناء علم الأصول، تارة باعتبارها دليلا فرعيا(مثلما هو الامر عند الشافعية والحنفية والحنابلة والذي أراه في علة تأخر ربط الأكمال الحسية ومنها الوقف بالمصالح واستطرادا بمقاصد الشريعة الإسلامية لأمران:

---

[1] د رضوان السيد، المرجع السابق، ص48.

[2] قال تعالى: (مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) سورة آل عمران، الآية 67.

[3] د رضوان السيد، نفس المرجع، ص48 نقلا عن د أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافق في أصول الشريعة.

[4] د رضوان السيد، نفس المرجع، ص48.

الأول الارتباط الشديد في القرنين الثاني والثالث للهجرة بتأثير من المعتزلة بين أصول الدين وأصول الفقه بحيث اضطرت سائر التيارات الفكرية الى اعتبار أصول الفقه او مباحث منه من العقائديات والتعدديات والاكمال الحسية تدخل ضمن المعنى الكبير للدين لكن فيها جانبا اختياريا بارزا ليس بالوسع تجاهله او استيعابه ضمن بحوث التأصيل.

والامر الثاني انه عندما ذكرت المصالح باعتبارها مضامين لمقاصد الشريعة قيل انها ضرورية وقطعية لكن الامر ليس كذلك في قضية الوقف بل الأدنى الاعتبار في هذه الحالة هو الزكاة المفروضة وهذا هو الفرق فيها أحسب بين العلة والمقصد على الرغم من المشتركات بينهما في وجوه أخرى[1] فالزكاة معللة في القرآن بانها تطهير[2] وبأنها كف السائل والمحروم.[3]

فالأمر موقوف على إرادة العامل او الواقف ونظره للدين وللجماعة وللأمة ورؤيته لاحتياجاتها. وهكذا تكون الزكاة للضروريات ويكون الوقف للحسبيات المتصلة بالوعي بالمستقبل واحتياجاته، وهكذا تكون الزكاة للضروريات، ويكون الوقف للحسبيات المتصلة بالوعي بالمستقبل واحتياجاته.

ولهذا فقد بدأ الحديث فيه من هذه الوجهة. وجهة الترابط بين المقاصد والمصالح عندما قسمه الشاطبي المصالح الى ضروريات وحاجيات وتحسينات ودخلت بعض وجوه الوقف ومجاله. فالمقاصد عند الشيخ ابن عاشور إنما هي " حفظ لنظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الانسان. أو ان المقاصد الشرعية إنما تنحصر في جلب الصلاح وردع

[1] د رضوان السيد، المرجع السابق.

[2] (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)، القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية 103.

[3] القرآن الكريم، سورة الذاريات، الآية 19.

الفساد. ولا شك في ان الوقف بهذا المعنى داخل ضمن المصالح التي تندرج في مقاصد الشريعة[1]

المطلب الثاني: الوقف وحقوق الله والعباد

الحمد لله على وجود الله الذي جعل الوجود دليلا على عظمته وإرادته وقدرته[2]، وماذا عن صفاته وأسمائه فكل اسم من أسمائه الحسنى لو دعيناه باسم واحد طول العمر لا نوفي ونكفي حقه جل وعلى يهدي من يشاء خلق النفس ألهمها فجورها وتقواها وسبب الخلق هو العبادة قال تعالى: " وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ"[3].

فالتقصير في العبادة واقع لا محال لأن كل بني آدم خطاء الكمال لله، قال تعالى:" وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ"[4]

فالله تعالى الرحمان غني عن العالمين: قال: وما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون.

وعند المعصية من الجاهلين الغافلين العاصين الداخلين للنار لن يضروا الله شيئا قال تعالى:(إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا)[5] وقال تعالى:(إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ ۖ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا)[6]

---

[1] د/ رضوان السيد، المرجع السابق، ص49.

[2] قال تعالى:(وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيم)، سورة النحل، الآية 18، من المستحيلات إحصاء نعم الله كما من المستحيل أن يدخل ابليس الجنة.

[3] القرآن الكريم، سورة الذاريات، الآية 56.

[4] القرآن الكريم، سورة الزمر، الآية 67.

[5] القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية 176.

[6] القرآن الكريم، سورة الأحزاب، الآية رقم72 .

فالله له حقوق جل وعلا بلا نقاش على العباد وللعباد حقوق على بعضهم البعض بالمقابل لكل عبد واجد الذي هو حق على الآخر، والعبد الذي ليس له واجب فقط فاقد نعمة العقل فهو غير مكلف، لأن الله يقول لهم: آلم يأتكم نذير فأرى أن الواجب –أحب الأعمال لله النصح له–هو الدعوة لله فكيف إذن يكون محل هذه الآية من الواقع أي كيف سيأتي نذير والذي يعرف الله لا ينصح له أي لا يدعو للإيمان وإلى إعلاء كلمة لا إله الا الله محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فالطاعة حق من جهة وواجب من جهة وأوجه الطاعة فعل الخير ومن أبواب الخير الوقف فماذا عن الوقف وحقوق الله والعباد؟

يرى الشاطبي أن الأحكام الخمسة كما هو معروف: الواجب، المحرم، المندوب، المكروه، المباح. والوقف عنده قد يكون مندوبا وهو الأكثر وقد يكون واجبا وهو الأقل إذا برزت ضرورة إليه مثل البناء لإيواء الأيتام أو المشردين لا يستطيعه غير شخص واحد في تلك الناحية هنا يصبح الوقف من المفروض الكفاية التي يأثم الجميع إن لم يقم بها واحد قادر أو مؤهل منهم، على الأمر هنا يمكن رده الى المصالح التي قد تكون ضرورة وقد تكون سابقة أو تحسينية كما سبق، بيد أن الشاطبي لم يلبث أن يدرج الوقف وسائر أعمال البر التي تتجاوز الواجبات على المكلف ضمن الحقوق المشتركة بين الله والعباد.[1]

والحق عند الأصوليين هو الثابت الذي لا يجوز انكاره وهو يكون حقا لله على العبد كما يكون حق الانسان على انسان أو حق مشتركا بين الله والعبد على أن الشاطبي يرى أن كل حكم شرعي ليس بخال عن حق الله تعالى وهو وجهة التعبد وإن غلب حق العبد في الأمور الدنيوية، وحق الله في الأمور الأخروية والعامة، بينما يتساوى الامران من وجهة نظره في مسائل البر

[1] رضوان السيد، المرجع السابق، ص50.

والاوقاف بمعنى انها تكون حقا لله من حيث انها أعمال حسبية وحقا من نوع ما للناس على الواقف أو المتصدق[1]

نقد وتحليل:

1/ لكن الوقف كما هو معروف ليس حكما شرعيا بالأولية بل هو اختيار الواقف المكلف، ثم انه ليس حقا للناس عليه مثل الزكاة، او انه لا ينطبق عليه تعريف الحق الذي يعرف بأنه الثابت الذي لا يجوز انكاره،

وهكذا الأعمال الحسبية مثل الوقف أدنى إلى اعتبارها حقا لله تعالى، بمعنى أن المكلف يقوم بها حسبة ورجاء الثواب وإن تعلقت بها معان أخرى كثيرة أهمها مصالح الجماعة أو بعض أفرادها وفئاتها.

2/ في مسائل البر والأوقاف بمعنى أنها تكون حقا لله ومن حيث أنها أعمال حسبية، وحقا من نوع ما للناس على الواقف أو المتصدق كيف يتساوى الأمران ولله المثل الأعلى أصلا كيف لنا أن نقارن والله غني عن العالمين.

[1] رضوان السيد، نفس المرجع، ص50.

3/ تحليل

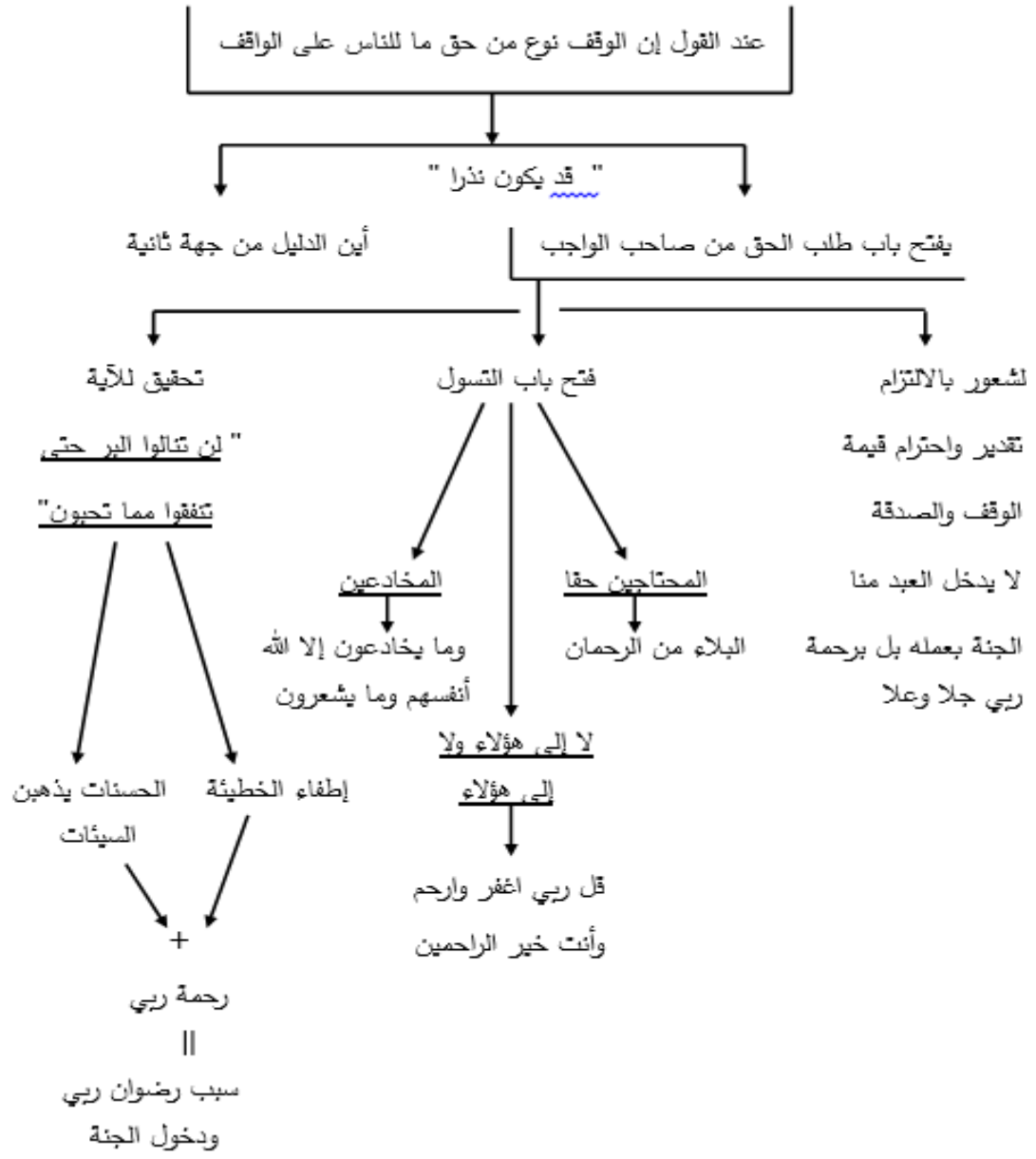
عند القول إن الوقف نوع من حق ما للناس على الواقف
" قد يكون نذرا "
أين الدليل من جهة ثانية
يفتح باب طلب الحق من صاحب الواجب
لشعور بالالتزام
تقدير واحترام قيمة
الوقف والصدقة
لا يدخل العبد منا
الجنة بعمله بل برحمة
ربي جلا وعلا
فتح باب التسول
المحتاجين حقا
البلاء من الرحمان
المخادعين
وما يخادعون إلا الله
أنفسهم وما يشعرون
لا إلى هؤلاء ولا
إلى هؤلاء
قل ربي اغفر وارحم
وأنت خير الراحمين
تحقيق للآية
" لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون"
إطفاء الخطيئة
الحسنات يذهبن
السيئات
+
رحمة ربي
||
سبب رضوان ربي
ودخول الجنة

المطلب الثالث: الوقف والسياسة الشرعية والتاريخية

ندرس في هذا المطلب الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الوقف والسياسة الشرعية.

الفرع الثاني: الوقف والتنمية.

الفرع الأول: الوقف والسياسة الشرعية

هذين البيتين لصحابي رأى خطرا على الدولة في التمرد على عثمان[1]

عجيب لما يخوض الناس فيه يريدون الخلافة ألا تزولا

ولو زالت لزال الخير عنهم ولاقوا بعده شرا وبيلا

ومن الواضح هنا أنه لم تكن لدى الناس في عصر الصحابة أفكار دقيقة أو محددة عن حياة الإمام، بدليل هناك صحابة عارضوا قرار عمر، وأرادوا أن تقسم الأرض بين فاتحيها، لكن منذ القرن الثاني الهجري نجد أن هناك تحديدا لصلاحيات السلطة السياسية لدى الفقهاء على النحو التالي[2]:

تقرير أمور الحرب والسلم، وتولية سائر الموظفين وعزلهم وقسمة الفيء، وإقامة الحدود، وإمامة الجمعة في مصر. ويعتبر الفقهاء تصرف عمر داخلة في باب قسمة الفيء. أي دخل الأراضي التي غلب عليها المسلمون دونما قتال حسبها جاء في نص القرآن.

[1] د/ رضوان السيد، المرجع السابق، ص51 نقلا عن أبو قاسم بن السلام، كتاب الأموال.

[2] د/ رضوان السيد، الجماعة والمجتمع والدولة سلطة الميديولوجيا في المجال السياسي دار الكتاب العربي، بيروت، 1997، ص50-52.

لكننا نعلم أن عمر لم يفرق في تمبيسه بين ما غلب عليه بالسيف أو عنوة، وبين ما فتح صلحا. بعد ذلك نقرأ أن الوليد بن عبد الملك أوقف على الجامع الأموي الذي بناه أوقافا لكننا لم نعرف ان كانت من أمواله الخاصة أو من الأراضي التي يشرف عليها ويديرها المسلمين وكذا الامر في المشافي التي أقامها للمجذومين.

والمعروف ان الأراضي الخراجية التي جعلها عمر لله وللمسلمين ما جرت المحافظة عليها مما دفع عمر الثاني الى فرض الخراج عليها دونما تفرقة فيها بين ما تديره الدولة وما يديره أو يحوزه أفراد من المسلمين،

لكن الأوقاف التاريخية التي نعرفها على كثرة أصنافها جاءت كما نعلم في الأعم الأغلب من جانب أفراد من القادرين تجارا كانوا أو ملاكا أو من المسؤولين في الدولة، وان كان الافراد القادرون من غير المسؤولين قد أسهموا إسهامات كبيرة في الوقف في شتى العصور، فإن المسؤولين لم يقصروا، بيد اننا لا نعرف يقينا هل أوقافهم الضخمة تلك كانت من أموالهم الخاصة أم من الأراضي الخراجية أو الأميرية إلا في ثلاث حالات:

حالة الوزير نظام الملك السلجوقي الذي أنفق على إنشاء المدارس المعروفة بالنظاميات من أموال السلطان، وحالتا نور الدين زنكي وصلاح الدين الأيوبي الذين أيضا من أراضي الخراج أو الاقطاع على مدارس العلم وأعمال البر، كما صارت تعرف.

وما ناقشهم أحد من الفقهاء في جواز ذلك أو هل يدخل ذلك في صلاحياتهم أو لا يدخل، مع أن ذلك كان ممكنا في حالتي نور الدين وصلاح الدين على الخصوص فيبدو أن الفكرة السائدة كانت ان الولايات. والعامة منها على الخصوص إنما هي عمل من أعمال الحسبة، وكذلك الأمر في الوقف. إن الذي أبقى على الأوقاف في العصور الإسلامية الوسيطة كان إيمان الناس بها حكاما ومحكومين، وأنها كانت تؤدي وظائف لا يمكن الاستغناء عنها وقد كان

واضحا أنها ستند الى مفهوم للاعتقاد والعمل حسبة واكتسابا شكل الفلسفة الكبرى للاجتماع الإسلامي.

وهو مفهوم أرغم حتى الفقهاء الأحناف الذين كانوا مترددين في أصل الوقف، وفي وظائفه، وعلى العودة عن آرائهم، والتحول الى حلفاء كبار للوقف منذ الجيل الثاني وفيما بعده، وعبر الحقب السلجوقية والمملوكية والعثمانية.[1]

وقد دفع استتباب المؤسسة، على الزعم عدم وضوح أصلها التاريخي والفقهي الى قول بعض الفقهاء أنها تستند الى إجماع من جانب الصحابة ما شذ عنه أحد بعد ذلك!

بينما اكتفت أكثريتهم بإثبات المشروعية من طريق العرف والعادة والاستصحاب[2]

1/ الوقف والدولة الحديثة:

عندما نتحدث عن الوقف بعد القرن الثامن عشر ميلادي، فإنما نتحدث عن تغيرات جذرية في فهم الدولة في عالم الإسلام لنفسها ومهماتها، وفي تأثرها بنزعة المركزة التي سادت في الدولة القومية الأوربية، ولهذا لا يجوز قياس السابق على الاحق، فقد صارت الدولة الجديدة سياسات إزاء الوقف وسائر نشاطات وتنظيمات المجتمع التقليدي وبدا ذلك أول ما بدا في أوقاف بعض الجهات والفئات التي أرادت الدولة استبعادها أو إلغائها عن طريق ضرب مصادر دخلها مثلما فعل العثمانيون بأوقاف الطريقة البكتاشية[3]

ثم كان الاتجاه لمعالجة المشكلات المستعصية للأوقاف الذرية أو الأهلية مما أفض الى حلها أو إزالتها عبر إجراءات قرن كامل. كما جرى التدخل في الأوقاف الخيرية وإدارة أكثرها بشكل

[1] د/ رضوان السيد، المرجع السابق، ص53.

[2] د/ رضوان السيد، نفس المرجع، ص54 نقلا عن أبو زكرياء يحي بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم.

[3] د/ رضوان السيد، المرجع السابق، ص54.

مباشر بحجة سوء الإدارة من جانب الأولياء والأوصياء، أو الآن الدولة الجديدة تشرف على المرافق والجهات كما في ذلك العقارات الموقوفة عليها، إن المقصود هنا ليس الدفاع عن الدولة وإدانتها بل إيضاح أن تغييرا جذريا حدث في المفاهيم كلها سواء بالنسبة للدولة وأدوارها. أم بالنسبة للوقف ووظائفه[1]

2/ الدولة والوقف والمجتمع المدني:

ما عاد للدولة إسهام في الوقف، أو أن المفاهيم تغيرت حسبما سبق ذكره. فعندما تقوم الدولة اليوم بمنح جمعية خيرية أرضا لتقيم عليها مدرسة مثلا لا تقول إنها أوقفت أرضا على تلك المدرسة. وهكذا فإن الواقفين اليوم يفعلون ذلك باعتبارهم أفرادا يبتغون الحسبة والأجر، أو يملكون وعيا اجتماعيا أو سياسيا غاليا يدفعهم لذلك بيد أن المفاهيم المتغيرة للوقف ووظائفه وإمكانياته، وللدولة وأدوارها، علاقتها به، ولن تفهم تماما إلا من ضمن فهم التكوينات الاجتماعية الجديدة، وعلاقتها بالتكوينات العالمية، والتي اقتضت في الحقيقة تغيرا في مهمات الدولة وأدوارها، فالدولة الإسلامية الوسيطة في صيغتها المثالية هي مؤسسة حسبية أو أنها بتعبير آخر مشروع الاجتماع الإسلامي الذي يبلغ إلى غاياته القصوى[2].

وإذا كان انفصال كبير قد وقع بين مقاصد الدولة وممارستها، فإن ذلك لم يترتب عليه تغيير كبير في وعي الجماعة بها، الذي يعني نظريا لتطابق بين الدولة والجماعة. فالأوقاف والتنظيمات والمؤسسات الاجتماعية الأخرى هي مؤسسات حسبية صغرى، تنطوي ضمن الدولة تبتعد عن ممارستها عن أصلها المقصدي كانت تلوذ وتعتصم ويزداد لو أنها واعتصامها بتلك الرمزية المثالية محاولة منها الاحتفاظ بشرعيتها المستندة إلى ذلك.

[1] د/ رضوان السيد، نفس المرجع، ص54، ذكر ثيري زاركون ثلاثة أسباب لأقدام الدولة الحديثة على التدخل في الأوقاف أو مصادرتها: –الطمع في مواردها المالية والعصرنة الشاملة، وسلب لفئات التقليدية أسباب استقلاليتها.

[2] د/ رضوان السيد، نفس المرجع، ص55 نقلا عن لؤي صافي، العقيدة والسياسة.

وهذا معنى "طوبى الخلوقة" كما يسميها عبد الله العروي[1]

فالحديث في نطاق الإسلام الوسيط عن الصراع بين الدولة والمجتمع هو حديث يتسم بالكثير من التبسيط والإسقاط ويساويه في ذلك الحديث عن أن الوقف حيل من الحيل لمنع السلطان من العدوان على الملكية

الخاصة أو العامة وقد صلت البحوث طول عقود وعقود تتحدث عن التنظيمات المدينية المهنية والحرفية والاجتماعية، التي تتجاوز الدولة أو تقف في مواجهتها ثم تبين أن تلك التنظيمات إنما تستمد شرعيتها وقدرتها على الحركية والاستمرارية من الآليات المورثة. للانتظام صمن الدولة.

وقد اتى زمن في بدايات ظهور الدولة الحديثة بالمشرق بدأ فيه أن الدولة تضغط على الأوقاف بالاتجاه إزالتها أو إضعافها وقد حدث ذلك فعلا لكن الدولة الضاغطة والراغبة في الاستيلاء كانت دولة جديدة ذات محنى كوربوراتي، وليست الدولة الجامعة أو الجماعية التي كانت المسهم الأكبر في الأوقاف في العصور الكلاسيكية، فالدولة التي لم تعد مؤسسة حسبية كانت تناهض وتزيح أدوات وهياكل الاجتماع التقليدية ذات المعنى الحسبي في الأساس وإن تهلهلت آلياتها وتفككت[2]

وبالتوازي مع نزوع الدولة لانفصال مع ازدياد دعوى شمولية للهيمنة، ظهر المجتمع بقواه المتعددة والتي تتبادل الضغوط والتنافس والتفاوض والتسويات فيما بينها ومنع الدولة، فصارت سائر التنظيمات والمؤسسات تنمو الى الاستقلالية، ومن ضمنها مؤسسة الوقف التي ظهرت لها أشكال تنظيمية جديدة تتلاءم مع الوظائف الجديدة مع الاحتفاظ بالرمزية العالية ذات

[1] د/ رضوان السيد، المرجع السابق، ص55، نقلا عن عبد الله العروي، مفهوم الدولة.

[2] د/ رضوان السيد، نفس المرجع، ص56، نقلا عن غانم، الأوقاف السياسية في مصر.

الأصل والمعنى الحسبي. وفي هذه الحقبة بالذات حقبة الظهور التدريجي كما يمكن تسميته بالمجتتمع المدني(1857- 1981)[1]

وليس قبل ذلك يمكن الحديث عن تجاذب وتنافر بين الدولة والأوقاف ليس في مجال الوظيفة والفعل الاجتماعي والسياسي وحسب، بل في الجذر الإيديولوجي أيضا.

ويزداد الحديث في البحوث المعاصرة حول الوقف عن المجال المشترك بينه وبين الدولة.[2]والمعني بذلك تكاثر فرص وإمكانيات التعاون في المجال سد الحاجات الاجتماعية والمتزايدة التي ما عدت الدولة تستطيع الوفاء بها بمفردها، فميل الدولة للتعاون والمشاركة لا يعود الى العجز أو النزوع للتواضع والمسالمة بل سببه العميق قدرة الدولة في عالم الإسلام على الخروج على أصول الرمزية للمشروعية، والقدرة على الاستناد الى الأصول الجديدة، بينما بقيت الأوقاف والمؤسسات الخيرية الإسلامية الأخرى مشدودة الى أصولها الرمزية والحسبية ولذلك ما عاد هناك تنافس أو صراع حاكم، وصار التعاون ممكنا للاختلاف في المصادر المشروعية وبالتالي في المهمات والمقاصد، وإن بقي التنافس مرئيا ومحسوبا[3]

الفرع الثاني: الوقف والتنمية

فكرة الوقف في الأساس فكرة تنموية المنحى، شأن سائر الفرائض والمندوبات ذات المقصد الحسبي، ويرجع ذلك إلى أصلها باعتبارها قربة، والمتصل باحتياجات الفرد، وصراعه مع نفسه من أجل الإحسان والإجابة ثم الآن المجالات التي يعمل فيها الوقف تتسم بالتنامي والزيادة، فالوقف يطمح الى تلبية تلك الاحتياجات التي يمكن الوفاء بها إلا بنمو الوقف، وقدرته على

[1] د/ رضوان السيد، نفس المرجع، ص56، نقلا عن بارتران بادي، الدولة والمجتمع في الغرب وفي الإسلام والدولة المستوردة.

[2] د/ رضوان السيد، المرجع السابق، ص56، نقلا عن غانم، الأوقاف والسياسة في مصر

[3] د/ رضوان السيد، نفس المرجع، 56 وما بعدها

الإنتاج من أجل الإسهام في نمو الأمة والمجتمع وانسجامها في العالم. وهذا الطابع الرسالي لفكرة إنما هو" حبس العين وتسهيل المنفعة" والمنفعة المقصودة من الوقف قائمة في نموها على العمل الذي يتضمن تراكما ماديا ضروريا أيضا للوصول الى المعاني والمقاصد غير المادية للأوقاف، وقد دفع هذا المعنى المزدوج للعمل في الإسلام يحقق النمو المادي وارتباط بزيادة الزكاة والصدقات والأوقاف، وبذلك زيادة " الكسب الحسبي" إذا صح التعبير، دفع هذا المعنى للكسب، وظهور الثروات الكبيرة، وازدهار التجارة البعيدة المدى، وحدوث ثروة زراعية في عالم الإسلام الوسيط، إلى التساؤل من جانب باحثين ومهتمين عن أسباب عدم ظهور الرأسملية، التي أدت اليها نظرة مشابة للعمل والكسب في أوربا على مشارف لقرن السابع عشر ميلادي.

تجلى المنحنى التنموي للوقف إذا في ارتباطه بمستقبل الإجماع البشري في عالم الإسلام في إقبال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على "وقف" الأرض الزراعية لتفيد منها الأجيال الجديدة للأمة بدلا أن تحتكرها أسرة الفاتحين كما تجلى ذلك المعنى نفسه في اتساع مجالات الوقف واتصالها بالمصالح الاستراتيجية للمجتمع وليس الآنية فحسب، في حين كانت مصارف الزكاة محددة في وجوه لمكافحة الفقر والعوز، وتلبية المطالب العاجلة الملحة، لقد انقسمت الأوقاف الخيرية كما هو معروف الى قسمين كبيرين:

القسم التعبدي، الخاص بالإنفاق على المساجد والزوايا والاربطة، والقسم الاجتماعي والثقافي النوعي المتجلي في استحداث المدارس والألبسة والخانات ووجوه التجدد والعيش الأخرى ذات الطابع التحسيني والتنموي.

وإذا كانت فكرة التنمية غير ظاهرة في القسم التعبدي والحسبي البحث على رغم وجودها، فهي ظاهرة فعلا في القسم الاجتماعي والثقافي المتصل بالتنمية البشرية من جهة وتنمية وجوه الكسب من جهة أخرى[1]

- **مقارنة بين الصندوق الاستثماري والصندوق الوقفي:**

إن الغاية من إنشاء كل صندوق تختلف عن الآخر:

فالغاية من إنشاء الصندوق الاستثماري تتمثل في تجميع المدخرات وروابطها بأسواق المال بقصد استثمارها في الأوراق المالية أو أي مجالات اقتصادية.

أما غاية الصندوق الوقفي فهو إحياء سنة الوقف بتجديد الدعوة اليه من خلال مشاريع ذات أبعاد تنموية قريبة من المجتمع وقادرة على تلبية رغباتهم وحاجاتهم.

والهدف المرجو من الصندوق الوقفي الاستثماري هو تحقيق عائد اقتصادي للصندوق يتحول ريعه الى المساهمين في الصندوق الاستثماري.

وتهدف الصناديق الوقفية الى الهدف ذاته، إلا أن المستفيدين من ريع أو عائد الصناديق الوقفية هو من جهة الموقوف عليها والمنشأ الصندوق لأجلهم[2]

أما من حيث المشروعية، فلا خلاف في ان كل من الصندوقين–الوقفي والاستثماري–مشروع، ما التزم فيه بضوابط الشريعة الإسلامية من حيث مراعاة أحكام البيوع والتقييد بقواعد الحلال والحرام.

[1] د/ رضوان السيد، المرجع السابق، ص57 نقلا عن السعيد بوركبة، دور الوقف.

[2] د/ أساكة عبد المجيد العاني، صناديق الوقف الاستثماري "دراسة فقهية اقتصادية"، دار النشر الإسلامية، بيروت، ط2010، ص215 وما بعدها.

إدارة الصندوق الاستثماري تستند الى وجود مجلس إدارة يتكون من جملة الأسهم وهم بدورهم يسندون ذلك مدير يقوم بتوجيه الأسهم حسب نوعها لتحقيق المرجو منها، فيكون المدير وكيلا عن المستثمرين.

أما إدارة الصندوق الوقفي فتستند الى مجلس إدارة أيضا، إلا أنه يتكون من عدد من العناصر الشعبية يختارهم رئيس مجلس شؤون الأوقاف ويحدد للصندوق مدير يعينه الأمين لشؤون الأوقاف من موظفيه، ويتولى مجلس الإدارة إقرار سياسات وخطط وبرامج الصندوق في نطاق أحكام الوقف.

- الدعوة الى تشكيل الصندوق الاستثماري يكون إما عن طريق المصارف الإسلامية المختلفة ويكون شكله قريبا الى شكل الشركات المساهمة من نوع خاص.

بينما تتم الدعوة للاكتتاب في الصناديق الوقفية عن طريق إدارة الأوقاف العليا في الدولة.

مكونات الصندوق الاستثماري هو الأسهم الاستثمارية، ويستطيع صاحب السهم بيعه ونقل ملكيته والخروج من الصندوق متى شاء والضابط لذلك هو سعر السهم في الأسواق المالية يحدده الوضع المالي للصندوق ودرجة قبوله في السوق المحلية.

أما الصندوق الوقفي فيضم الى جانب الأسهم الوقفية، تبرعات يمكن قبولها من جهات البر المختلفة، أضف الى ذلك عدم قدرة صاحب السهم التحول عنه أو بيعه على رأي جمهور العلماء.[1]

ويمكن تصفية الصندوق الاستثماري عن طريق بيع أسهمه في الأسواق المالية وفقا لقواعد تلك الأسواق.

[1] د/ أسامة عبد المجيد العاني، المرجع السابق، ص216. وما بعدها.

بينما لا يمكن تصفية الصندوق الوقفي إلا من خلال تشريع من رئاسة الأوقاف في ذلك البلد، يشير بموجبه السماح الى تحويل الأسهم الموقوفة الى جهة أخرى عملا بشروط الواقفين، وعلى وقف شروط استبدال الوقف[1] من جهة أخرى فإنه ينبغي النظر الى مسألة تنمية أملاك الأوقاف على أنه قضية جديدة حديثة،

سواء أكانت جدتها من حيث العوامل التي أدت اليها، أم من حيث أهميتها وحجمها في الواقع الاجتماعي والاقتصادي المعاصر، وإن كانت قديمة بطبيعتها وأصولها وجذورها[2]

ويقول: الأستاذ الدكتور أسامة عبد المجيد العاني:" على قدر علمي المتواضع، فإن الفقهاء السابقين لم يتطرقوا في بحثهم لمواضيع الوقف وأحواله إلى إفراد بحث عن زيادة رأس مال الوقف نفسه عن طريق أعمال تنموية مقصودة تتضمن استثمار ماليا جديدا يضاف الى أصل المال الموقوف."

إلا أنهم(الفقهاء)، قد تحدثوا عن صورتين مهمتين من صور تنمية مال الوقف أولهما حفر بئر في الأرض الوقف الزراعية من أجل التمكين من زراعتها، أو لزيادة مردودها، بتحويلها من أرض تزرع بعلا الى أرض مسقية، ولاشك ان الوسائل التي كانت متوفرة لحفر الآبار لم تكن لتجعل تكلفة حفر البئر عالية، بحيث يمكن تغطيتها، في العادة من إيرادات السنة نفسها[3]

ومن الواضح، أن هذه العملية هي عملية تنموية دونما أدنى شك، لأنها ستؤدي الى رفع إنتاجية الأرض وقيمتها الرأسمالية، أما الصورة الثانية فهي صورة إضافة وقف جديد إلى مال وقف سابق.[4]

---

[1] د/ أسامة عبد المجيد العاني، نفس المرجع، ص217.

[2] د/ أسامة عبد المجيد العاني، نفس المرجع ص

[3] د/ أسامة عبد المجيد العاني، المرجع السابق، ص218.

[4] د/ أسامة عبد المجيد العاني، نفس المرجع، ص

وازدهار الأوقاف في حقب معينة كان تغييرا عن ازدهار اقتصادي وثقافي في المجتمع الإسلامي، أو بتعبير كان الازدهار التجاري فيما بين القرنين العاشر ميلادي والسادس عشر أدى الى ازدهار أعمال الوقف وزيادتها وتكاثر مجالاتها، بينما كان الانحسار الاقتصادي نتيجة الأزمات السياسية أو الأعمال الحربية، أو تراجع النشاط التجاري، أو الطواغية، يؤدي الى تراجع أعمال الوقف الخيري، وزيادة أعمال الوقف الأهلي، وزيادة تدخل الدولة من أجل إيقاف أراضي وعقارات واستحداث مرافق تدعيم الوضع الاجتماعي فالأوقاف ما كانت رافعا من روافع الأوضاع الاقتصادية، بمعنى انها ما كانت تسهم إسهاما ظاهرا في التنمية بل صارت مرآة شفافة للأوضاع الاقتصادية والسياسة، تنحسر بانحساراتها وتزدهر بازدهارها، فقد كان أكثر الواقفين الكبار من التجار ورجالات الدولة أو نسائهم، وعندما تتراجع الحركة الاقتصادية او أو تضطرب الأوضاع السياسية، تتضاءل قدرة هاتين الفئتين على الانفاق، فتتراجع أوضاع الأوقاف أو مقاديرها، وهكذا فان نمو الأوقاف كان في الاعم الاغلب نموا كميا، بسبب طبيعة الموقوفات من جهة وطبيعة إدارة الوقف

من جهة ثانية، والاختلال الناجم عن الثبات النسبي للناتج من الأوقاف، والزيادة المطردة في الانفاق على المرافق الموقوف عليها.

فالعين المحبوسة التي كانت تؤجر لمدة تطول أو تقصر ما كانت تحقق زيادة في الإنتاج بل الذي كان يحدث عكس ذلك في الأغلب لسوء الصيانة والإدارة، وشروط الواقف التي تحول دون حرية الحركة حتى توافر الأوصياء المبدعون، ثم كان هناك الخوف الدائم من أن تؤدي التغيير أو الاستبدال الى ضياع الوقف وبالتالي ضياع المرفق الموقوف عليه[1]. والذي كان يحدث في كثير من الحالات أنه عندما تتضاءل موارد الوقف، فان واقفين آخرين يتدخلون لإضافة أوقاف جديدة أو استحداث مرفق جديد مشابه بأوقاف جديدة، لذلك كانت المساحات

[1] د/ رضوان السيد: المرجع السابق، ص59، نقلا عن فخر الدين أبو محمد عثمان بن علي الزيلعي،

الموقوفة تتزايد من دون توقف، دون ان يعني ذلك زيادة نوعية في الخير الاجتماعي أو الرفه الاجتماعي ثم ان الأوقاف وان كانت مؤسسة في فكرتها " بمعنى انها تقتضي الاستمرار" لكنها لم تصبح كذلك في سيرورتها على الرغم من توحد جهة الأشراف عبر العصور، فوقف نظام الملك على نظامياته العشر ظل قائما من الناحية النظرية، لكن المدارس تضاءلت عددا وعدة بعد جيلين لهلاك أسرة نظام الملك وظهر وأسر جديدة وواقفين جدد أنشأوا مدارس جديدة حين كانت النظاميات في طريقها الى الزوال ... والأمر نفسه يمكن قوله عن أوقاف سلاطين المماليك وأمرائهم، فقد طال عمر أوقاف السلطان ناصر محمد بن قلاوون (293-741هـ/ 1293-1340م) بمعنى استمرار القدرة على الانفاق على المرافق الموقوف عليها، وليس مجرد استمرار تحبيس العين طول مدة سلطانه من جهة، والآن أولاده حكموا من بعده حتى قيام سلطنة الجراكسة.[1]

يمثل وقف "النقود" محاولة جادة لتجاوز مسألة تحبيس العين فقد تطورت انقود والشكل الذي وصلت اليه لتصبح نقود ورقية وما تطور تمثل في اشباه النقود، والذي تجسد فيما بعد في الصكوك والأسهم.[2]

[1] د/ رضوان السيد، نفس المرجع، ص60.

[2] د/ أسامة عبد المجيد العاني، المرجع السابق، ص86.

ولقد اختلف الفقهاء في حكم وقف النقود الورقية وأشباهها ويعود سبب الخلاف الى:

1-أن الدينار من الأموال المنقولة والمال المنقول قد جرى في وقفه خلاف، فالخلاف الجاري في المنقولات بصيغة عامة جاء أيضا في الدراهم والدنانير إلا أن النقود المسكوكة لما تميزت باسمها لغة وعرفا وشرعا واستعمالا، جرى الخلاف في رفضها بصورة مستقلة.

2- إن الدراهم والدنانير ونحوهما من المثليات مما لا يمكن استعماله على وجهه وغرضه إلا بإتلافه (استهلاكي)، وكل ما يتلف بالاستعمال جرى الخلاف في حكم وقفه.

3- إن من شروط الوقف التأبيد، والدراهم والدنانير ونحوهما مما لا يتأبد[1]

وقد تنوعت أحكام الفقهاء في وقف النقود على خمسة أقوال:

- القول الأول: إن وقف الدراهم والدنانير لا يصح مطلقا: وبه قال متى قدموا فقهاء الحنفية وهو قول المالكية، وبه قال أكثر الشافعية والحنابلة، وهو الظاهر عند الإمامية.[2]
- القول الثاني: وهو كراهة وقف الدنانير والدراهم وهو قول عند المالكية[3] نسب الى ابن رشد. جاء في "التاج والاكليل" "نقد" عن ابن رشد:" وأما الدنانير والدراهم وما لا يعرف بعينه فتحبيسه مكروه"[4]
- القول الثالث: إنه يصح وقف الدنانير والدراهم إذا جرى بوقفهم التعامل عن عرف الناس. وبه قال محمد بن الحسن وزفر، وذهب اليه عامة الحنفية.

[1] د/ أسامة عبد المجيد العاني، المرجع السابق، ص26 وما بعدها.

[2] د/ أسامة عبد المجيد العاني، نفس المرجع، ص27 نقلا عن جمال الدين الزليعي، الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين الميرغيناني مع نصب الراية تخريج أحاديث الهداية.

[3] أسامة عبد المجيد العاني، نفس المرجع، ص89 نقلا عن شرائع الإسلام.

[4] د/ أسامة عبد المجيد العاني، ص89 نقلا عن التاج والاكليل

قال ابن نجيم في "البحر الرائق":" (وقال محمد: يجوز يجوز وقف التعامل من المنقولات، واختاره أكثر الفقهاء الأمصار وهذا صحيح[1]

- القول الرابع: جواز وقف الدراهم والدنانير إن صيغ منها على وعدم جواز وقفها إن أريد لها الأقراص والإنجاز.

– وهو قول عند الشافعية، والأصح في مذهبهم، وقول عند الإمامية[2]

- القول الخامس: وهو جواز وقف الدنانير والدراهم لغرض قرضها أو للإنجاز بها وصرف أرباحها في الموقوف عليهم.

وهذا هو المعتمد عند المالكية، وقول عند الحنفية وقول عند الشافعية وقول عند الحنابلة[3]

بعد استعراض الأقوال الخمسة في حكم وقف النقود، لابد من ترجيح واختيار القول الخامس.

فيما تقدم اتضح للباحث رجحان القول الخامس وهو جواز وقف النقود وأشباهها ويرجح السبب في اختيار هذا القول هو قوة الأدلة التي جاء بها من أجاز الوقف.

كما أجاز مجمع الفقه الغسلامي المنبثق عن نظرة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة عشر بمسقط (سلطنة عمان) في 19/14/ محرم/ 1425هـ، وقف النقود جائز شرعا[4]

كما قلنا يمثل وقف النقود محاولة جادة لتجاوز مسألة تحبيس العين أي تجميد قيمتها وإنتاجها عند حد معين في الرافع، لكن سيطرة فكرة "بقاء" العين بشكل من الأشكال، حد من فائدتها وحريتها لهذا فما يقال من أن تلوث أرض مصر وربع أراضي الدولة العثمانية كان وقفا، يعبر

[1] د/ أسامة عبد المجيد العاني، المرجع السابق، ص89 نقلا عن البحر الرائع.

[2] د/ أسامة عبد المجيد العاني، نفس المرجع، ص89 وما بعدها، نقلا عن شرائع الإسلام.

[3] د/ أسامة عبد المجيد العاني، نفس المرجع ص90 نقلا عن صحيح البخاري

[4] د/ أسامة عبد المجيد العاني، نفس المرجع، ص

من جهة عن الالتزام العالي الوتيرة من الاحتياجات الاجتماعية، لكنه يعبر من جهة ثانية عن عجز مؤسس عن النمو إلا بالطرائق الكمية التقليدية.

- قد يذكر بعض الباحثين أن الإقبال عن الوقف تضاءل الى حد بعيد لكن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "الخير فيا وفي أمتي الى يوم القيامة" وهناك مؤشرات كثيرة على عودة أصل الوقف وعناها الحبس الى التوهج من جديد بما أن فكرة التنمية النوعية وليس الكمية وحسب بارزة في تنظيمات إدارات الوقف والزكاة في سائر أنحاء العالم الإسلامي اليوم.

وهي فكرة لم تعد جديدة بدليل قيام البنك الاستثماري للوقف قبل حوالي 100 عام وبدليل ركود مؤسسات وقفية تدير وتنمي مرافق يزيد عمرها عن القرن أيضا. فإذا كان الكسب نظام العالم بما يقول محمد بن الحسن الشيباني (ت 189هـ/ 804م)، فإن العمل الخيري القائم على الاحتساب، والوعي الواسع، والثقة بالله وبالأمة ومستقبلها هو مناط هذا الكسب ومعناه.[1]

ألم يقل صلوات الله وسلامه عليه" إذا قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها".

[1] د/ رضوان السيد، المرجع السابق، ص60 وما بعدها.

المبحث الثاني: التطور التاريخي للوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر

أتناول في هذا المبحث التطور التاريخي للوقف قبل وبعد الإسلام في مطلب أول وفي مطلب ثان: أحوال الوقف في الجزائر، وفي مطلب ثالث: دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر.

المطلب الأول: التطور التاريخي للوقف قبل وبعد الإسلام

الله نور السماوات والأرض الحمد لله على وجود الله وكفى بها نعمة والإسلام نعمة لا يخص فقط ملة محمد رسول الله خاتم الأنبياء والمرسلين بل هو دين كل الأنبياء والرسل لأن الدين عند الله الإسلام، وان تغير محتوى كل الشرائع فالتوحيد باق، وكل شيئ فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام.

وبما أن نبي الله محمدا عليه الصلاة والسلام آخر الأنبياء فهو جاء ليتمم مكارم الأخلاق.

فماذا عن تلك الأخلاق التي تترجم عن طريق أفعال وسلوكات والذي نقصده هنا بصفة خاصة الوقف.

ولهذا السبب قسم هذا المطلب الى فرعين:

الأول يتناول: الوقف قبل الإسلام والثاني: الوقف بعد الإسلام.

الفرع الأول: الوقف قبل الإسلام

إن الأخذ بالتجارب والنظم التي أثبتت فاعليتها قديما وحديثا يمكننا من الاعتبار بعد الديننا، ومن المحزن أن الكثير من المفكرين والفقهاء القانونيين والعلماء ينظرون الى أن النهضة والتنمية والتقدم أمر لا يأتي إلا من الغرب، إلا أن الواقع يقول إن أبرز مظاهر الضعف والتخبط التي لحقت هذه الأمة هو العجز والفشل والأزمات العميقة في جميع المجالات مما لم تفلح في علاجها المذاهب والحلول المستوردة التي نادى بها هؤلاء المفكرون والمثقفون.

وماذا عن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يقول فيه " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" هذا يدل أنه كانت لأخلاق موجودة قبل الإسلام.

فماذا عن الوقف قبل الإسلام فقد كانت له سميات وأنماط مختلفة جعلته يختلف عن نظام الوقف الإسلامي التعبدي.

والتاريخ يذكر أن الوقف كان عند الحضارة المصرية والحضارة الرومانية وكان عند الألمان وفرنسا.

وهل أوقف الله الأرض للعباد؟ ماذا الآية التي تقول:" إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات ومن دخله كان آمنا وللناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين".

هل يمكن للوقف أن يكون له محل من هذه الآية؟

أولا: هل الأرض تعتبر وقفا من عند الله "له الحمد والشكر" للعباد

قال تعالى:" **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** ".[1]

تفسير الآية:[2]

" هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا " هو الذي سهل الأرض فجعلها لكم سهلا

" فامشوا في مناكبها" فسيروا في نواحيها وجوانبها

"وكلوا من رزقه" وكلوا من رزق الله، الذي أخرجه لكم من الأرض

"واليه النشور" والى الله إحياؤكم وبعثكم من قبوركم أيها الناس.

[1] القرآن الكريم، سورة الملك، الآية 15.

[2] إمام المفسرين أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، مختصر تفسير الطبري تحقيق الشيخ محمد علي الصابوني والدكتور صالح أحمد رضا، مكتبة رحاب، ساحة بور سعيد الجزائر "المجلد الثاني"، لسنة 1987، ص472.

ثانيا: هل أول بيت وضع للناس وقفا وكذا المسجد الأقصى

قال تعالى: " إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبارَكًا وَهُدىً لِلْعالَمِينَ (96) فِيهِ آياتٌ بَيِّناتٌ مَقامُ إِبْراهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ (97) "

إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات ومن دخله كان آمنا وللناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين".[1]

ثالثا: الوقف عند الفراعنة في مصر:

كان يستعمل الوقف عند قدماء المصريين كوسيلة لحبس المال والأملاك للتقرب من الآلهة، حيث كانت تحبس الأراضي الشاسعة وحتى البناءات الضخمة للمعابد والكهنة لإقامة الشعائر الدينية، وحسب العديد من المؤرخين كان ذلك خاصة في عهد الأسرة الرابعة ولعل ما وقفه رمسي الثاني لمعبد ابيبروسل دليل على ذلك،

كما أن خاصية عدم قابيلة التصرف في الأموال الوقفية، لينتقل حق الانتفاع بعد ذلك الى أولادهم وأعقابهم دون أن يكون لهم حق التصرف وكان يثبت هذا الشرط أي شرط عدم التصرف بعقود وطقوس معينة يثبت فيها الواقف الى ابنه الأكبر على ان يرجع بالربع منه على الإخوة الأصاغر غير انه بتطور الحضارات وتعاقبها تطورت نظرة الفرد للوقف بتطور وسائل الحياة.[2]

[1] المرجع السابق، سورة آل عمران، الآية: 96-97.

[2] د/ رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقوف في الجزائر، دار هرمة للنشر والتوزيع الجزائر، 2004، ص6.

ونلخص انه ذكر بعض المؤرخين أنه قد عثر على صورة وثيقة تدين أن والدا وهب ولده الأكبر أعيانا وأمره بصرف غلالها على إخوانه على ان تكون تلك الأعيان غير قابلة للتصرف فيها.[1]

رابعا: الوقف عند الرومان

بدأ الوقف في الحضارة يأخذ مفهوم ومشروعيته كما هو معروف حديثا فكانت أعيان الرومان يوقفون أملاكهم على عشائرهم وأسرهم فكان يرسد حق الانتفاع به للذكور والإناث المعنيين من الواقف ولهذا الأخير حق تحديد مدة حق الانتفاع أو طلق العنان فيه[2]، فمشروعية الوقف عند الرومان انه يقوم على حق الانتفاع فقط دون حق الرقبة، كما ان الموقوف عليه محرم عليه بيع أو هبة أو إصاء أو تنازل على الأملاك الوقفية، كما أن الشائع عندهم أن الوقف يرسد للكنائس والمعابد والأمر كان يختلف كما كان متداولا عند الشعوب القديمة خاصة في الجاهلية فكان الواقف يرصد منافع الوقف للمستحقين من ذريته الذكور فقط على ان تكون إدارة الأملاك الوقفية للأرشد من أولاد الواقف وهذا تفاخرا وتباهيا[3] وقد كان ينسب الوقف"

وقد كان ينسب الوقف "لحستنيان" إمبراطور الرومان أن قال:" إن الأشياء المقدسة كالمعابد والنذور، والهدايا ومما يخصص لإقامة الشعائر الدينية لا يجوز أن تباع او ترهن ولا يجوز أن يمتلكها أحد[4]

[1] منذر عبد الكريم القضاة، أحكام الوقف دراسة فقهية قانونية مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2001، ص30 وما بعدها.

[2] د/ رمول خالد، نفس المرجع، ص7، نقلا عن الموسوعة العربية.

[3] د/ رمول خالد، نفس المرجع، ص7.

[4] د/ منذر عبد الكريم القضاة، المرجع السابق، ص31، نقلا عن محمد عبيد الكيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية.

خامسا: عند الألمان:

أما في العصر المتأخر فقد انتشر عند الألمان فكرة الوقف على المعابد والكنائس وحسب الإحصاءات التي نشرت فإن مخدرات الكنيسة في ألمانيا ميزانيتها في ازدياد، لا انها تمثل أرقاما عالية، فالأصل في الوقف عندهم أنه لا يباع ولا يوهب ولا نوث عينه وليس للمستحق فيه سوى المنفعة التي يتلقاها حسب تريب درجته في الاستحقاق.[1]

سادسا: عند فرنسا:

وقد شهدت فرنسا انتشارا في الأوقاف على دور العبادة والملاجئ والمدارس والمستشفيات، حتى انها شملت في القرن السادس عشر حوالي ثلث مساحة فرنسا وهذا مكنها من غزو معظم دول العالم ونشر نشاطها التبشيري.

سابعا: الوقف عند أمريكا:

أما في النظام الأمريكي فان الوقف يتبع نوعا من التصرفات يسمى (The Txust) وهو بمعن إقامة أمانة خاصة بمال معين لاستغلاه لفائدة أخرى

[1] د/ منذر عبد الكريم القضاة، نفس المرجع، ص31، نقلا عن محمد سلام مدكور، الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية.

الفرع الثاني: الوقف عند مجيء الإسلام

الوقف في الإسلام قد قسمه البعض ويستدل بوجوده عن طريق الأصول وهي ثلاثة عند الإمام محمد أبو زهرة وعند الأستاذ الدكتور منذر عبد الكريم القضاة قد قسمة على حسب العصور أو العهود.

أولا: تقسيمه على حسب رأي الإمام أبو زهرة

يعتمد وجود الوقف في الفقه الإسلامي على ثلاثة أصول:

1-قول النبي صلى الله عليه وسلم:" مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" فإن الصدقة الجارية المذكورة في الحديث تتحقق في الوقف على أصل معناه المقرر الثابت، وهو كونه نوعا من الصدقات.

2-ما روى عن عمر ابن الخطاب:" ...النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول إله إني أصبت أرضا بخير لم أحب مالا قط أنفس عندي عنه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر. إنها لا تباع ولا توهب ولا تورث وتصدق بها في الفقراء وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول".

3-وما يثبت من ان الصحابة جميعا قد وقفوا.

وفي رواية عن الصحابة كلام لأن الراوي هو الواقدي وفي روايته كلام

ثانيا: تقسيمه على رأي الأستاذ د. منذر عبد الكريم القضاة وسيتم عرض بعض النماذج التي تبين نشأة الوقف في الإسلام:

1- العصر النبوي: يروى ان أول وقف في الإسلام كان صدقة الرسول صلى الله عليه وسلم التي تمثلت في أراضي مخيريق اليهودي، الذي أعلن قبل المعركة أحد انه إذا أصيب فإن أمواله-

وكانت سبع بساتين في المدينة – لمحمد صلى الله عليه وسلم يعضها حيث أراه الله، وقتل مخريق في غزوة أحد، فأصبحت أمواله في عامة صدقات الرسول صلى الله عليه وسلم فأوقفها[1]

2-عهد الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين: حبس أبو بكر الصديق رضوان الله عنه رباعا لع بمكة المكرمة، وأوقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأرض التي أصابها بخيبر، وأوقف عثمان رضي الله عنه البئر التي اشتراها للسقيا، وأوقف علي بن أبي طالب رضي الله عنه بستانا على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل والقريب والبعيد في السلم والحرب وتوالت أوقاف الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وسار على نهجهم المسلمون في كل زمان ومكان ينفقون أموالهم تقربا لله تعالى راجين رحمته وغفرانه والجنة.[2]

3- عهد الأمويين: أمر الخليفة هشام بن عبد الملك بإنشاء إدارة للأوقاف بمصر[3]

4- عهد العباسيين: يمتاز أواخر هذا العهد بانه بداية ضعف الاهتمام بالوقف والتعدي على أملاكه.

5-عهد المماليك: نتيجة لكثرة الأحباس والأوقاف في العهد المملوكي اضطرت الدولة الى إنشاء دواوين للأوقاف منها ديوان أحباس المسجد، ديوان الأوقاف الأهلية[4]

6- عهد العثمانيين: اتسم نطاق الوقف في عهد الدولة العثمانية بس إقبال السلاطين وولاة الأمور وأسرتهم والمحسنين على الوقف وأقاموا لها إدارات خاصة لتنظيمها وضبط مصارفها[5].

---

[1] محمد أبو زهرة، المرجع لسابق، ص11.

[2] منذر عبد الكريم القضاة، المرجع السابق، ص، نقلا عن نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار.

[3] منذر عبد الكريم القضاة، المرجع السابق، ص نقلا عن طارق بن عبد الله الحجاز، المدارس الفقهية في المدينة.

[4] د/ منذر عبد الكريم القضاة، المرجع السابق، ص33، نقلا عن محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف.

[5] د/ منذر عبد الكريم القضاة، نفس المرجع، ص33وما بعدها، نقلا عن زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون.

وبالرغم من استمرار العمل بالوقف بعد انحصار الدولة العثمانية في معظم الدول الإسلامية إلا أني أرى وكما يظهر بشكل واضح ان الاهتمام قد ضعف في معظم البلاد الإسلامية ومرد ذلك الى قلة الوازع الديني وعدم وجود توعية إرشادية من الدول الإسلامية عن أهمية الوقف، وخوف الناس من عمل وقفيات تستولي عليها السلطات الإدارية وتقوم بالتصرف فيها بحجة مصلحة وغير ذلك من الأسباب التي سنعرض لها لاحقا.

المطلب الثاني: أحوال الوقف في الجزائر

الفرع الأول: وضعية الأوقاف في الجزائر قبل صدور قانون 10/91 المؤرخ في 27-04-1991

أولا: وضعية الأوقاف في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي:

ظلت الأوقاف في الجزائر خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية منذ الفتوحات الأولى وتعزز تنظيمها أكثر بدخول الأتراك الى الجزائر حيث عمدوا الى تجسيد المذهب الحنفي في العراق ومصر، والشافعي في اليمن وبلاد الشام.

وأول قانون نظم الأوقاف في الجزائر في عهد تواجد الاتراك هو قانون 19 جمادى الأولى 1280 حيث نصب على إثر ذلك مدير للأوقاف وهو قاضي ولقد استمرت الأراضي الموقوفة على الانتشار طيلة الفترة العثمانية حتى ان أصبحت مع مطلع القرن الثامن عشر تشكل ملكية مستقلة بذاتها تضم مساحات شاسعة لا يماثلها من حيث الأهمية والاتساع سوى ملكية الدولة.[1] مثلا في مدينة الجزائر فقط وحسب الإحصائيات التي أجريت عقب الاحتلال الفرنسي1830، سجل عدد الملكيات الزراعية الموقوفة لما يقل عن 600 ملكية وهذا ما جعل حل البساتين

[1] رامول خالد، المرجع السابق، ص12، نقلا عن: باشا عمر ، نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري.

وضواحي مدينة الجزائر ومنازلها المحاذية لها تعود ملكيتها الى أوقاف الحرمين الشريفين[1]. علما أن الأملاك الوقفية وتنوعها قد بلغ ذروته في العهد التركي حيث تنوعت بين أوقاف الحرمين الشريفين، وأوقاف مؤسسة سبيل الخيرات، أوقاف الجامع الكبير، أوقاف مؤسسة بيت المال، أوقاف أهل الاندلس وجماعة الشرفاء، أوقاف المرابطين والمعوزين من الجنود وأوقاف المرافق العامة والثكنات[2]

ثانيا: وضعية الأوقاف أثناء الفترة الاستعمارية

إن كثرة الأوقاف في الجزائر أصبح يشكل حجرة عثرة أمام سياسة التوسع الاستعماري في الجزائر ولهذه الأسباب أكد العديد من الفرنسيين أن الوقف بالجزائر يشكل أحد العوائق التي حالت دون تطور الاستعمار الفرنسي وتوسعه والذي كان يقوم على أحد الدعائم السياسية هي فرنسة الأراضي الجزائرية، وفي هذا الصدد كتب أحد الفرنسيين قائلا: « l'inaliénabilité des biens habaus au engagent est un absta

invisible aux grandes a melia rations qui seules peuvent transformer un véritable calonie territoire conquis nos armes »

" إن صناعة الأملاك المحبسة أو الموقوفة تشكل احدى العوائق التي لا يمكن التغلب عليها أمام الإصلاحات الكبرى التي هي وحدها القادرة على تحويل الإقليم الذي أخضعته أسلحتنا إلى مستعمرة حقيقية.[3]

---

[1] رامول خالد، نفس المرجع، ص12 وما بعدها نقلا عن : Lucien challau l'algerien en 1781 moire de consul

[2] رمول خالد، نفس المرجع، ص3، نقلا عن ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية.

[3] رمول خالد، المرجع السابق، ص3، نقلا عن Blanqui l'Algerie rapport sur situation économique de nos passassions le nord de lé afrique

لذلك مباشرة بعد الاحتلال الفرنسي للجزائر أول ما عمدت اليه السياسة الفرنسية في ذلك الوقت هو تحيدي ملكية الدولة حيث قام اللواء" générale chef" بإصدار قرارات سبتمبر 1830 والذي يعتبر أول خطوة في إطار ما قامت به السلطات الفرنسية من جمع المعلومات من طرف العمال التركيين وأكد هذا القرار أنها للسلطات العسكرية الفرنسية الحق في الاستحواذ على أملاك موفي الإدارة التركية السابقة وبعض الأعيان من الكراغلة والحضر لتلحق بها كذلك الأوقاف التابعة لمؤسسة أوقاف الحرمين، بموجب هذا القرار أدخلت في إطار الأملاك العمومية كل أملاك البايلك بما فيها أراضي الأتراك المهاجرين، والأرض التي كانت تابعة لمكة والمدينة وكما كانت تعرف بالأراضي المقدسة وأراضي المساجد، وألحقت بعد ذلك بالأملاك العمومية أراضي الحابوس التي انتقلت الى أصحابها بصفة نهائية بما فيها الإدارات التي كانت متخصصة بتسييرها وكذا تبرعات وصدقات المسلمين التي قطعت ووقفت، وهنالك العديد من المؤرخين يرى أن هذا القرار يعد انتهاك خطيرا للبند الخامس من معاهدة تسليم الجزائر ولقد تعزز هذا القرار بقرارات أخرى، منها قرا الحاكم كوزيل الذي صدر بتاريخ 1830/12/07 بموجبه سمح للأوربيين امتلاك الأملاك الوقفية دون أي قيد أو شرط، لتوضع بعد ذلك الأملاك الوقفية تحت حماية الحكومة الفرنسية، وذلك بموجب القرار المؤرخ في 1935/01/08، حيث أنه بموجبه حولت العديد من الأملاك والأراضي الوقفية الى مكاتب مصالح إدارية ومرافق عمومية[1]بل الأكثر من ذلك أصبحت كل مداخيل الأملاك الوقفية جزأ لا يتجزأ من ميزانية الدولة الفرنسية وهذا ما أكده صراحة القرار الوزاري.

[1]رمول خالد، نفس المرجع، ص 13-15، نقلا عن: FilliasAch : histoire de la conquête et de la colonisation de l' Algérie 1830

المؤرخ في 1843/03/23 بموجب المادة الأولى منه.

ليتأكد بعد ذلك الانتهاك على الأملاك الوقفية في الجزائر بصفة غير شرعية ذلك بموجب القرار المؤرخ في 1844/10/01 الذي أكدت المادة الثالثة منه على رفع صفة المنازعة على الأملاك الوقفية inaliénable"non " الأمر الذي جعل عملية البيوع المتعلقة بالأملاك الوقفية ما بين المسلمين والأوربيين جائزة وصحيحة ليصدر سنتين بعد ذلك القرار المؤرخ في 1848/07/21 والذي كان يهدف بالدرجة الأولى الى تحصيل أكبر قدر ممكن للأراضي وتهيئة الجو للكولون القادمين للجزائر والشروع في تطبيق سياسة التعمير في الجزائر.

غير أن هذين القرارين لم يكتب لهما النجاح لقصر تطبيقهما على بعض المناطق في الجزائر، ليصدر بعد ذلك قرار 1851/06/16 الذي جاء لسد الفراغ القانوني الذي كانت تعاني منه السياسة العقارية الاستعمارية المطبقة في الجزائر وإن هذا القرار 1851/06/16 جاء بفكرتين أساسيتين هما:

1- توسيع فكرة الدومين العام، ونزع جميع الملكيات العقارية بما فيها الأملاك الوقفية من أجل المنفعة العامة.

2- توسيع فكرة الدومين العام وتنظيم الملكية العقارية واعتمادا على فكرة عدم انتهاك حق الملكية وحرية التملك وحرية الصفقات العقارية، مع تطبيق القانون الفرنسي وعلى الصفقات العقارية التي تتم ما بين الأوربيين وما بين الأوربيين والمسلمين غير أنه بصدور القانون 1858/10/30 أخضع الوقف لأحكام المعاملات الخاصة وبالتالي أدخلت الأملاك الوقفية نهائيا في مجال التبادل العقاري حسب الأحكام القانونية الفرنسية.

والجدير بالذكر فإن القرار المذكور أعلاه، سمح حتى لليهود امتلاك الأملاك الوقفية[1]، لتصفي تقريبا نهائيا مؤسسة الأوقاف، وتفرسه بموجب القانون الصادر بتاريخ 1873/07/26 والمعروف بمشروع ورني " warnier" حيث أكدت المادة الأولى منه " إن تأسيسه بملكية العقارية في الجزائر وحفظها والانتقال التعاقدي للملكيات والحقوق العقارية مهما كان أصحابها تخضع للقانون الفرنسي.

ناهيك أن القانون جاء بهدف فكرة " الفرنسة" والتي أكدت عليها السياسة الفرنسية في الجزائر إبان قيام الجمهورية الفرنسية الثالثة في الجزائر وطبقا للمادة الأولى من القانون المذكور أعلاه اعتبرت كل القوانين والأعراف القائمة على التشريع الجزائري ملغاة وعديمة الأثر وبالتالي بطلان كل الحقوق المترتبة عليها ولقد دعم قانون" warnier" بقانون آخر صد بتاريخ 1887/04/28 لكي يدعم فكرة الفرنسة بما فيها فكرة الأملاك العقارية بصفة واسعة.

بما كان أن نشير أن العديد من المؤلفين يرى أن قانون " warnier" كسر أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في تسييرها للأملاك الوقفية كإدماجها ضمن دومين الدولة الفرنسية.

وإلغاء مبدأ عدم التصرف في الوقف الخاص وذلك في مواجهة الأوربيين مما جعل الوقف فكرة غير معروفة في التنظيم العقاري الفرنسي، هذا ما فتح الباب على مصراعيه لاعتداءات والاستيلاء عليه انطلاقا من فكرة أن الوقف لا مالك له[2]

ولا تنسى أن من أسماء الله الحسنى "أنه المالك" جل وعلى "الملك"[3]

[1] رمول خالد، المرجع السابق، ص16، نقلا عن ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية.

[2] رمول خالد، المرجع السابق، ص16 وما بعدها

[3] قال تعالى: "....." المالك.الملك" أمر اله أن ندعوه بصفاته " أن الذكرى تنفع المؤمنين.

الفرع الثاني: وضعية الأوقاف في الفترة الانتقالية من تاريخ صدور قانون 1962/12/31 الى غاية صدور قانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل المتعلق بالأوقاف

أولا: وضعية الأوقاف في الجزائر في الفترة الانتقالية:

غداة الاستقلال ونظرا لما خلفه الاستعمار الفرنسي من خسائر وفساد في كل جوانب الحياة الاقتصادية والسياسية، والاجتماعية مدد العمل بالقوانين الفرنسية ما عدا تلك التي تمس بالسيادة الوطنية وذلك بموجب

القانون 1962/12/31 حيث أكدت المادة الثانية منه ما يلي:

" تعد باطلة جملة من النصوص التي تمس بسيادة الدولة الداخلية والخارجية والتي لها طابع استعماري أو عنصري، وكذلك النصوص التي تمس بالحريات الديموقراطية"

من خلال هذه المادة يتضح أن كلى القرارين المؤرخين في 1844/10/01 و1846/07/21، وكذا القرار الصادر بتاريخ 1858/10/30 وقانون 1873/07/26 كلها نصوص قانونية تمس بالسيادة الوطنية، والأكثر من ذلك فغنها تمس بأحكام الشريعة الإسلامية والعراف خاصة منها المنظمة لمجال المعاملات بين المسلمين.

ولسد الفراغ القانوني في مجال تنظيم الأملاك الوقفية وباقتراح من وزير الأوقاف في تلك الحقبة تم إصدار أول نص قانوني ينظم الأملاك الوقفية وتسييرها وذلك بموجب المرسوم رقم 64-283 المؤرخ في 1964/10/07.[1]المتضمن الأملاك الحسبية العامة، يحتوي هذا القانون على إحدى عشر مادة قسمت بموجبها الأملاك الحسبية الى نوعين الأحباس العامة، الاحباس

[1] المرسوم التنفيذي رقم 64-283 المؤرخ في 1964/10/07 المتضمن الأملاك الحسبية العامة، جريدة الرسمية رقم 77، تحقيق رمول خالد

الخاصة[1]، أما فيما يخص جنب التسيير أوكل الى وزير الأوقاف شخصيا، مع إعطاء له الحق في تفويض من يقع تحت سلطته بشرط الاحتفاظ في كل الأحوال بالرقابة الوصاية والتدخل لضمان السير الحسن للأملاك الوقفية العامة كحقه في فسخ عقود الإيجار الخاصة بالأملاك الوقفية العمومية تحت طائلة رفض المطالبة بالتعويض.

بل المشروع الجزائري في هذا المرسوم ذهب الى أبعد من ذلك في مجال حسن تسيير الأملاك الوقفية والمحافظة عليها، فطبقا لنص المادة 07 من المرسوم المذكور أعلاه منح الإدارة المكلفة للأوقاف، منح الاستشارة لتجديد قيمة الإيجار الخاصة بالأملاك الوقفية إذا ما عدلت أو تجاوزت قيمة الإيجار خمسة آلاف دينار جزائري، نفس هذا الحق منح كذلك للإدارة بالنسبة للبيوع والمعارضات التي تعادل وتفوق المبلغ المذكور أعلاه.

لأجل التطبيق الصارم لهذا المرسوم ألزمت المادة التاسعة منه جميع الجمعيات والمنظمات التي أوكلت لها مهمة إدارة وتسيير ومراقبة الأملاك الوقفية الالتزام الكامل والتام للأحكام الواردة في هذا المرسوم، نظرا لاتساع مساحة، الأراضي الموقوفة عشيت الاستقلال، حيث تم إحصاء ما يزيد عن أربعة ملايين هكتار هو بدون سندات ملكية non titre ومنها كذلك ما كان تابع للقطاع الفلاحي وحتى تكون الأملاك الموقوفة في منآي عن أي مساس، وتماشيا مع التوجه السياسي الذي كان سائدا في البلاد آنذاك وللحفاظ على الأراضي الفلاحية الموقوفة خاصة منها غير المستغلة عمد المشرع الجزائري الى إيجاد طرق قانونية كفيلة بالمحافظة عليها ولعل

[1] لقد عرفت كل من المادة من المرسوم التنفيذي رقم 64-283 الأحباس العمومية حصرتها في خمسة أنواع من الأملاك: الأملاك التي تؤدي فيها شرائع الدين- الأملاك المحبسة على الأماكن المذكورة سابقا- الأملاك التابعة لهذه الأماكن- الأملاك التي وضعت الى أملاك الدولة، والتي لم يجري تفويدها أو تخصيصها – الأملاك التي اشتراها أشخاص طبيعيون أو معنويون باسمهم الشخص أو التي أوقفت عليهم بعد أن اشتريت بأموال جماعة لمسلمين أو وقع الاكتتاب عليها في وسط هذه الجماعة أو خصصت تلك الأموال بالمشاريع الدينية.

من أهمها الأمر 73/71 المؤرخ في 1971/11/08 المتضمن الثورة الزراعية[1]، حيث أكد على تبعية العديد من الأملاك الوقفية للصندوق الوطني للثورة الزراعية وهذا بموجب المواد من 34-38 منه الأمر المذكور أعلاه والذي حدد الطرق والإجراءات القانونية التي يتم موجبها التأميم، وفي هذا الصدد تم اتباع أسلوبين في ذلك.

1- أسلوب تأميم الأراضي الزراعية التي تغيب عنها ملاكها الخواص

2- تأميم الأراضي الموقوفة وقفا عام.

يتضح أن المشرع الجزائري حدد طريقتين أو أسلوبين في تبعية الأملاك الوقفية للصندوق الوطني للثورة الزراعية، فهناك ما تم إدماجها عن طريق الضم، ويتعلق الأمر بالأراضي الزراعية المؤسسة لوقف خاص في حالة زوال الهيئة أو الجهة المستفيدة من ذلك الوقف، حيث تحل الدولة محل هذه الهيئة أما النوع الثاني من الأراضي الوقفية أدمجت عن طريق التأميم واتثيت من ذلك الأراضي المخصصة لمصلحة خيرية أو نفع عمومي.

واستمر الوضع الى ماهو عليه الى غاية صدور قانون الأسرة الجزائري قانون 84-11 المؤرخ في 1984/06/09[2]، حيث تم بموجبه تحديد الإطار العام للوقف في الجزائر وذلك في الفصل الثالث من الكتاب الرابع الخاص بالتبرعات وذلك في المواد 213 الى 220، حيث عرف الوقف بموجب المادة 213 منه" الوقف حبس المال من الملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق" بموجب هذا القانون كذلك تبين وجود نوعين للوقف الوقف الأهلي والوقف العام.

[1] الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 1971/11/08 المتضمن الثورة الزراعية الجريدة رقم 97.

[2] القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة الجريدة الرسمية رقم 52.

وما يأخذ على هذا القانون انه اكتفى بوضع القواعد العامة في الوقف من تحديد شروط الواقف والموقوف عليه، وأخضعهما لنفس الشروط المتعلقة بالواهب والموهوب له طبقا لما حددته نص المادة 204،205 ق.أ.ج وبعض الأحكام الخاصة المتعلقة بمشروعية محل الوقف، واشتراط الواقف، وتسجيل وشهر الوقف.

ثانيا: وضعية الأوقاف في الجزائر بعد صدور قانون 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 لم يتم تحديد الإطار القانوني لأملاك الوقفية بصفة واضحة إلا بموجب قانون التوجيه العقاري قانون 90-25 المؤرخ في 111990/18 حيث اعتبرت الأملاك الوقفية صنف قائما بذاته الى جانب الملكية الوطنية والملكية الخاصة، وهذا ما تأكد صراحة بموجب المادة 23 منه التي نصت على مايلي:

- الأملاك الوطنية
- أملاك الخواص أو الأملاك الخاصة
- الأملاك الوقفية

وبالرجوع الى نص المادة 31 أعلاه من نفس القانون عرفت الأملاك الوقفية على أنها " الأملاك الوقفية من الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصيين الوسطاء الذي يعينهم المالك المذكور"

أما فيما يتعلق بتكوين الأملاك الوقفية وتسيرها أحيل ذلك الى نص خاص، وذلك بموجب نص المادة 32 منه، وفعلا قد صدر قانون 91-10 المؤرخ في 1991/01/27 المتعلق بالأوقاف[1]، الذي وضع الإطار العام لتنظيم الأملاك الوقفية: وتسييرها وحفظها وحمايتها، وعلى غير القوانين الأخرى بالاستثناء قانون الأسرة، تقيد المشرع بأحكام الشريعة الاسلامية

[1]رمول خالد، المرجع السابق، ص23 وما بعدها

في الحالات التي لم ينص عليها في هذا القانون وهذا ما أكدته المادة الثانية منه " على غرار كل مواد هذا القانون، يرجع الى أحكام الشريعة الاسلامية في غير المنصوص عليه".

كما يلاحظ في هذا القانون أن المشرع الجزائري قد تراجع على فكرة تأميم الاملاك الوقفية، حيث أكدت المادة 38 منه شروط استرجاع الأملاك الوقفية المؤممة وذلك بنصها " تسترجع الأملاك الوقفية التي أممت في إطار أحكام الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 8 نوفمبر 1971 المتضمن الثورة الزراعية التي أثبتت بإحدى الطرق القانونية الشرعية تؤول الى الجهة التي أوقفت عليها أساس، وفي حالة انعدام الموقوف عليه الشرعي تؤول الى السلطة المكلفة بالأوقاف وما فوت منها استحالة استرجاع العين الموقوفة وجب تعويضها وفقا للإجراءات المعمول بها مع مراعاة أحكام المادة 2 أعلاه[1].

وطبقا لنص المادة 26 من قانون 91-10 المذكور تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 1998/12/1 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك[2]

وفي الأخير عدد قانون الأوقاف بقانون رقم 01-07 المؤرخ في 2001/5/22[3]

إن الوظائف الخيرية والدينية استمدت منها الاوقاف مشروعيتها وتدعيم كيانه، فانبثقت من مؤسسة الأوقاف في الجزائر آنذاك العديد من المؤسسات، نذكر الأهم منها ونعالجها تبعا للنقاط التالية:

---

[1] رمول خالد، المرجع السابق، ص23 وما بعدها.

[2] رمول خالد، نفس المرجع، ص24 نقلا عن المرسوم التنفيذي رقم 92-381 المؤرخ في 1998/12/1 يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 90.

[3] قانون رقم 01-07 المؤرخ في 2001/5/22 المعدل والمتمم لقانون رقم 91-10 المؤرخ في 1991/4/27 المتعلق بالأوقاف، ج.ر، عدد 9 تحقيق رمول خالد.

أ-مؤسسة سبيل الخيرات:

أقيمت هذه المؤسسة تحت إشراف موظف يطلق عليه بالشيخ الناظر يسهر على رعية أملاكها، ونفقت أموالها في بناء المساجد والزوايا وترميمها وإقامة بعض العيون والمرافق الضرورية لعامة الناس، بالإضافة الى التكفل بطلبة العالم مدة الدراسة ومساعدة أشراف المدينة، وتتكفل بدفع أجور الطلبة المكلفين بتلاوة القرآن الكريم، وتعود نية إنشاء هذه المؤسسة الى شعبان خوجة التركي[1]

ب-مؤسسة أوقاف الأولياء:

لم يقتصر الأهالي آنذاك على وقف ممتلكاتهم الى المؤسسات الدينية فحسب، بل وقفوا العديد من الأملاك لفائدة أضرحة المرابطين، ويتولى الاشراف عليها وكيل المرابطين، حيث تختص مداخيلها لرعاية وصيانة أضرحة هؤلاء الأولياء، لتكاثر عددهم، وازدياد عائدات أوقافهم، وخاصة في مطلع القرن التاسع عشر ميلادي حيث أصبحت مدينة الجزائر وحدها تضم أملاكا موقوفة على تسعة عشر وليا[2]، ولعل ازدياد وتكاثر أوقاف الأولياء يعود الى تشجيع الحكام ورعيتهم بدافع الورع والتقرب الى الله[3] أو سعيا الى تأبيد السكان المحليين حتى لا تؤثر عليهم دعاية الطريقة التيجانية والدرقاوية[4]

وهناك أوقاف الأولياء والمرابطين يتصل به نوع من الأوقاف الدينية خاص بأهل الأندلس بالعاصمة على 1033هـ- 1933، الذي اتخذوا عنه بمرور الوئام شكل مؤسسة خيرية لها مردود معتبر يوزع على بعض العائلات المنتمية لأهل الأندلس وخلال الاحتلال الفرنسي

---

[1] عبد الرزاق بن عمار بوضياف، المرجع السابق، ص17، نقلا عن الدكتور ناصر الدين سعيدوني- النظام المالي للجزائر.

[2] عبد الرزاق بن عمار، نفس المرجع، ص17، نقلا عن ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي للجزائر.

[3] أين الدليل أن السبل التقرب إلى الله هو: أوقف الأولياء فالوقف يكون لله وليس بالرياء أي الشرك الأصغر.

[4] عبد الرزاق بن عمار بوضياف، المرجع السابق، ص18، نقلا عن موسى لقبال، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي "نشأتها وتطورها".

للجزائر وضع حدا لازدياد الاراضي الموقوفة وعمل على تقليصها وإبطال الأحكام المتعلقة بها لفائدة المستوطنين الأوربيين الجزائر، بحيث قام بتصفية الأراضي الموقوفة بفعل العديد من المراسيم والقوانين الى أقصى برفع المناعة على الأوقاف وإدخالها في إطار المعاملون العقارية وهذا للقضاء على هذه المؤسسة الفريدة من نوعها والدور الذي قدمته في التكافل الاجتماعي خلال الحقبة الاستعمارية بحيث كتب أحد الفرنسيين قائلا:" إن صناعة الأملاك المحبسة أو الموقوفة تشكل إحدى العوائق التي لا يمكن التغلب عليها أمام الإصلاحات الكبرى والتي هي وحدها القادرة على تحويل الإقليم الذي أخضعته أسلحتهم الى مستعمرة حقيقية[1]

كما أصدرت الإدارة الفرنسية مرسوما آخر في ديسمبر 1830 تحدد ملكية الدولة وبالتالي تمكنت من انتهاك البند الخامس من معاهدة تسليم الجزائر، كما تواصل إصدار القرار، للوزال والذي يسمح لانتقال الأحباس الى حوزة المعمرين منتهكا الأحكام الشرعية التي تجيز بيع الأحباس أو انتقال ملكيتها، وهذا ما أكده أحد الكتاب الفرنسيين بقوله:" إن الأوقاف ملكيتها، الاستعمارية وتتنافى مع المبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الاستعماري الفرنسي بالجزائر".

نقد: التوحيد ومؤسسة أوقاف الأولياء

- ما جاء من التغليظ فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح فكيف إذا عبده.
- ما جاء في غلو قبور الصالحين يصيرها أوثانا تعبد من دون الله.
- ما جاء في حماية المصطفى صلى الله عليه وسلم جناب التوحيد وسده كل طريق يوصل الى الشرك.

[1] عبد الرزاق بن عمار بوضياف، نفس المرجع؟، ص18، نقلا عن ناصر الدين سعيدوني، دراسات الملكية العقارية.

قد يتبادر في ذهن القارئ ما علاقة التوحيد بالوقف وأخص مؤسسة أوقاف الأولياء التي جاءت على لسان الأستاذ عبد الرزاق بن عمار بوضياف حيث يذكر فيها أن العديد من الأهالي وقفوا العديد من الأملاك لفائدة أضرحة المرابطين، حيث تخصص مداخلها لرعاية وصيانة أضرحة هؤلاء الأولياء، لتكاثر عددهم، وازدياد عائدات أوقافهم.

- **تحليل ونقد:**

- وقفوا العديد من الأملاك لفائدة أضرحة المرابطين وقفوا الأملاك ليس ابتغاء رضوان الله وإن كان ابتغاء مرضاة الله فشركوا في أمرهم شيئ وهو " لفائدة أضرحة المرابطين سبحان الله عما يشركون- أستغفر الله وأحمده لإعطائي هذه الفرصة للتكلم عن كلمة الحق قال تعالى:" ولا تكتموا الحق وانتم تعلمون" فأذكر لنفسي وإياكم على أن من الشرك الاعتقاد بأن الضريح يستطيع أن يدعو ربه وهو ميت وأن قبره فيه بركة تجعل الذي يزور هذه الأضرحة تتحقق أمنياته وعند القول بأن من أنواع مؤسسات الوقف في الجزائر: فقط نذكر أنها من أنواع الشرك كذلك.

وأحمد الله أنه قد تسنت لي فرصة للتحدث عن هذا الموضوع وهو " مقابر الأولياء الصالحين" لأشير الى ما عليه الناس من غفلة حيث يوجد من يعتقد وهذا الاعتقاد يهلك صاحبه في النار لا محالة.

- ما جاء أن سبب كفر بني آدم وتركهم دينهم وهو الغلو في الصالحين: قال الله تعالى:" **يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ** "[1]، وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: " **وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا** "[2] وقيل هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، لما هلكوا أوحى الشيطان الى قومهم أن انصبوا الى مجالسهم

[1] القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 171.

[2] القرآن الكريم، سورة نوح، الآية 23.

التي كانوا يجلسون فيها أنصابا سموها بأسمائهم ففعلوا ولم تعبد، حتى إذا هلك أولئك ونسي لعلم عبدت.

– وقال ابن القيم: قال غير واحد من السلف لما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم طال بهم الأمد فعبدوهم، وعن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله، أخرجاه، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إياكم والغلو، فإنما أهلك من قلبه الغلو".

ولمسلم عن ابن مسعود أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:" هلك المتنطعون" قالها ثلاثا

– ما جاء من التغليظ فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح فكيف إذا عبده.

في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن مسلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور فقال:" أولئك إذا مات فيهم الرجال الصلح أو العبد الصالح بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله" فهؤلاء جمعوا بين الفتنتين، فتنة القبور وفتنة التماثيل ولهما عنها قالت :" لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصه على وجههن فإذا عنم بها كشفها فقال :" لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا لولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا أحر به.

وهل يدخل في هذا المعنى مسجد "عقبة بن نافع" حيث يمكن لأهل العلم العالمين بالشريعة الاسلامية أن يفتوه ماذا عن الصلاة في هذا المسجد وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك".

وهل يعتبر المسجد وقفا في هذه الحالة؟

وهل تقم علينا المسؤولية؟ وهل إن لم نستطع أن نغير شيئ.

وأنا أدعو أهل التشريع الوضعي أن يتفطنوا الى ما أشرت له سابقا سارعوا.

قال تعالى:" أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ "[1]

قال تعالى:» وَسَارِعُوا **إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ**"[2]

قال تعالى:" **فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**" [3]

قال تعالى:" **وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ**" [4]

قال تعالى:" **وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ**" [5]

ثالثا: ما جاء في حماية النبي صلى الله عليه وسلم حمى التوحيد وسده لطرق الشرك[6]

عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال: انطلقت في وفد بني عامر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: أنت سيدنا، فقال: " السيد الله تبارك وتعالى"، قلنا وأفضلنا فضلا وأعظمنا طولا، فقال:" قولو بقولكم، أو بعض قولكم، ولا يستحرينكم الشيطان" رواه أبو داوود بسند جيد.

وعن أنس رضي الله عنه، أن ناسا قالوا: يا رسول الله: يا خيرنا وابن خيرنا، وسيدنا وابن سيدنا، فقال يا أيها الناس، قولوا بقولكم أو بعض قولكم ولا يستهوينكم الشيطان" "أنا محمد" عبد الله ورسوله، ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل" رواه النسائي بسند جيد.

---

[1] القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية 99.

[2] القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية 133.

[3] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 22.

[4] القرآن الكريم، سورة النور، الآية 15.

[5] القرآن الكريم، سورة الزمر، الآية67 .

[6] محمد بن عبد الوهاب، كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العباد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الجنة، توزيع المطبوعات المملكة العربية السعودية، 1420هـ، ص50.

ج-مؤسسة بيت المال:

الى جانب المؤسسات المذكورة سابقا هناك مؤسسة بيت المال التي لها مكانة هامة اجتماعيا بحيث كانت تقوم بتوزيع الصدقات على المسافرين وابن السبيل في حالة الضرورة وبالإضافة الى المساعدات المادية، التي كانت تقوم بعتق الرقيق.[1]

وعملا للمصلحة العامة كانت تتصرف في الغنائم التي تعود للدولة طبقا لإدارة الداي لأن هذه الفوائد الآيلة لبيت المال تستعمل لشراء الأسلحة وبناء المساجد والجسور بالإضافة الى ذلك الاهتمام بالأملاك الشاغرة ووضعها تحت تصرف الخزينة العامة.[2]

ولتسيير هذه المؤسسة لابد من وجود موظفين يسهرون على تسييرها بحيث يتكون موظفوها من البيت المالي الذي قوم بدفع أجر للموظفين بمساعدة القاضي يدعى بالوكيل.

إلا أن الأطماع الفرنسية سلكت طريق باستعمال أساليب ملتوية نظرا للدخل الضخم لبيت المال، حجة تسيير هذه المؤسسة وتنظيمها، وفي حقيقة الأمر تهدف الى خدمة مصالحها للاستيلاء على عوائد هذه المؤسسة وعليه فإن مؤسسة بيت المال تقوم بوظائف لا تتولاها أي مؤسسة مذكور آنفا والتي تعد دينية محضة في نصر الكتاب، إن مؤسسة بيت المال لها طابع مختلط ديني إداري من شأنها تسيير أموال الدولة.[3]

[1] عبد الرزاق بن عمار بوضياف، المرجع السابق، ص19، نقلا عن محمد فاروق عبد المجيد، التطور التاريخي لنظرية الأموال العامة بالجزائر.

[2] عبد الرزاق بن عمار بوضياف، نفس المرجع، ص19، نقلا عن ناصر الدين سعيدوني، دراسات الملكية العقارية.

[3] عبد الرزاق بن عمار بوضياف، المرجع السابق، ص19، نقلا عن ناصر الجين سعيدوني، دراسات الملكية العقارية.

المطلب الثالث: دور الوقف في المجتمع الاسلامي المعاصر

الفرع الأول: العوامل التي أدت الى تراجع الوقف عبر التاريخ الاسلامي

بدأ الاعتداء على الوقف بعد انهيار دولة العباسيين، وظهور دولة المماليك وغيرهم، وقد ذكرت المصادر التاريخية عن طمع السلاطين وولاة الأمور بأموال وأراضي الوقف وقد عنون لشيخ أبو زهرة رحمه الله وذلك بقوله "طمع الولاة في الأوقاف".[1]

وقد استغل أصحاب السلطة قانون الاستبدال ليختاروا أملاكا وقفية معينة ويستولوا عليها باسم الاستبدال، مما جعل جميع الأوقاف ممتازة ذات النفع الكبير تخرج من الوقف الى أصحاب الملكية الخاصة مستخدمين بذلك سلطانهم ومستغلين ضعف القضاء للوصول الى ذلك.[2]

قد تصدى العلماء ومنهم الإمام النووي لملك الظاهر بيبرس عندما استولى على ملكيات لم يستطع أصحابها إثبات ملكياتها لهم وحجته في ذلك أن من في يده شيئ فهو ملكه لا يحل لأحد الاعتراض عليه، ولا يمكن إثباته فاليد دليل الملك ظاهر.[3]

ومن العوامل التي أدت الى تدهور الوقف إعراض الناس عن طريق الوقف وانحساره في الوقت الحاضر، بالإضافة الى طغيان النزعة المادية في المجتمع المعاصر عند عموم المسلمين.[4]

تحليل:

قلنا أنه من العوامل التي أدت الى تدهور الوقف إعراض الناس عن الوقف إعراضه عن باب من أبواب الخير ((مناع الخير)).((معتد أثيم)).

---

[1] منذر عبد الكريم القضاة، المرجع السابق، ص35، نقلا عن أبو زهرة، محاضرات في الوقف.

[2] منذر عبد الكريم القضاة، نفس المرجع ص35 وما بعدها، نقلا عن عبد القهار داود المعاني، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة والقانون.

[3] منذر عبد الكريم القضاة، نفس المرجع، ص36، نقلا عن أبو زهرة، محاضرات في الوقف.

[4] منذر عبد الكريم القضاة، نفس المرجع، ص36.

عدم تطابق مع الآية التي تقول بالمعنى " تفيض اعينهم من الدمع عندما لا يجدون ما ينفقوا". " لن تنالوا البر حتى تنفقوا" وعندما نسأل ماهي الأسباب: قد تكون من الكبائر وقد تكون من الصغائر" ولا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار"

إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من الصغائر والتي قد تكون سبب في ابتعاد عن الوقف.

طمع النفس وحبها حبا جما كذلك المال، فلا يجد أحد منا حلاوة الإيمان إلا إذا أحب الله حب المال لله تطابق مع الآية:" إن تقرضوا الله قرضا حسنا" الإيمان بالآخرة الخوف من الله تطابق مع الآية أأمنتم مكر الله إن تحقق الخوف تحققت الطاعة بإذن الله محاولة الطاعة قدر المستطاع.

– كذلك من الأسباب: الغش وأخذ حق الآخر بسبب السلطة أو غيرها أي الخداع قال تعالى:" وما يخادعون إلا أنفسهم وما يشعرون".

– كذلك من الأسباب: يوحي الشيطان للمقدم على المعصية أن الله لا يرى، فيذهب المال الموقوف أو بغش او بطريقة ما يأخذ قطعة الارض الموقوفة والله جل وعلى يجعل السماوات على إصبع والأرضين على إصبع والشجر على إصبع، فيقول أنا الملك.

فهذا الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: جاء حبر من الأحبار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:" يا محمد! إنا نجد أن الله يجعل السماوات على إصبع والأرضين على إصبع والشجر على إصبع والماء على إصبع والثرى على إصبع وسائر المخلوقات على إصبع: فيقول: أنا الملك، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجده، تصديقا لقوله الحبر، ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم:" وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة"

فأين المقارنة بين ما يوحيه الشيطان وبين قدرة الله جل وعلى فالله يرى، فهذا ابن مسعود قال بين السماء الدنيا والتي تليها خمسمائة عام، والعرش فوق الماء والله فوق العرش، لا يخفى عليه شيئ من أعمالكم. أخرجه بن مهدي عن حامد بن سلم، عن عاصم عن زر، عن عبد الله ورواه بنحوه المسعودي عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله قاله الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى. قال وله طرف.

وعن العباس، عن عبد المطلب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "هل تدرون كم بين السماء والارض؟ قلنا الله ورسوله اعلم قال:" بينهما مسيرة خمسمائة سنة وبين السماء السابعة والعرش بحر بين أسفله وأعلاه كما بين السماء والأرض، ولله سبحانه وتعالى فوق ذلك، وليس يخفى عليه شيئ من أعمال بني آدم"

فأهم عامل ألا وهو عدم تقدير الله حق قدره أي مصداقا لقوله تعالى. "وما قدروا الله حق قدره"

<u>الفرع الثاني:</u> الوقف ودوره التاريخي في المجتمع الاسلامي

أولا: دور الوقف في الحياة الاجتماعية:

للوقف دور في رعاية الفقراء والمساكين وابن السبيل والأيتام والأرامل والمنقطعين وارباب العاهات، وانشاء دور لرعاية الشيوخ والضعفاء من الفقراء، وهذا من اهم الأدوار وأعظمها جنبا الى جانب الزكاة.

ثانيا: دور الوقف في الاجتماعية:

استندت المدارس الأهلية قبل المؤسسات التعليم الى الأوقاف وخصصت ربع الأوقاف الى العلماء والفقهاء لتدريس الفقه والحديث وسائر العلوم حيث كان مئات الطلاب يحلقون حول أساتذتهم الذين يلقونهم أنواع المعارف من فوق الكراسي.[1]

ثالثا: الوقف والبحث العلمي:

مارس الوقف دور الاهتمام بالبحث العلمي، ووجد أن معظم المشروعات العلمية التي أنشأت بدعم أموال الأوقاف استمرت في أداء رسالتها ودورها دون توقف.

رابعا: التعليم الطبي[2]:

امتد اهتمام الواقفين من الخلفاء والسلاطين والأثرياء الى تأسيس مستشفيات الموقوفة بالإضافة الى تدريس طلبة ورعاية شؤونهم.

خامسا: الغاية الاقتصادية:

يهدف الوقف أساسا الى خدمة المجتمع والى تقدمه وبث روح التعاون والتكامل الاجتماعي، وهذا انطلاقا من خدمة الفرد كخلية حيث من خلايا المجتمع، واحد مكوناته الأساسية[3].

ومن بين الأنشطة التي يمكن للوقف القيام بها، النشاط الاقتصادي والمقصود بالنشاط الاقتصادي مجموع الأعمال التي يقصد بها تدعيم الصناعة والتجارة والزراعة.

---

[1] منذر عبد الكريم القضاة، المرجع السابق، ص37، نقلا عن السعيد بوركبة، دور الوقف في الحياة.

[2] منذر عبد الكريم القضاة، نفس المرجع.

[3] عبد الرزاق بن عمار بوضياف، المرجع السابق، ص21، نقلا عن محمود عبد المحسن رسالة الوقف.

سادسا: المساجد ودور العبادة "الغاية الدينية":

كان الوقف الاسلامي ولا يزال المصدر الاول والرئيسي لبناء المساجد، وقد كان يوقف على كل مسجد ما يقوم عليه من ارض ومحلات ودور ويلحق في وقف المساجد كل ما يعين المصلين على أداء فروضهم[1]، فتتوقف الغاية الدينية للوقف الى تخصيص الأموال التي توقف على انشاء، وتعمير المساجد ودفع مرتبات العاملين بها، باعتبار أن المساجد هي بيوت الله في أرضه ومنارة الهدى[2]فالمسجد في الاسلام دار عبادة، ودار علم، ومصدر للإشعاع الروحي والفكري وليس هناك شك في ان الدعوة الصحيحة توم على اساس تعريف بحقائق الاسلام وفضائلهن من العبادات والمعاملات، وهذه هي أسمى غاية لدور الوقف في دفع دور المسجد.[3]

[1] منذر عبد الكريم قضاة، المرجع السابق، ص37 وما بعدها.

[2]عبد الرزاق بن عمار بوضياف، نفس المرجع، 20، نقلا عن الأستاذ حمزة شيرة، التعريف بالوقف 71.

[3]عبد الرزاق بن عمار بوضياف، نفس المرجع، ص20.

الفصل الثاني

الاصول العامة للوقف

المبحث الأول: معنى الوقف ومشروعيته

المبحث الثاني: أحكام الوقف

إن مسألة توضيح الأصول العامة للوقف تستدعي منا التطرق الى معنى الوقف ومشروعيته كمبحث أول ثم لاكتمال الاستفادة في هذا السياق نذكر أحكام الوقف بمبحث ثاني.

المبحث الأول: معنى الوقف ومشروعيته

الفكرة الجوهرية في هذا المبحث هي صعوبة وضع تعريف مع مانع للوقف مرد ذلك يعود للزاوية التي ينظر منها لهذا المفهوم إذا أن وجهة نظر الاقتصادي غير وجهة نظر دارس القانون، غير وجهة نظر السياسي، لهذا نخصص في مطلب أول تعريف الوقف لغة واصطلاحا وقانونا واقتصادا، وسنعرض في المطلب الثاني الإحاطة بمشروعية الوقف في المطلب الثالث حكم مشروعية الوقف.

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحا وقانونا واقتصادا

الفرع الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الوقف لغة.

قال ابن فارس: الواو والقاف والفاء، يدل على تمكن فشيء ثم يقاس عليه، والوقف مصدر[1].

وقال صاحب المصباح المنير: وقفت الدابة تقف وقفا ووقوفا سكنت ووقفتها يتعدى...ولا يتعدى[2]

والوقف هو الحبس والتسيل، يقال وقفت الدابة وقفا، كبش في سبيل الله والحبس المنع[3]

[1] د/ أسامة عبد المجيد العاني، المرجع السابق، ص15، نقلا عن معجم مقاييس اللغة، مادة الوقف.

[2] د/ أسامة عبد المجيد العاني، نفس المرجع، ص15، نقلا عن المصباح المنير، مادة الوقف.

[3] د/ أسامة عبد المجيد العاني، نفس المرجع، ص15، نقلا عن الصحاح.

أما أوقف فهي لغة ردية[1]

وقال في الصحاح:" وليس في الكلام أوقفت إلا حرف واحد أوقفت عن الامر الذي كنت فيه" أي أقلعت...وكل شيئ تمسك عنه لقول وقفت[2]

ويسمى الموقوف وقفا من باب إطلاق المصدر وإدارته اسم المفعول ولهذا جمع على أوقاف[3]

وقيل للموقوف: "وقف" تسمية له بالمصدر لذا جمع على "أوقاف" كوقت وأوقات[4]

قال البعلي: يقال: وقف الشيء وأوقفه، وحبسه، أحبسه وسبله كله معنى واحد[5]

والوقوف خلاف الجلوس، وقف بالمكان وقفا ووقوفا فهو واقف، ووقف الأرض على المساكين وقفا: حبسها[6]، والوقف هو: الحبس والتسبيل.[7]

ثانيا: تعريف الوقف اصطلاحا

تناول الفقهاء الوقف بتعاريف مختلفة ويعود سبب الاختلاف الى اختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث حكمه لكونه لازما من عدمه أو شروطه أو عائديته حتى من حيث تكونه وقد نجد تعريفات للوقف منسوبة الى أئمة المذاهب، كابي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله، إلا أن الحقيقة مغايرة لذلك، فقد توصل أستاذنا الى أن هذه التعريفات تعود لفقهاء المذاهب المتأخرين تم وضعها على قواعد المذهب الذي ينتمون اليه، بحيث ينطبق كل تعريف على قواعد الإمام

[1] د/ سليمان عبد الله أبا الخيل، الوقف في الشريعة الاسلامية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2008، ص9، نقلا عن تهذيب اللغة مادة الوقف.

[2] د/ سليمان عبد الله أبا الخيل، نفس المرجع، ص9، نقلا عن الصحاح، مادة الوقف.

[3] د/ أسامة عبد المجيد العاني، المرجع السابق، ص12.

[4] د/ سليمان عبد الله أبا الخيل، نفس المرجع، ص9، نقلا عن تهذيب اللغة.

[5] د/ أسامة عبد المجيد العاني، نفس المرجع، ص17، نقلا عن المناوي، تسير الوقف على غوامض أحكام الوقف.

المنسوبة اليها انطباقا تاما ولا يمكن حصر تعريفات الوقف في كل مذهب على وجه كامل وذلك لكثرتها لذا فإن الباحث سيتعرض الى أبرز الأعلام في كل مذهب، متناولا تعريفاتهم بالعرض والتحليل.

- **تعريف الشافعي للوقف**

عرفه الإمام النووي بأنه[1]: " حبس المال يمكن الانتفاع به مع بقاء عين بقطع التصرف في رقبة، وتصرف منافعه تقربا لله تعالى" ويقصد بالحبس الوارد في التعريف: المنع ويشتمل على كافة أنواع الحبس.

أما المال فهو قيد أخرج منه ما ليس بمال: كالخمر والخنزير والإنسان الحرن والمال عندهم: العين المعنية المملوكة ملكا يقبل النقل يحصل منها فائدة أو منفعة تستأجر لها، وقد وضع النووي رحمه الله قيدا لآخر عندما قال:" يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وإذا احترز به كما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالريحان والطعام.

إذ أن الوقف يقطع التصرف في المال الموقوف، فلا يجوز بيعه ولا هبته ولا يورث وختم تعريفه بعبارة: تصرف منافعه تقربا لله تعالى" ويعني ذلك أن التقرب شرط لصحة الوقف عن النووي.

- **تعريف الحنفية للوقف:**

تختلف تعريفات الحنفية للوقف، ويرجع سبب ذلك الى اختلافهم في نظرتهم لوقف من حيث لزومه أو عدم لزومه كذلك يعود الاختلاف الى النظر في عائدية ملكية الوقف في كونها تخرج من ملكية الواقف من عدمها.

لذا سيحاول الباحث استعراض تعريفين أحدهما على وقف مقاييس أبي حنيفة رحمه الله والآخر على رأي الصحابيين رحمهما الله.

[1] د/ أسامة عبد المجيد العاني، نفس المرجع، ص17، نقلا عن المناوي، تسيير الوقف على غوامض أحكام الوقف.

أ-تعريف الوقف على وفق رأي أبي حنيفة:

ذكر الإمام السرحسني في ميسوطة بأن الوقف هو "حبس المملوك عن التمليك من للغير" ذكر في التعريف عبارة المملوك، وهو قيد أريد به التمييز عن غير المملوك، ذلك لأن الواقف لا يصح وقفه ما لم يكن مالكا للعين المراد وقفها. أما عبارة التمليك من الغير فهي قيد ثاني، أريد منها الإفهام بأن العين الموقوفة لا تنسحب عليها تصرفات الواقف في ملكية كالبيع أو الرهن أو الهبة وغيرها ومن الغير دلت على بقاء العين في ملك الواقف.

ب-تعريف الوقف على رأي الصحابيين:

أورد تعريف الصحابيين صاحب "تنوير الأبصار" حيث يقول:" وعندهما هو حسبها أي العين على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أوجب"[1]

ووفقا لهذا التعريف فإن الملك وآثاره صار لله تعالى بخلاف رأي أبي حنيفة رحمه الله، وهو ما يميل عليه الباحث كونه أقرب لتعريفات بقية المذاهب

- **تعريف المالكية للوقف:**

عرف ابن عرفة الوقف بأنه" إعطاء منفعة شيئ مدة وجوده لازما بقاؤه في معطيه ولو تقديرا."[2]

يلاحظ أن المعرف ذكر إعطاء منفعة، وهو احتراز منه ليدمنوا من إعطاء العين كهبة مثلا أما قوله ((شيئ)) ذلك لأن شيئ لفظ عام إلا أنه حصصه بما جاء في التعريف من بقاء ملكه، أما ذكر مدة وجوده، قيد احتراز به عن الإعارة وعلى هذا فهذا القيد يفيد تأييد الوقف[3].

- **تعريف الحنابلة للوقف:**

عرف ابن قدامة بأنه "تحبيس الأصل، وتسبيل التمرة"[4]

---

[1] أسامة عبد المجيد العاني، المرجع السابق، ص19، نقلا عن تنوير الأبصار، دار المختار بهامش ابن عابدين

[2] أسامة عبد المجيد العاني، نفس المرجع، ص20، نقلا عن الحرشي ومنج الجليل.

[3] أسامة عبد المجيد العاني، نفس المرجع، ص20، نقلا عن حاشية الخرشى.

[4] أسامة عبد المجيد العاني، المرجع السابق، ص21، نقلا عن المقي مع الشرح الكبير.

- **تعريف الوقف عند الزيدية:**

عرف صاحب الشفاء على ما نقله بن مفتاح في المشرع المختار بأنه" حسب مخصوص على وجه مخصوص بنية القربة"[1]

وقد أضاف الشوكاني رحمه الله في تعليقاته القيود الواردة على هذا التعريف لفظ من شخص مخصوص على عين مخصوص

- تعريف الوقف عند الإمامية

عرف المحقق المحلي بأنه" عقد ثمرته تحبيس الأصل وإعطاء المنفعة"[2]

– من خلال استعراضنا للتعريفات السابقة نجد أن أقوى التعريفات وأقوالها الى التصور الشرعي الاسلامي واتفاقه مع معنى الوقف ومفهومه هو تعريف الحنابلة (حبس العين الرقبة) على ملك الله تعالى وذلك للمبررات التالية:

إنه اقتباس من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عندما قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه (احبس أصلها وسبل ثمرتها)[3].

- إن هذا التعريف خاص بذكر جوهر الوقف وإظهار حقيقة ويأتي تماشيا مع توجيه الرسول صلى الله عليه وسلم.
- أن هذا التعريف يتوافق مع الأحاديث النبوية الشريفة في بيان جوهر الوقف ومفهومه.

والى هذا التعريف ذهب الكبيس في كتابه أحكام الوقف.[4]

وانسجاما مع تزايد الحاجة الى الأموال الموقوفة وتنامي دورها في الحياة الاقتصادية، يرى الباحث أسامة عبد المجيد العاني ان تعريف الوقف يجب أن يشمل على جميع أنواع الوقف

[1] أسامة عبد المجيد العاني، نفس المرجع، ص21، نقلا عن شرح الأزهار.

[2] أسامة عبد المجيد العاني، نفس المرجع، ص21، نقلا عن تعليقات الشوكاني.

[3] منذر عبد الكريم القضاة، المرجع السابق، ص46، نقلا عن سنن النسائي شرح السيوطي.

[4] منذر عبد الكريم القضاة، المرجع السابق، ص46، نقلا عن الكبيسي، أحكام الوقف.

وعلى جميع شروطه ويقصد بذلك الحبس المؤبد، او المؤقت لمال، بنية الانتفاع منه أو من ثمرته على وجود البر وعامة كانت أو خاصة.[1]

الفرع الثاني: تعريف الوقف قانونا واقتصادا

أولا: تعريف الوقف قانونا

عرف المشرع الجزائري الوقف في المادة 213 من قانون الأسرة التي تنص أن الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق[2]

والملاحظ أن المشرع الجزائري يقف عند رأي الإمام أبي يوسف من مذهب الحنفي وهذا ما يدل دلالة واضحة من العبارة الأولى من التعريف إلا أنه نجد أن التعريف الذي جاء به هؤلاء يصن شيئا يتمثل في جعل ملكية الوقف على حكم ملك الله تعالى أما المشرع الجزائري وإن منع على أن تكون ملكية الوقف للواقف أو لأي شخص آخر كالموقوف عليهم لكنه لم يوضح بصريح العبارة الى من تعود هذه الملكية[3].

أما القانون المتعلق بالأوقاف الرقم 10-91 المؤرخ في 1991/04/27، فإننا نجد المشرع الجزائري اعتبر الوقف تبرعا، ومنه يكون خالف رأي أبي يوسف في هذا الصدد مما يؤدي الى القول أن المشرع أخذ برأي محمد بن الحق، وقد ورد في لفظ التأبيد بصريح العبارة في المادة 213 من قانون الأسرة، والتي تدل بأن المشرع الجزائري أخذ مسألة التأبيد بالمذهب الحنفي[4] وقد جاء لفظ التصدق واردا في كلا التعريفين، أي لدى المشرع الجزائري ولدى الصحابيين، فالأول ختم تعريفه بلفظ التصدق، أما المشرع الجزائري فقد استعمل عبارة يريعها على وجهة من جهات الخيرية في الحال أو في المال.

---

[1] أسامة عبد المجيد العاني، المرجع السابق، ص22.

[2] قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 الصادر بتاريخ 9 جوان 1984.

[3] عبد الرزاق بن عمار بوضياف، المرجع السابق، ص29 وما بعدها.

[4] عبد الرزاق بن عمار بوضياف، المرجع السابق، ص30، نقلا عن قانون رقم 91-10 المؤرخ في 16 شوال عام 1411 الموافق لـ 27 افريل 1991 يتعلق بالأوقاف.

أما التعريف الوارد في القانون الجديد المتعلق بالوقف رقم 91-10 الصادر في 27 أفريل 1991 نجد أن المادة الثالثة من الفصل الاول الوارد تحت عنوان أحكام عامة تنص على أن :" الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر او الخير فالتعريف المذكور في ذلته الوارد في المادة 213 من قانون الأسرة إلا أن المشرع الجزائري استعمل كلمة مال المادة المذكورة بينما استعمل لفظ العين في القانون الجديد المتعلق بالأوقاف مع العلم ان لفظ يشمل الأموال السائلة التي بدأ بعض الواقفين في الآونة الأخيرة من تخصيصها للصرف من ريعها على جهات بر متعددة، بينما تعبير عين، ضيق لا يشمل إلا العقارات والمنقولات.

أما القانون المتضمن التوجيه العقاري رقم 25/90 الصادر في 1990/11/18 فقد جاء بتعريف لوقف في المادة 31 منه.[1]، والتي تنص: الأملاك الوقفية هي الاملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء اللذين يعينهم المالك، وهذه العبارة، استقاها المشرع الجزائري من العبارة التي وردت في تعريف أبي يوسف، على ؟ان الوقف حبس الخير في المال والأعمال[2].

وبناء على التعاريف السابقة يمكن الوصول والوقوف على تعريف الوقف على انه تخصيص مال معين ليصرف ريعه على وجه معينة مع حبس العين عن التملك على أن يكون الوقف مؤبدا أو مؤقتا احتراما لإرادة الواقف مع أبعاد كل شرط من الشروط المخالفة لأحكام الشريعة الاسلامية.[3]

[1] قانون رقم 25/90 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 1990/11/18 يتضمن التوجيه العقاري

[2] عبد الرزاق بن عمار بوضياف، نفس المرجع، ص31.

[3] عبد الرزاق بن عمار بوضياف، المرجع السابق، ص31.

ثانيا: تعريف الوقف اقتصادا

يمكن تعريف الوقف اقتصاديا بكونه تحويل الاموال عن الاستهلاك واستغلالها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعيا أو فرديا فإذا عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا فهي تتألف من اقتطاع أموال كان يمكن للواقف ان يستهلكها أما مباشرة أو بعد تحويلها الى سلع استهلاكية عن الاستهلاك الآني وبالوقت نفسه تحويلها الى استثمار يهدف الى زيادة الثروة الانتاجية في المجتمع.[1]

ويمكن ان نستنبط من هذا التعريف أنه:

1- اقتطاع جزء من الاستهلاك وتحويله الى الادخار المضمون(الايجابي) أي الموجه نحو الاستثمار مباشرة.

2- تؤدي الأوقاف الى زيادة الجانب الخدمي والمنفعي لفئات محددة من افراد المجتمع عن المجتمع وبالتالي يكون مردودها على المجتمع بشكل غير مباشر.

3- توفر الاوقاف فرص استثمارية لزيادة الثروة الانتاجية في المجتمع عن طرق ما تقوم به من مؤسسات انتاجية مختلفة المردود ومتنوعة من حيث التخصص.[2]

4- تؤدي الأوقاف الى ضمان ما يسمى بالتنمية المستدامة عن طريق انتاج منافع وتوفير ايرادات تستهلك في المستقبل.

5- إمكانية النهوض به فرديا على مستوى أفراد أو من قبل المجتمع بصفة كلية حسب نوع وطبيعة المشروع الوقفي، مع ضمان حق كل جهة على حدة ويلاحظ التعريف أيضا أنه لا يبتعد كثيرا عن تعاريف الوقف، سواء عند الفقهاء أو عند بعض القوانين المعاصر، فتتحول الأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول انتاجية رأسمالية، هو حبس المال، وأما ما ينتج

[1] أسامة عبد المجيد العاني، المرجع السابق، ص24، نقلا عن منذر قحف، الوقف الاسلامي.

[2] أسامة عبد المجيد العاني، نفس المرجع، ص25.

منه من منافع وإيرادات تستهلك في المستقبل، فهو تسبيل المنفعة في المال، وقوله: جماعيا أو فرديا، أراد به شمول جميع أنواع الوقف[1].

المطلب الثاني: مشروعية الوقف

الوقف قربة من القرب، مندوب فعله دلت على ذلك نصوص عامة من القرآن الكريم، وفصلته أحاديث من السنة النبوية المطهرة، وعمل به الصحابة وأجمعوا على مشروعيته كما نقل ذلك أهل العلم وذهبوا اليه جميعا إلا ما نقل عن شريح القاضي وهو رواية عن أبي حنيفة.[2]

فقد تقدم فقهاء الشريعة الاسلامية بأدلة لمشروعية الوقف، من النصوص الشرعية، منها ما هو فيه من الدعوة الى البر والخير والانفاق في سبيل الله وصلة الرحم، وما يدل في عمومه ويؤيد مشروعية، وهذا للأهمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.[3]

وأدلة مشروعية الوقف هي:

الفرع الأول: من القرآن الكريم

فقوله تعالى:" لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون"[4]روى البخاري "واللفظ له" ومسلم وعن ؟انس بن مالك قال كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة نخلا، وكان أحب أمواله اليه بيرحاد(وهي الأرض الظاهرة وهي حديقة مشهورة) وكانت مستظلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما أنزلت: لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة يا رسول الله إن الله يقول " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" إن أحب أموالي

[1] أسامة عبد المجيد العاني، المرجع السابق، ص25، نقلا عن أسامة عبد المجيد العاني، الدور الاستثمار للوقف واقع وطموح.

[2] منذر عبد الكريم القضاة، المرجع السابق، ص47.

[3] عبد الرزاق بن عمار بوضياف، المرجع السابق، ص31.

[4] القرآن الكريم، سورة آل عمران؟، الآية 84-92.

الي بيرحاد، وانها صدقة لله، وأرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بخ ذلك مال رابح، وقد سمعت ما

قلت وإني أرى ان تجعلها في الأقربين، قال ابو طلحة: افعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.[1]

أولا: من القرآن الكريم

لأن القرآن الكريم كلام الله المنزل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم عن طريق الوحي بواسطة جبريل عليه السلام جعل هو الدليل الأول فهو قطعي الدلالة ثبت عن طريق التواتر. وقد استدل الباحثون بالآية 92 من سورة آل عمران قال تعالى:" لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" فالوقف يدخل في الانفاق عموما، ويوح ذلك ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه لما نزلت هذه الآية قام أبو طلحة رضي الله عنه فقال يا رسول الله إن الله يقول: لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحاد، وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها حيث أراك الله، فقال:"بخ ذلك مال رابح، أو رايخ، شك ابن مسلمة، وقد سمعت ما قلت وإني أرى ان تجعلها من الأقربين"[2]

قال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها ابو طلحة في أقربائه وبني عمه[3]

وقد بوب البخاري له بباب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة[4] (+ فكرة انحراف معناها الى الصدقة من كتاب أبو زهرة + الآيات المكملة من القرآن)

---

[1] منذر عبد الكريم قضاة، المرجع السابق، ص48.

[2] سلمان عبد الله أبا الخيل، المرجع السابق، ص14 وما بعدها، نقلا عن البخاري في صحيحه كتاب الوصايا وعن مسلم في كتاب الزكاة.

[3] منذر عبد الكريم قضاة، المرجع السابق، ص48، نقلا عن بخاري ومسلم واللفظ البخاري.

[4] سليمان عبد الله أبا الخيل، نفس المرجع، ص15.

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة

1- من أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم قال: إذا مات الأنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له.[1]

2- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر رضي الله عنه بخيبر أرضا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضا لم أصب ملا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف ابن السبيل، لا جناح عن من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه[2]

3- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:" من احتبس قرشا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة"[3]

4- ما روي عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه أنه لما وأحيط بداره أشرف على الناس فقال: أنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة لم يكن بها بئر يستعذب إلا بئر رومع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يشتريها من خالص ماله، فيكون دلوه فيها لدلاء المسلمين، وله خير منها في الجنة، فاشتريها من خالص مالي فأنتم تمنعونني أن أشرب منها.[4]وفيه من الفوائد المهمة جواز الوقف، وجواز الانتفاع الواقف بوقفه العام[5]

5- ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما عمله ونشره، وولدا صالحا تركه، وصحف ورثه، أو مسجدا

---

[1] منذر عبد الكريم القضاة، المرجع السابق، ص48، وسليمان عبد الله أبا الخيل، المرجع السابق، ص15.

[2] سليمان عبد الله أبا الخيل، نفس المرجع، ص16، نقلا عن البخاري في كتاب الشروط.

[3] سليمان عبد الله أبا الخيل، نفس المرجع، ص16، نقلا عن البخاري كتاب الجهاد.

[4] سليمان عبد الله ابا الخيل، نفس المرجع، ص17، نقلا عن البخاري كتاب الوصايا.

بناه أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهارا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته.[1]

من أفعال صلى الله عليه وسلم:

ما ورد عن عمر بن الحارث رضي الله عنه أنه قال: " ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرض تركها صدقة"[2].

ويمكن أن يعد من أوقاف النبي صلى الله عليه وسلم الفعلية التي أمر ببنائها وشارك فيها ومنها المسجد النبوي ومسجد قباء.

بدليل ما جاء في الصحيح عن عروة ابن الزبير رضي الله عنه في قصة هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم:" فلبث الرسول صلى الله عليه وسلم في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة، وأسس المسجد الذي أسس على التقوى وصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يصلي فيه يومئذ رجال المسلمين، وكان مربدا للتمر لسهيل وسهل، غلامين يتيمين في حجر اسعد بن زراة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بركت به راحلته: هذا أن شاء الله المنزل ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا: لا بل نهبه لك يا رسول الله فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما، ثم بناه مسجدا، وطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم اللبن في بنيانه وقول وهو ينقل اللبن:

هذا لحمال المحمال خيبر هذا أبر ربنا وأطهر

ويقول

الأهم إن العيش عيش الآخرة فأرحم الأنصار والمهاجرة

[1] سليمان عبد الله أبا الخيل، المرجع السابق، ص18، نقلا عن ابن ماجة في المقدمة.

[2] منذر عبد الكريم القضاة، المرجع السابق، ص48، نقلا عن البخاري في كتاب الجهاد وسليمان عبد الله أبا الخيل، المرجع السابق، ص18، نقلا عن البخاري كتاب الوصايا.

فتمثل بشعر رجل المسلمين لم يسم لي، قال ابن شهاب: ولم يبلغنا في الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمثل بشعر تام غير هذا البيت"[1]

ومن تقريراته صلى الله عليه وسلم:

1- ما رواه كعب بن مالك رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة الى الله والى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك، قلت سهمي الذي بخيبر.

فقد أقره الرسول صلى الله عليه وسلم على وقف بعض ماله، وهذا الحديث بوب له الإمام البخاري فقال: باب إذا تصدق أوقف بعض ماله، أو بعض، أو عض دوابه فهو جائز[2].

2- ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما قدم الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة أمر بالمسجد وقال: (يا بني النجار يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا) قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا الى الله[3]

ثالثا: من الإجماع

انعقد اجماع الصحابة على صحة الوقف فقد ذكر صاحب المغني، أن جابرا رضي الله عنه قال: لم يكن أحد من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقفا، وهذا إجماع منهى فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر بذلك ولم ينكره أحد فكان إجماعا[4].

أما في لزوم الوقف أو عدمه فقد وقع فيه الخلاف فأبو حنيفة يقول: صحيح غير لازم، وأبو يوسف ومحمد وعامة الفقهاء يقولون بأنه صحيح لازم.[5]

---

[1] سلمان عبد الله أبا الخيل، المرجع السابق، ص20.

[2] سلمان عبد الله أبا الخيل، المرجع السابق، ص21، نقلا عن البخاري في كتاب الوصايا.

[3] سلمان عبد الله أبا الخيل، المرجع السابق، ص21، نقلا عن البخاري في كتاب الوصايا.

[4] منذر عبد الكريم القضاة، المرجع السابق، ص49، نقلا عن ابن قدامة المغني.

[5] منذر عبد الكريم القضاة، المرجع السابق، ص49، نقلا عن برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الوقف.

وقد نقل القرطبي –رحمه الله–الإجماع الصحابة على جواز الوقف فقال إن مسألة إجماع الصحابة وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابرا رضي الله عنهم كلهم وقفوا الاوقاف وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة[1]

رابعا: من المعقول

"الحمد لله على نعمة العقل" يجوز لكل واحد في حال صحته أن يتصرف في ملكه كله سواء بالبيع أو الهبة أن يتصدق بجميع أمواله ولا يعتبر هذا التصرف حبسا عن فرائض الله ولا حجرا على الورثة لأن هذه الأموال لم تثبت ملكا الورثة بعد[2].

المطلب الثالث: حكمة مشروعية الوقف

إن رأس الحكمة مخافة الله، ولما خلق الله تعالى آدم أكيد أن هناك حكمة وفي خلق السماوات والأرض حكمة وفي الخلق حكمة كذلك لأن الوقف مشروع فهناك حكمة

1- فتحقيقا للآية:" **لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** "[3] وما من آية شرعت إلا وفيها خيرا للعباد في الدنيا والآخر

2- فالوقف من أفضل الصدقات التي يجود بها المسلم، تقربا الى الله عز وجل والإحسان الى المحتاجين والتعاون على البر والتقوى.

قال تعالى:" **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** "[4]

3- ولأن الوقف شرع في الأصل الطاعة قال تعالى:" طاعة معروفة"

4- امتثالنا لسنة رسولنا الكريم في موضوع الوقف وأفعال الصحابة والتابعين بإحسان

---

[1] سلمان عبد الله أبا الخيل، المرجع السابق، ص23، نقلا عن تفسير القرطبي.

[2] منذر عبد الكريم القضاة، المرجع السابق، ص49، نقلا عن سالم عكور، الشخصية الحكمية للوقف وأثرها في حفظه وتنميته.

[3] القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية 92.

[4] القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 02.

5- إن الله كتب على نفسه الرحمة وفي تشريعه رحمة –الحمد لله–وقد ذكر الأستاذ الدكتور سلمان بن عبد الله أبا الخيل مجموعة من الحكم نذكرها[1]

6- إتاحة فرصة للفرد المسلم أن يترك أثرا من الآثار وعملا صالحا يسجل له في سجل حسناته، حينما ينقطع عن الدنيا وهو بحاجة ماسة الى رصيد من الحسنات فيضمن لهذا الرصيد النمو بعد فراق الدنيا إذ أن الوقف من الصدقات التي يستطيع ان يحبس به الواقف أن يحبس عينا من اعيان ماله عن التداول ويتصدق بمنفعتها حيث انه يختص بميزة الدوام والاستمرارية من بين صدقات التطوع، بين قول ذلك النبي صلى الله عليه وسلم:" إذا مات ابن آدم انقطع عمله من ثلاث صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"

7- إن الوقف سبب رئيس لتشييد دور العبادات والمحافظة عليها فإن أغلب المساجد على مدى التاريخ قامت على الأوقاف، بل إن كل ما يحتاجه المسجد من فرش وتنظيف ورزق للقائمين عليه، إنما كان من ربح أوقاف ووقفت على المساجد، فإنشاء المساجد من الوقف وكان الناس فيما سبق ولا يزالون يوقفون أوقاف يحصل منها ربح المصالح المساجد يشهد لذلك ما سجله التاريخ في هذا الجانب وهو ما نلمسه اليوم في كل بلد من بلدان المساكين إذ يحرص الأغنياء على عمارة المساجد والقيام بمصالحها من خلال الأوقاف ويتسابقون الى ذلك[2]

قال تعالى:" **وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَٰئِكَ الْمُقَرَّبُونَ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ** "[3]

8- إثراء الحركة ودعمها وإقامة دور العلم، فمما لاشك فيه أن دور العلم والمدارس الاسلامية في شتى الفنون كان معظمها قائما على الأوقاف الاسلامية وانتشارها فالمتتبع لتاريخ المدارس والحلقات العلمية في المساجد والجوامع يلاحظ أن بعضها تعددت الأوقاف عليها حتى بلغت

[1] سلمان عبد الله أبا الخيل، المرجع السابق، ص57 وما بعدها.

[2] سلمان عبد الله أبا الخيل، المرجع السابق، ص57 وما بعدها.

[3] القرآن الكريم، سورة الواقعة، الآية 10-11-12.

المئات حتى فضل الأمر الى أن يصرف مرتب لبقائها والغذاء، وأساس تقدم الأمم وازدهار حضارتهم هو العلم، ومن أكبر روافده في السابق الأوقاف التي يجعلها أصحابها لهذا الغرض وذلك لأن الأوقاف التي يجعلها أصحابها لهذا الغرض وذلك أن الأوقاف تتميز بالاستقلالية والاستمرارية والدوام غالبا، فإذا انتشرت كان ذلك موردا مهما لهذه المصالح الضرورية وأدى الى استمرارها[1]

9- وإحياء التكافل والعناية بالطبقات التي لا تجد ما يسد عوزها من الفقراء والمحتاجين والعاجزين عن كسب العيش إما عجزا دائما أو مؤقتا وهذه الحكمة ترد في الوقت على معين، والوقف على جهة فإن غالب الأوقاف يراعى فيها الضعفاء والمساكين وأغلب من ينشئ وقفا انما يراعي عند كتابة الوقف هذا الامر ويدفعه استشعاره لمسؤوليته وتفاعله مع مجتمعه وأمته الى ذلك.

10- ترابط المجتمع وتماسك لبناته التي هي أفراده واستشعار المسلم بمسؤولياته اتجاه مجتمعه وربطه به، وتشجيعه على إسداد يد بيضاء لهذا المجتمع يدون ذكره فيه فيتسابق على تحسين الأعيان وتبتيل ثمارها في صالح المجتمع كبناء المستشفيات والملاجئ ودور الأيتام وحفر الآبار وإقامة السقايات في المدن، وعلى طرق المسافرين مما لا يخفى حتى كانت الأمة الاسلامية بسبب هذه الأوقاف أمة متقدمة وأصبحت مضرب الأمثال للمجتمعات الأخرى

11- صلة الأرحام والأقارب وغيرهم وذلك بما يوفقه المسلم على قرابته وذوي محبته مما له الأثر الكبير في ترابط الأسر وإشاعة روح التعاون بين أفرادها وانتشار المحبة والألفة بينهم.

[1] سلمان عبد الله أبا الخيل، المرجع السابق، ص59.

12- دعم قوة المسلمين والمحافظة على ظهور دولة الاسلام حيث سارع المسلمون في تحبيس أموالهم في سبيل سواء كانت أسلحة وغذاء أم حبس أعيان تكون منفعتها في بقاء الدولة الاسلام مهيبة الجانب قوية الأركان.

13- إن وقف الأعيان صيانة لها من عبث السفهاء فلا تبقى لها عين ولا أثر ولذلك جاء في بيان لعدد من العلماء بعد ذكر هذه الخصلة ونحن نعرف بيوتا أصبحت خرابا يبابا وأصبح دورها في حالة بؤس وشقاء ولو كان فيها تركه آباؤهم من الثروة الطائلة ما يسما وقفا أهليا لما خفف عليهم بعض الشر وحال بينهم وبين ذلك آباؤهم ملكا مطلقا، ولولا المال الذي أحاطه أولئك الآباء باسم الوقف لأصبح بطن الأرض خيرا لهم من ظهرها وإن إطلاق هذه الأراضي الكثيرة من حصانة الوقف يجعلها مهملة التناول للأجانب فيتوغلوا بسببها من خلال وطننا ويستأثروا لفوائد نحن أحق بها

14- إن فيه قضاء على مظاهر كثيرة من الأخلاق والرذائل التي لا تتفق مع الاسلام، فانتشار الوقف وصرفه في مصارفه أعطى الأوقاف صورة مماثلة على الكرم والسخاء وتصبح بمثابة القدوة والأسوة ليكثر العمل الخيري في الأمة، كما أنه في جانب الموقوف عليهم يقضي على التسول والدناءة وإهانة النفس، لأنه بمثابة ريع ثابت يجري على مستحقه

15- إن انتشار الأوقاف مما يساعد على النمو والتقدم والازدهار في شتى المجالات، لا سيما المجالات العلمية، لأن الأوقاف تعد في السابق موردا مهما ورافدا أساس لهذه الأمور فلو تخفى الحركة العلمية أساس التقدم والبناء فالقيام بالوقف على هذه الجوانب والمجالات من القيام بالمصالح العامة للأمة[1]

16- استحالة عد نعم الله، قال تعالى:" **وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا** "[2]

[1] سلمان عبد الله أبا الخيل، المرجع السابق، ص20 وما بعدها.

[2] القرآن الكريم، سورة ابراهيم، الآية 34.

المبحث الثاني: أحكام الوقف

المطلب الأول: أسس نظام الوقف

لقد انقسم الوقف الى في تأسيس نظام الوقف الى رأيين الرأي الأول يبني نظريته في الوقف على انه تبرع بالعين مع منع التصرف والرأي الآخر يرى ان الوقف إسقاط الملكية العين من أجل ضمان بقاء نفعها لما وقعت له وفيما يلي تفصيل النظريتين:[1]

الفرع الأول: نظرية التبرع

يرى اصحاب هذه النظرية أن أساس الوقف تبرع ولكن هذا التبرع يكون على وجه خاص والانتفاع بالعين دون التصرف فيها غير انه في تفسير ماهية هذا التبرع وتبيان محله، ها هو تبرع بالمنافع دون العين أم بالعين والمنفعة معا فإنه قد ظهر في ذلك رأيان مختلفان وهما:

أولا: الرأي الأول: وقد قال به الإمام أبو حنيفة ولم يعرف من قال به سواه ورجحوا انه مذهبه الذي استقر عليه ومفاده ان الوقف هو التبرع بمنافع الموقوف دون عينه وهو بذلك يشبه العارية والتي هي تبرع مؤقت بالمنفعة دون العين والتي تبقى مملوكة للمعير كما يبقى الوقف ملكا للواقف ومن نتائج هذا الرأي أن الوقف لم يتم بالتسليم وأن الوقف يبقى مملوكا للواقف ويجوز التصرف فيه حسب رأي أبي حنيفة لازما مع قطع التصرف في نظر الإمام مالك

الرأي الثاني: ويرى أصحاب هذا الرأي أن التبرع لا يكون بالمنفعة فحسب بل أن التبرع يشمل عين الموقوف أيضا كالهبة غير انه مشروط بالاحتباس أي أنه تبرع كامل بشرط عدم التصرف في العين الموقوفة وقد قال بهذا الرأي الإمامان أحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن صاحب أبو حنيفة النعمان وبعض الشافعية ومن نتائج هذا الرأي ما يلي:

[1] سلمان عبد الله أبا الخيل، المرجع السابق، ص22 وما بعدها.

- لزوم الوقف وعدم قدرة الوقف على الرجوع فيه
- انتقال ملكية العين الموقوفة من ملكية الواقف الى ملكية الموقوف عليه
- التسليم والقبض الكامل للعين الموقوفة من قبل الموقوف عليه.

نقد النظرية:

مما أخذ على هذه النظرية هو انه لا فائدة ملكية الوقف سواء كان من طرف الواقف بل الرأي الأول أو ملكية الموقوف عليه على الرأي الثاني إذا كان صاحب الملك لا يستطيع التصرف في هذا الملك لأن من تعاريف الملكية انها اختصاص بالشيء يمنع الغير عنه ويمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداء الا بمانع.

وهو تقريبا نفس المعنى الوارد في نص المادة 674 من قانون مدني الجزائري "الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء أن لو تستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة"

الفرع الثاني: نظرية الاسقاط

وير اصحاب هذه النظرية ان الوقف في حقيقته إسقاط الملكية العين الموقوفة لعتق من ذهاب المنافع الى الموقوف عليه، ومن أول القائلين بهذا الرأي الإمام أبو يوسف صحب الإمام أبي حنيفة وقد قال به الشافعية أيضا والحنبلة ومن نتائج هذه النظرية ما يلي:

- لزوم الوقف وعدم إمكان الرجوع فيه
- اعتبار الوقف تاما بمجرد لفظ الواقف كما في العتق
- إسقاط ملكية العين الموقوفة وبقائها على حكم ملك الله تعالى وهو ما ينتج من الشخصية الحكمية أو الشخصية الاعتبارية للوقف

نقد النظرية: فقد ذهب البعض الى انتقاد هذه النظرية والقول بالنظرة الأولى وتخصيصا الذهاب الى اي الإمام مالك بأن الوقف يبقى في ملكية الواقف مع قطع التصرف في عينه وقد انتصر لهذا الرأي " الكمال بن الهمام" وهو من معتنقي المذهب الحنفي والذي رد الرأي القائل:

- بأن الوقف إسقاط للملكية كالعتق وواجهة بأدلة منها:

- أن للواقف ولاية التصرف في الرقبة بصرف عملاتها الى مصارفها، ونصب القوام فيها، إلا انه يتصدق بمنافعها
- انه يحتاج التصدق بالغلة دائما ولا تصدق عنه إلا بالبقاء في ملكه.
- أنه لا يمكن أن يزال ملكه لا الى لأنه غير مشروع مع بقائه كالسائبة[1].

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري

على الرغم من كون المذهب المالكي هو السائد في الجزائر إلا أن المشرع الجزائري وفي قانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 قد اخذ بالنظرية القائلة بإسقاط الملكية والتي قال بها الإمام الشافعي ومحمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة النعمان حيث نص في المادة 17 " إذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف" وكذا نص المادة 05 " الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ويتمتع بالشخصية المعنوي وتسهر الدولة على احترام إدارة الواقف وتنفيذها"

وإن نص المادة 17 يربط زوال الملكية بصحة الوقف وفكرة زوال أو سقوط الملكية الى مالك لم يعرفها القانون الغربي[2]وهي من نتائج الفقه الاسلامي، وقد عبر عليها بالملكية الحكمية لله تعالى كون ان الملك لله[3].

والهدف من هذا النص هو إخراج الأوقاف عن ملكية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لا سيما الدولة والتي لا تملك الأوقاف ولكنها تملك حق الإدارة والرقابة وهو ما جعل القوانين عموما كما بالنسبة للقانون الجزائري تعتبر الوقف في حد ذاته شخصية معنوية بالمفهوم القانوني لفكرة الشخصية المعنوية والتي سوف نفصل فيها فيما بعد.

---

[1] قل اللهم مالك الملك تأتي ملك من تشاء وتنزعه ممن تشاء.

[2] أسامة عبد المجيد العالي، المرجع السابق، ص27.

المطلب الثاني: أنواع الوقف وتمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له

سنتناول في هذا المطلب أنوا الوقف ونتطرق الى موضوع خصائص الوقف في فرع أول بينما الفرع الثاني سنبين الفرق بين الوقف وبعض الانظمة المشابهة له

الفرع الأول: أنواع الوقف وخصائصه:

أولا: أنواع الوقف فقاها وقانونا

لقد قسمت الاوقاف على أقسام مختلفة والاعتبارات متباينة

1- أقسام الوقف باعتبار الغرض أو من حيث استحقاق المنفعة أو باعتبار الموقوف عليهم:

أ-الوقف الخيري -العام

والمراد به ما جعله الواقف ابتداء على جهة من جهات البر فلا يعود نفع الوقع لمعين

ب-**الوقف الأهلي أو الذري الخاص**

والمراد به الوقف على الأهل والذرية بحيث يستحق نفع الموقوف م أراد الواقف برهم من أقاربه سواء كان شخصا أم جماعة معية ولا شك انه يدخل في عموم الإحسان الى الأقارب الذي أمر الله به[1] في مثل قوله تعالى:" **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ...**"[2]

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في صحة هذا الوقف والجمهور ان لم يكن إجماعا على جوازه واعتبار شرط الواقف وان كان يمكن انقراضهم لأن بعد ذلك يود للفقراء المساكين، ويعود للفقراء والمساكين أو يعود للورثة على خلاف ذلك[3].

[1] سلمان عبد الله أبا الخيل، المرجع السابق، ص27.

[2] القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 36.

[3] سلمان عبد الله أبا الخيل، المرجع السابق، ص51.

- أقسام الوقف باعتبار نوع الإدارة[1]

وتقسم الى:

أ- أوقاف تدار من قبل الواقف نفسه أو أحد ذريته من بعده يحدد وصف الواقف

ب- أوقاف تدار من قبل المشرف على الجهات المستفيدة كأن يذكر الواقف في حجة وقفة أن يدار الوقف تدرا من قبل إمام المسجد الذي تتفق عليه خيرات الوقف.

ت- أوقاف تدار من قبل القضاء وهي تلك الأوقاف التي فقدت وثائق لإنشائها فلم يعرف شكل للإدارة مما اختاره الواقف لها، او أوقاف تخضع للغدارة في العصور المتأخرة وخاصة بعد صدور قانون إنشاء وزارة الاوقاف في الدولة العثمانية متصف القرن التاسع عشر

3-أقسام الوقف من حيث أناع الأموال الموقوفة او باعتبار المال الموقوف :

الوقف حسب نوع الأموال الموقوفة إما عقار أو منقول

أ-وقف القار:

ب-جاء في لسان العرب: العقر والعقار: المنزل الضيعة، يقال: ماله وفي التعريفات "العقار ما له أصل وقرار مثل الأرض والدار وعليه فيكون مقصد الفقهاء رحمهم الله بالعقار الدور والأراضي وما أشبه ذلك مما له أصل ثابت

وأما ما ادخله صاحب المصباح المنير من إدخال المتاع فلعله من باب التبعية لا الاستقلالية

ت-وقف المنقول:

النقل في اللغة: تحويل الشيء من موضع الى آخر والتنقل التحول، واستعمل الفقهاء رحمهم المنقول فيما يقابل العتق ويبدو انه لا يخرج عن الاستعمال اللغوي حيث يراد بالمنقول ما يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر النخل والكروم في العقار مع إمكان النحل والتحويل فيها[2].

[1] أسامة عبد المجيد العالي، المرجع السابق، ص28.

[2] سلمان عبد الله أبا الخيل، المرجع السابق، ص55.

وذكر صاحب الذخيرة ان الحبس ثلاثة أقسام:[1]

أ-الأرض ونحوها كالديار والحوانيت والحوائط والمساجد والمصنع والمقابر والطرق، فيجوز

ب-الحيوان كالعبد والخيل والقبر

ت-السلاح والدروع وفيها أربعة أقوال الجواز والمنع وجواز الخيل خاصة والكراهة في الرفيق إذ أن تحبيسه يعطل إمكان تحريريه

4-أقسام الوقف بحسب المضمون الاقتصادي :[2]

حيث ينقسم الى:

- الأوقاف المباشرة:

وهي تلك الأوقاف التي تقدم مباشرة خدمتها للموقوف عليهم، مثل وقف المسجد الذي يوفر مكانا للصلاة ووقف المدرسة الذي يوفر مكانا لدراسة التلاميذ وهذه الخدمات المباشرة تمثل الانتاج الفعلي أو المنافع الفعلية الأعيان لأموال الوقفية نفسها، تمثل الأموال الوقفية بالنسبة لهذه المنافع الأصول الانتاجية الثابتة المتراكمة من جيل الى جيل.

- الأوقاف الاستثمارية:

وهي تلك الأموال الموقوفة على الاستثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية والتي لا تقصد بالوقف لغواتها وغنما يقصد من انتاج عائد إرادي صاف يتم صرفه على اغراض الوقف فالأملاك الاستثمارية في هذه الحالة يمكن ان تنتج أي سلعة أو خدمة مباعة تباع لطالبيها في السوق وتستعمل إرادتها الصافية في الانفاق على غرض الوقف.

والتتبع للقانون الجزائري يجد انه لم يتعرض لأنواع الوقف خاصة قانون الأسرة، أو المرسوم المتعلق بالأملاك الحبيسة الصادرة عام 1964 تحت رقم 283/64 إلا ان القانون رقم 91-

[1] أسامة عبد المجيد العالي، المرجع السابق، ص29.

[2] أسامة عبد المجيد العالي، المرجع السابق، ص28 وما بعدها.

10 الصادر في 1991/04/27 المتضمن الأوقاف نص في المادة السادسة 6 من الفصل الأول على ان الوقف نوعان – عام وخاص.

فالوقف العام في القانون الجزائري يتمثل فيما يحبسه الواقف ابتداء على البر على ان يصرف ريع الوقف في سبيل اعمال الخير والبر والإحسان.

وقسم المشرع الجزائري الوقف العام الى قسمين

قسم يتم فيه تحديد الجهة التي يصدق فيها جزء من الريع المحدد وبالتالي لا يجوز صرف هذا الريع على الجهات الأخرى فيصرف على أية جهة من الجهات الخير والبر بدون تعيين الجهة[1]

وتصنيف المادة الثامنة من القانون الجديد للأوقاف تعدد الأملاك أنها هي:[2]

1- الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية

2- العقارات او المنقولات التابعة لهذه الأماكن سواء كانت متصلة بها أم كانت بعيدة عنها

3- الأموال والعقارات والمنقولات الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية

4- الأملاك العقارية المعلومة وقفا المسجلة لدى المحاكم

5- الاملاك التي تظهر تدريجيا بناءا على وثائق رسمية أو شهدان أشخاص عدول في الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقد

6- الأوقاف الثابتة بعقود شرعية وضمت الأملاك الدولة أولا الاشخاص الطبيعيين او المعنويين

7- الأوقاف الخاصة التي لا تعرف الجهة المحبس عليها

8- كل الأملاك التي آلت الى الاوقاف العامة ولم يعرف واقفها والموقوف عليها وتعارف انها وقف.

[1] عبد الرزاق بن عمار بوضياف، المرجع السابق، ص42.

[2] قانون الاوقاف الجديد رقم 10/91 المادة 8 منه.

9- الأموال والعقارات والمنقولات الموقوفة المعلومة وقفا خارج الوطن.

ثانيا: خصائص الوقف

بالرجوع الى قانون الاوقاف 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 والمرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1998/12/01 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، يتبين ان الوقف جملة من خصائص يمكن تعددها على الشكل التالي:

1- الوقف عقد تبرعي من نوع خاص:

ما يتخذ على هذه الخاصية جملة من الخصائص النوعية يمكن توضيحها فيمايلي:

أ- الوقف حق عيني: باعتبار أن لا يرد إلا على حق الملكية يكون بموجبهم الا للموقوف عليه الانتفاع بمحل الوقف بشرط احترام ارادة الواقف

ب- الوقف شخص معنوي: مستقل تمام الاستقلال على الشخص المستحق له، وله ممثل قانوني يتصرف باسمه ويمثله امام القضاء وهو ناضر الوقف

ت- الوقف عقد تبرعي: الوقف التزام تبرعي صادر عن ارادة منفردة وهي ارادة الواقف، تبعا لنص المادة 04 من قانون الاوقاف المذكورة أعلاه الوقف عقد التزام تبرع صادر عن ارادة منفردة فإن الايجاب شرط لوجوده أما القبول بمعنى قبول الموقوف عليهم فهو شرط لتفاديه إذا كان الوقف خاص

ث- الوقف تصرف لازم لصاحبه: سنصل فيه فيما بعد

ج-الاملاك الوقفية تعفى من رسوم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى

ح-انطلاقا من كون ان الوقف يعد من اعمال البر والإحسان فانه يعفى من رسوم التسجيل والشهر العقاري

غير ان هذا الاعفاء لا يمتد بطبيعة الحال الى رسوم التوثيق باعتبار ان عقد الوقف لابد ان يحر في شكل رسمي أما م الموثق

الوقف عقد شكلي: هذا ما أكدته نص المادة 793 من القانون المدني الجزائري " لا تنتقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواءا كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة الشهر العقاري" وهذه الشكلية تعد ركن في العقد وشرط لنفاذه حسبما أرقته نص المادة 41 من قانون الاوقاف الجديد[1]

2-الوقف له حماية قانونية متميزة[2]

امتداد ما قيل لخاصية الوقف انه عقد تبرعي من نوع خاص فإنه كذلك يتمتع بحماية قانونية متميزة وهذا حفاظا على حرمته وكذا بعض التصرفات والوقائع التي يمكن ان تحلق باعتباره هو الآخر من الأموال وسوف نحدد هذه الحماية.

أ- الحماية الجزائية للوقف:

لقد الحق المشرع الجزائري الحماية الجزائية للوقف بالحماية المقررة للأموال والواردة في القسم السادس من الباب الثاني الخاص بالجنايات والجنح" يتعرض كل شخص يقوم بالاستغلال ملك وقفي بطريقة مستهترة وتدليسية أو عقود وقف، أو وثائقه أو مستنداته أو يزورها الى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات فتطبيق لنص المادة، كل الانتهاكات التي ترد على الاملاك الوقفية تطبق بشأنها جريمة الجنايات والجنح الواردة على الأموال.

وما يلاحظ على هذه الحماية ان المشرع الجزائري وان كان قد أقر حماية جزائية للأملاك الوقفية وتشدد فيها الى درجة عقوبة السجن المؤبد الا ان الغرامة المالية المفروضة على الجاني تبقى قيمتها رمزية بالنظر الى قيمة الأملاك الوقفية المالية والاجتماعية والتعبدية في

[1] د/ رمول خالد، نفس المرجع، ص ص 7- بتصرف.55

[2] د/ رمول خالد، نفس المرجع، ص ص63-65.

نفس الوقت لذلك المشرع مطالب بوضع احكام خاصة منفصلة على جنايات والجنح المتعلقة بالأموال المبنية في قانون العقوبات.

ب- الأملاك الوقفية لا تقبل كسبها بالتقادم

فتطبيق لقانون العقوبات التي تقر كل من لا يجوز التصرف فيه لا يجوز كسبه بالتقادم فإن الأملاك الوقفية لا يجز كسبها بالتقادم باعتبار ان هذا التقادم مكسب، وان كان من الناحية العملية فإن العديد من الاملاك الوقفية خاصة منها الاراضي الوقفية الجرداء اكتسب عن طريق التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة طبقا للمرسوم رقم 83-352 المؤرخ في 21 مايو لسنة 1983 الذي يسن إجراء اثبات التقادم لمكسب واعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية أو المقصود هنا الأراضي الوقفية المحررة في عقود عرفية غير مشهرة.

ج-الاملاك الوقفية غير قابلة للحجز

القاعدة العامة المتعارف عليها في الحجوز انها لا تكون الا على الأملاك المدين غير ان كما سبق التطرق اليه فإن الآثار القانونية اعتبرته عن الوقف أن الاملاك تخرج من ذمة الواقف وبالتالي يصبح غير مالك لها، كما ان الحجوز تتطلب البيع بالمزاد العلني للاستفادة قيمة الدين منها وهذا ما يؤدي الى نقل ملكية الاملاك المباعة الى طرف آخر متقدم في بيع المزاد. ان هذه العملية تتناقض هي الأخرى وطبيعة الوقف باعتباره يتمتع بشخصية معنوية قائمة بذاتها وان كان المشرع الجزائري في نص المادة 21 من قانون الاوقاف أجاز التنفيذ على حق الموقوف عليهم وذلك في منفعة الموقوف أو ما يعرف بالغة وهذا لا يضيع حق الدائن.

"ينحصر حق الانتفاع بالعين الموقوفة فيما تنتجه وعليه استغلالها استغلال غير متلف لعين وحقه حق انتفاع لا حق الملكية

كذلك المادة 23 من قانون الأوقاف " لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به بأية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع او الهبة او التنازل او غيرها.

الفرع الثاني: تميز الوقف من بعض الانظمة المشابهة له

أولا: الوقف والهبة

1-**أوجه الشبه بين الوقف والهبة كأنظمة مالية:** قبل التطرق لإجراء المقارنة بين الوقف والهبة لابد من التعريف الهبة كنظام مالي من أنظمة الاسلام والقانون في حين ان الأصل ومن المفروض الإخلاف والاختلاف بين النظامين.

فالهبة في الفقه اللغة يقصد بها: التبرع والتفضل والإحسان بمال ينفع الموهوب له وهذا ما جاء في قوله تعالى:" **يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ**"[1]

وتتقارب الهبة مع الصدقة والعطية لتقاربها في التملك بدون عرض وقد عرف العلماء عقد الهبة بأنه عقد يفيد تمليك مالا بدون عوض وقد عرفها المشرع الجزائري في قانون الأسرة "أن الهبة تمليك بلا عوض..."[2]

أولا: أوجه الشبه بين الوقف والهبة في كون كل منهما لا يصح الاشتراط فيه كالإثابة عليهما ومكافأتهما فيشترط في الهبة أن تكون منجزة وليست معلقة على شرط أو مضافة الى مستقبل لأن القصد في الهبة تمليك مالا ففي هذه الحالة تتفق مع الوقف من حيث تمليك المنفعة.

كما أنه لا يجوز أن تكون الهبة معلقة على شرط ؟او مضافة الى وقف مستقبلي وهذا وجه من أوجه التشابه بين الهبة والوقف وحالة وجود الواهب في حالة مرض الموت فإنه تطبق حكم الوصية، فهذا ما قضى به قانون الأسرة التي تنص "الهبة في مرض الموت والأمراض والحالات المخفية تعتبر وصية..."[3]وبالتالي فإن الهبة والوقف لا يمكن انتظار موت الواهب والواقف الا بعد موت الواهب والواقف الا بعد موت الواهب والواقف فهذه الهبة لها، فإنها تكون باطلة الى وصية صحيحة يجوز للمتصرف الرجوع فيها حالة حياته ولا تنفذ الا في حدود ثلث التركة،

[1] القرآن الكريم، سورة لشورى، الآية 49

[2] المادة 204 من قانون الأسرة.

[3] المادة 205 من قانون الأسرة.

وهذا ما نص عليه قانون الأسرة كذلك: "يجوز للواهب أن يهب كل ممتلكاته أو جزء منها او منفعة او دينا لدى الغير" وبمقتضى النص المذكور انه يجوز للواهب ان يهب كل ممتلكاته وهنا تتفق الهبة مع الوقف إذ يجوز للواقف ان يحبس كل أمواله"[1]

ومن الشروط التي توافرها في الواهب والواقف ان يكون كامل الأهلية فالصبي غير المميز والمجنون والمعتوه ليس لهما أهلية للهبة أو الوقف لكون التعاقد يقوم على إرادة وهؤلاء لا إرادة لهم فالهبة أو الوقف الذي يصدر منهم يكون باطلة لا تلحقه الإجازة[2]

أما فيما يتعلق بالرجوع في الوقف والهبة، ففي الوقف يجوز الرجوع فيه، أما الهبة فالقاعدة العامة شرعا، انه يجوز الرجوع عن الهبة التامة الا لمانع وهذا استنادا لقول سيد المرسلين محمد عليه الصلاة والسلام في الحديث الشريف:" الواهب أحق بهيبته ما لم يرجع عنها"[3]

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الوقف والهبة[4]

من المتفق عليه لدى فقهاء الشريعة الاسلامي، ان الوقف يمكن ان ينشأ بإرادة منفردة للواقف، إلا ان الهبة هناك خلاف بين الفقهاء والحنفية والمالكية عندهم يكفي لإنشاء عقد الهبة الإيجاب فقط. أما المذهب الحنبلي والشافعي ذهبوا الى عدم صحة الهبة دون الإيجاب والقبول.

أما المشرع الجزائري فقد نص صراحة بانه يشترط لانعقاد الهبة لابد من توافر عنصر الإيجاب والقبول وهذا طبقا لنص المادة 206–من قانون الأسرة، وأنه: " تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول وعليه يمكن القول ان إنشاء عقد الهبة يختلف عن عقد الوقف، كون القبول ركن م الهبة، أما في الوقف فليس ركنا في صحته.

---

[1] عبد الرزاق بن عمار بوضياف، المرجع السابق، ص53، نقلا عن عبد الرزاق السنهوري.

[2] عبد الرزاق بن عمار بوضياف، المرجع السابق، ص53، نقلا عن محمد كمال حمدي.

[3] عبد الرزاق بن عمار بوضياف، المرجع السابق، ص54.

[4] عبد الرزاق بن عمار بوضياف، نفس المرجع، ص54، فضلا عن السنهوري، الهبة والتركة.

والصورة الواضحة من الاختلاف بين الهبة والوقف، من حيث الزوم فمتى لزمت الهبة فللواهب التصرف فيها بجميع التصرفات الناقلة للملكية، إلا أن الأموال الموقوفة لا يجوز هيبتها وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الجزائري.

المطلب الثالث: تقنين أحكام الوقف

الفرع الأول: دوافع تقنين أحكام الوقف

يسجل لمصر أنها أول قننت أحكام الوقف وعنها أخذت معظم التشريعات العربية قوانين الوقف، إلا أنه في أوائل القرن الماضي شهدت مصر تراجعا كبيرا في المحافظة على قوانين الوقف بإلغاء الوقف الذري وتبعتها في ذلك بعض الدول مثل لبنان.

وإن الناظر لفحوى قوانين أحكام الوقف في معظم الدول العربية يرى أنها على الأغلب مطابقة لفحوى أقوال الفقهاء في الوقف وتعتبر حاشية ابن عابدين في كتاب" رد المحتار على الدر المختار" عن أبرز المصادر التي دعت البحث في الشخصية الاعتبارية للوقف من خلال تفريعاته للمسائل المتعددة والجزئيات المختلفة حول الوقف وما تعلق به من احكام، وحتى إن القوانين المعاصرة قد أخذت في أغلب موادها بما جاء ذكره في هذا الكتاب من مسائل الوقف الشرعية المختلفة والتي أصبحت الآن قوانين تنظم أحكام الوقف.[1]

فتعددت الدوافع التي تكون قد أدت الى تقنين أحكام الوقف في الجزائر:

- عدم وجود تشريع يحدث يشمل على أحكام الوقف يجمع كل ما يتعلق به من مسائل ويأخذ بعين الاعتبار والمتغيرات الاجتماعية والحضارية التي حدثت على الساحة في البلاد العربية الاسلامية
- الحاجة الى وضع نظام تشريعي للفصل في الخصومات الوقعية وتنفيذ الأحكام المتعلقة بها

[1] منذر عبد الكريم القضاة، المرجع السابق، ص57، بتصرف بسيط.

- انصراف الناس عن وقف بعض أموالهم لجهات الخير المتعددة واكتفاء كثير منهم بالإنفاق على بناء المساجد دون تخصيص أوقاف على هذه المساجد دون تخصيص أوقاف على هذه المساجد وغيرها من أبواب الخير.
- الاعتداءات التي تقع على اراضي الوقف إما بوضع اليد دون وجه الحق على أملاك الوقف أو التجاوز على حقوق الأوقاف في عقود الإجازة التي يعقدها بعض المواطنين مع الوقف.[1]

الفرع الثاني: منهج المشرع الجزائري في تقنين أحكام الوقف الاسلامي

إن السبب الظروف السياسية والاجتماعية تعرضت الأوقاف خلال مراحل متعددة من التاريخ الى الضياع والاستيلاء من تصفية واستيلاء والاغتصاب منقطع النظير ثم ما تعرضت اليه من إهمال بعد استقلال كل ذلك ساهم في ظهور وسيلتي الاسترجاع والتعويض من جهة ومن جهة ثانية فكثيرا ما تساهم الدولة في إنشاء بعض الأوقاف أو تخصيص أراضي لبناء أوقاف معينة خاصة منهار وهو ما يسمى بتخصيص أو الارصاد[2] ومن جهة ثالثة بالنسبة للتقنيين فقد عالج المشرع أحكام الوقف من خلال طائفة من القوانين واللوائح سواء ما يتعلق بالناحية الموضوعية والناحية الإجرائية وإعطاء الشريعة الاسلامية حقها في إعطاء فرصة لباب من أبواب الخير ألا وهو الوقف[3]

[1] منذر عبد الكريم القضاة، المرجع السابق، ص60.

[2] منذر عبد الكريم القضاة، المرجع السابق، ص60.

[3] محمد كنارة، المرجع السابق، ص62.

الفصل الثالث

الطبيعة القانونية والشرعية للوقف والأحكام المتعلقة بانعقاده

المبحث الأول: الطبيعة القانونية الشريعة للوقف

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بانعقاد الوقف

تمهيد:

إن البحث في الطبيعة القانونية والشرعية للوقف والأحكام المتعلقة من المسائل التي ثار حولها النقاش في الفقه الاسلامي من مسألة ما إذا كان للوقف ذمة أم لا بحيث تكون له حقوق على الغير او عليه لهم الحقوق وهو ما يعرف بالشخصية الاعتبارية وهذا من جهة وجهة ثانية بيان أحكام المتعلقة بانعقاد الوقف حيث سنتولى بيان انعقاد الوقف والآثار المترتبة على هذا الانعقاد وكيف يتم إثبات الوقف وأخيرا انتهاؤه شرعا وقانونا

ولهذا جاء الفصل الثالث تحت عنوان الطبيعة الشرعية والقانونية للوقف والأحكام المتعلقة بانعقاده وجعل في مبحثين:

الأول تحت عنوان: الطبيعة القانونية والشرعية للوقف بينما الثاني تحت عنوان: الأحكام المتعلقة بانعقاد الوقف.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية الشريعة للوقف

يتضمن هذا المبحث على ثلاثة مطالب التالية:

- المطلب الاول: الشخصية القانونية للوقف في الشريعة والقانون.
- المطلب الثاني: نطاق الشخصية القانونية للوقف في الشريعة والقانون.
- المطلب الثالث: خصائص ومميزات الشخصية الحكمية للوقف في الشريعة والقانون.
- فلكي نتمكن من فهم ودراسة الطبيعة القانونية والشرعية للوقف تستدعي منا الرفق على المطالب الثلاثة سابقة الذكر

المطلب الأول: الشخصية القانونية للوقف في الشريعة والقانون

سنركز في هذا المطلب على الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الشخصية الحكمية (القانونية) في الشريعة

الفرع الثاني: تعريف الشخصية الحكمية (القانونية) في التشريع الجزائري

الفرع الثالث: التكييف الشرعي للشخصية الحكمية للوقف

الفرع الأول: تعريف الشخصية الحكمية (القانونية) في لشريعة

من الواضح أن الفقه الاسلامي أقر بوجود فكرة الشخصية الحكمية للوقف لأنه سعى الى ترسيخ فكرة الوقف بين المسلمين وكانت معظم الاجتهادات والأحكام أو الشرعية التنظيمية المتعلقة بالوقف بمنزلة القانون.

ويمكن تعريف الشخصية الحكمية في الفقه الاسلامي: بأنها مجموعة من الأموال والمؤسسات تتكون من اجتماعهم ابتغاء تحقيق غرض معين مشترك فينشئوه من اجتماعهم كائنا جديد

يشتغل في وجود كل كائن من هؤلاء الأشخاص، وهذا الكائن ليس شخصا طبيعيا بل شخصا حكميا لا يدركه الحس بل الفكر، ولذا كان وجوده مستقلا قائما بذاته.[1]

والرأي الغالب في الفقه هو عدم وجود شخصية حكمية في لفقه الاسلامي فهذا النظام مدني مستحدث وقال بعض الفقهاء أن الشخصية الحكمية هي الذمة التي هي مناط الأهلية وهي من خواص الانسان التي يمتاز بها عن سائر المخلوقات.

أما التعريف الذي أجد أن يوفق بين تعاريف الفقهاء المتأخرين وتعاريف الفقهاء المعاصرين أن الشخصية الحكمية هي: الأهلية الكاملة للاكتساب الحقوق واداء الواجبات في حدود الغرض الذي أنشئت من أجله يمتاز بها الانسان عن سائر المخلوقات ويكون بموجبها أهلا لتحمل الواجبات واكتساب الحقوق والواقع أن الشخصية الحكمية تسمية حديثة لم تظهر كمصلح فقهي له مدلوله الخاص إلا في فترة متأخرة[2]

ومن الأدلة التي تبرهن أن الوقف قد أضحى حلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات عند فقهاء الشريعة وأن الشريعة الاسلامية قد أجازت لكل من الوقف والمسجد أن يكتسب الحقوق وأن يتحمل بالالتزامات ا جاء في حاشية الرملي على أسس المطالب" إذا فضل من ربع الوقف المال، هل للناظر أن يجتر فيه أجاب السبكي بجواز ذلك إذا كان لمسجد فإنه كالحر حيث اعتبر السبكي أن المسجد ذمة [3]يخوله صلاحية الأخذ والعطاء[4]

[1] منذر عبد الكريم القضاة، المرجع السابق، ص121، نقلا عن محمد طموح الشخصية الاعتبارية في الشريعة الاسلامية القانون الوضعي.

[2] منذر عبد الكريم القضاة، المرجع السابق، ص121، نقلا عن المعنى في الأصول.

[3] منذر عبد الكريم القضاة، المرجع السابق، ص122، نقلا عن حاشية الرملي على أسس المطالب.

[4] عبد الرزاق بن عمار بوضياف، المرجع السابق، ص46.

الفرع الثاني: تعريف الشخصية الحكمية (القانونية) في التشريع الجزائري

لقد تجاوب المشرع الجزائري مع النظم الحديثة باعتبار الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية وهذا ما جاء به القانون الجديد في 27 أفريل 1991

حيث نصت المادة الخامسة –5–منه على أن "الوقف ملكا للأشخاص الطبيعيين الاعتباريين ويتمتع بالشخصية المعنوية وسهر الدولة على احترام ارادة الواقف وتنفيذها"

وبهذا النص يكون المشرع الجزائري أقر بالشخصية المعنوية للوقف كالمؤسسات الخاصة وطبقا للقانون الجزائري المتعلق بالوقف لكي يثبت للوقف الشخصية المعنوية بحيث يكون في محرر رسمي لدى مصالح التوثيق ويقيد في السجلات الرسمية، وإذا كانت العين الموقوفة عقارا فيجب تسجيل هذا المحرر في مكتب الشهر العقاري بموقع العقار الموقوف[1].

وهذا ما حدته المادة 35 من قانون الأوقاف التي تنص: "يثبت الوقف بجميع الطرق لإثبات الشرعية القانونية"[2] مع مراعاة أحكام المادتين منها الشرعية والقانونية[3]

أما الشرعية فملاحظ أن فقهاء الشريعة الاسلامية لم يشترطوا لصحة الوقف إلا الشروط المتفق عليها وهي شرعيته، كمال مملوك ملكية مطلقة للوقف[4]ومتى توافرت هذه الشروط صح الوقف وترتبت عليه آثاره سواء كتب في ورقة رسمية أم لم يكتب أو صدر به إشهار رسمي فالوقف حسب الفقهاء صحيحا في نظرهم ما دام الواقف معترفا به غير منكر له سواء وجد إشهار أم

[1] نص المادة 217 من قانون الأسرة الجزائرية رقم 84–11 أنه "يثبت الوقف بما تثبت به الوصية".

[2] طبقا لقانون الأوقاف الجديد المذكور سابقا المواد 35،29،30.

[3] عبد الرزاق بن عمار بوضياف، المرجع السابق، ص47.

[4] "قل اللهم مالك الملك " سورة آل عمران، الآية 26.

لا[1] فعلماء الشريعة أفقه وأعلم من فقهاء القانون والله أعلم[2] وفي حالة وجود مانع قاهر يثبت الوقف بحكم، ويشهر هذا الحكم في دائرة السجل العقاري.

الفرع الثالث: التكييف الشرعي للشخصية الحكمية للوقف

لم يختلف الفقه الاسلامي عن القانون في الأخذ بفكرة الشخصية الحكمية للوقف، لكن البحث عن الشخصية الحكمية للوقف عند الفقهاء المسلمين، وأحكام الشريعة الاسلامية ليس بالشيء السهل، لأن مصطلح الشخصية الحكمية لم يظهر إلا حديثا مع صدور التشريعات الجديدة فالشخصية القانونية التي يقصد بها تلك الصلاحية لتلقي الحقوق والتحمل للواجبات قد عرفها الفقه الاسلامي وأقرها الانسان الطبيعي كما أقرها لبعض جماعات من الأشخاص تكونت بقصد تحقيق غرض معين كالشركات والجمعيات، ولبعض المجموعات من الأموال المرصودة لتحقيق غاية معينة كالأوقاف والمؤسسات الخاصة[3]

وفي هذا يقول د. محمد طموم :" لجأ الفقه الاسلامي الى فكرة الشخصية المعنوية عند الضرورة للخروج من مأزق في الصياغة القانونية حتى يترتب عليها أحكام، بحيث لا يكون هناك تناقض بين الصياغة والأحكام وما يترتب عليها من حقوق للجماعة وكل فرد على حدى"[4]

كما يقول الاستاذ زرفاء حول الشخصية الحكمية في التشريع الاسلامي:" لو أن هذه المؤسسات ذات الشخصية الحكمية القانونية اليوم وجدت في العصور الفقهية الماضية لدينا لأقولها بالأحكام التي جاء تشريع لأمثالها في شخصية الدولة وبين المال والوقف فالأحكام القانونية

[1] عبد الرزاق بن عمار بوضياف، المرجع السابق، ص47، نقلا عن مصطفى شلبي– الوقف والوصية.

نظم القانون المدني الجزائري طرق الإثبات في المواد 323 الى 350 من القانون المدني ومن طرق الإثبات المقرر قانونا

[2]الورقة الرسمية، القرائن، إقرار اليمين.

[3] منذر عبد الكريم القضاة، المرجع السابق، ص124.

[4] منذر عبد الكريم القضاة، المرجع السابق، ص124.

المستقلة للأشخاص الحكمية العامة والخاصة للجمعيات والمؤسسات يمكن إدخالها في صلب الفقه ولبه[1]

المطلب الثاني: نطاق الشخصية القانونية للوقف في الشريعة والقانون

في هذا المطلب ستناول نطاق الشخصية الحكمية للوقف في الشريعة والقانون من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مقومات الشخصية الحكمية للوقف في الشريعة

إن مقومات الشخصية الاعتبارية للوقف واضحة ومكتملة في الشريعة الاسلامية وإن كان الفقهاء المسلمون لم يستعملوا هـ=ا إلا ان الأحكام الشرعية والقواعد الفقهية أراء الفقهاء في مختلف المذاهب الاسلامية تبين بجلاء تام مقومات الشخصية الحكمية للوقف، التي من أهم خصائصها الأهلية اللازمة له وفقا للأحكام الشرعية وشروط انشائه وما وضح المشرع الحديث لخصائص الشخص الاعتباري من وجود موطن خاص لشخص الاعتباري فهو متوافر في النظام الاسلامي دون شك ولكنه أشمل وأرقى من النظام القانوني الضيق.[2]

يقول الأستاذ الزرفاء:" فهذا وكل ما يتجلى من فكرة الحق العام في الأحكام الشرعية يدل على تصور شخصية حكمية لتلك المصلحة والعامة[3]

[1] منذر عبد الكريم القضاة، المرجع السابق، ص124، نقلا عن مصطفى الزرفاء، المدخل الفقهي العام "الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد".

[2] منذر عبد الكريم القضاة، المرجع السابق، ص126.

[3] منذر عبد الكريم القضاة، المرجع السابق، ص127، نقلا عن مصطفى الزرفاء، "الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد".

الفرع الثاني: العلاقة القانونية بين الشخصية الاعتبارية للوقف والواقف في الوقف الخيري

العلاقة الأولى:

علاقة الأجر والثواب وهي العلاقة بين العبد والخالق سبحانه وتعالى[1] فمن حق الله العليم على عباده أن يعبدوه وحده ولا يشركون معه غيره وان يطيعوه ولا يخالفوا له أمرا، ولا تخافوا سواه ويتعبون احسن انزل اليهفالله تعالى بين لنا كيف أن نعمل صالحا ولماذا علينا ان نعمل صالحا، فعلاقة الأجر والثواب سببها باب من ابواب الخير ألا وهو الوقف ويستمر ثواب العمل الذي قام به" صدقة جارية" مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم استمرار ثواب العمل الذي قام به الواقف دون انقطاع

العلاقة الثانية:

بين الواقف والموقوف عليه، وهي دوام الانتفاع بالعين المرفوقة الى ما شاء الله من قبل الموقوف عليهم، ويقع تنفيذه على الشخص الحكمي الذي نشأ عن الوقف

العلاقة الثالثة:

بين الواقف مع وقفه، فقد اتفق جمهور العلماء على انقطاع الملكية بين الواقف ووقفه وأن الوقف وخاصة في المساجد ويخالفونهم في باقي أنواع الوقف[2]

وقانونا تبقى العلاقة بين الوقف ووقفه متمثلة في الشروط التي وضعها القانون وذلك وفقا لاكتمال أركانه لكي يعتبر وقفا صحيحا أن تتوافر أوصاف في كل عنصر ليتحقق الوقف شرعا هذه الأوقاف يطلق عليها الشروط[3].

---

[1] عبد اللطيف بن علي السلطان، في سبيل العقيدة الاسلامية، ط1، دار الكتب ، قسنطينة، الجزائر، 1982، ص8.

[2] منذر عبد الكريم، القضاة، المرجع السابق، ص128.

[3] عبد الرزاق بن عمار بوضياف المرجع السابق، ص65.

المطلب الثالث: خصائص وميزات الشخصية الاعتبارية للوقف في الشريعة الاسلامية

إن موضوع هذا المطلب يستوجب منا التطرق الى الفروع التالية:

الفرع الأول: ذمة مالية مستقلة للوقف

الفرع الثاني: تمنع الوقف بأهلية التعاقد

الفرع الأول: هل للوقف ذمة مالية مستقلة في الفقه الاسلامي؟

خلاف أم اختلاف فقد اختلف في تقرير ذمة الوقف المالية بين الفقهاء المتقدمين والفقهاء المعاصرين بالرغم من ان انهم أثبتوا للوقف التملك، فيكاد الفقهاء المتقدمون ان يجمعوا ان الوقف

فقد جاء في الفتوى الخيرية: المصرح ب هان الوقف لا ذمة له وان الاستدانة من القيم للوقف لا تثبت الدين في لوقف إذ لا ذمة له ولا يثبت الدين غلا عليه، ويرجع به على الوقف"[1]

أما الفقهاء المعاصرون، فغنهم يكادون يجمعون على إثبات الذمة للوقف بعدما أثبتوا له الشخصية الاعتبارية بمفهومها الحديث في الحدود التي لا يخالف الشريعة الاسلامية فالوقف حسب ما استقر عليه راي الفقهاء العصر الحديث "شخص اعتباري له ذمة مستقلة" [2]

فالوقف في اللغة: نأتي بمعنى العهد، والامان والضمان والحرمة والكفالة والحق.[3]

وقد أخذ المشرع الجزائري بما اخذت به القوانين العربية المستمدة من الفقه الاسلامي وما استقر عليه راي الفقهاء العصر ان للوقف ذمة مالية مستقلة.

---

[1] منذر عبد الكريم القضاة، المرجع السابق، ص137.

[2] ومن مؤيدين هذا الراي القانون الجزائري.

[3] منذر عبد الكريم القضاة، المرجع السابق، ص137.

الفرع الثاني: أهلية التعاقد وحق التقاضي للوقف في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري:

أولا تمتع الوقف بأهلية التعاقد في الفقه الاسلامي والقانون الوصفي:

أ- تمتع الوقف بأهلية التعاقد في الفقه الاسلامي الواقع ان الوقف في الفقه الاسلامي أخذ اهتماما بالغا، الفقهاء أحكاما لمن يباشر التصرفات باسم الوقف مع انصراف أثر هذه التصرفات الى الوقف نفسه بما يحقق اهداف الوقف المتوخاة واشترط الفقهاء ان يكون الشخص الذي يباشر التصرفات باسم الوقف صالحا لصدور العمل منه على وجه يعقد به شرعا، كما اجاز الفقهاء للوقف التعامل مع غيره، وكسب الحقوق والتحمل بالالتزامات، ولكن هذا في حدود الأحكام المقررة وشروط الواقف، وللتدليل على ما تقول نسوق المثال التالي من الفقه الاسلامي: سئل بن رشد عن رجل حبس فرنا على مسجد ليكون في منافعه وقيد وحصر وبناء ما رث من الجدران، هل يعطي من ذلك الغمام الذي يؤم الصلاة في المسجد؟ فكان جوابه:" وإما الفرن المحبس على منافع المسجد من كذا فلا يتعدى فيه ما يسمى ولو حق فيه للإمام"[1]

ب- تمتع الوقف بأهلية التعاقد في التشريع الجزائري:

نصت المادة الخامسة -5-منه على أن الوقف ملكا للأشخاص الطبيعيين الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية، وشهر الدولة على احترام ارادة الواقف وتنفيذها"[2]

فالوقف اكيد أنه يخضع لقواعد القانون الخاص وبالتالي فغن الوقف يخضع لأحكام العامة الواردة في القانون المدني وبالتالي نستنتج أن الوقف يتمتع بأهلية التعاقد.

[1] منذر عبد الكريم القضاة، المرجع السابق، ص140، نقلا عن مسائل ابن الوليد بن رشد القرطي تحقيق الحبيب التحكافي.

[2] عبد الرزاق بن عمار بوضياف، المرجع السابق، ص46.

ثانيا: حق التقاضي للوقف في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري

أ- حق التقاضي للوقف في الفقه الاسلامي:

أجاز الشريعة الاسلامية لمصالح اعتبارها أن يقوم شخص آخر غير صاحب الحق بادعاء الحق لغيره وذلك لقوله تعالى:" وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" [1] كما قال سبحانه وتعالى:" وتكتموا الحق وانتم تعلمون"[2] فمفهوم التقاضي في الفقه الاسلامي يعني ؟إشراف القاضي المسلم أو الحاكم على شؤون الوقف في حالة عدم وجود من يدعي مصلحة أو في حال ان الوقف قد تعرض للاعتداء او الغضب او الاتلاف فيتعرض القضاء الاسلامي للمحافظة على الوقف له استقلالية التقاضي التامة سواء كان مدعيا أو مدعيا ولا ننسى ان حق التقاضي يمتد الى الآخر كما هو ممتد في الدنيا فالله تعالى يضع الموازين القسط فلو نظلم نفس شيئ وكما نعلم ان الله ليس بظلام للعبيد، وقد امرنا الله ان نتعاون على البر والتقوى فالدين النصيحة وأحب الاعمال الى الله النصح له وقد نهانا الله على ان نكتم الحق ونحن نعلم انه ليس حق ونكتم ذلك الحق وكل نفس بما عملت رهينة.

ب- حق التقاضي للوقف في التشريع الجزائري

بما ان الوقف له شخصية اعتبارية –حكمية–فهو يتمتع بالآثار المترتبة على هذه الخاصية ومن بين تلك الآثار: حق التقاضي فصاحب الحق محمي في ظل القانون لا سيما عندما يون فيه اعتداء فالكل له الحق في رفع دعوى بالإضافة الى الدعوة العمومية.

[1] القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية02 .

[2] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 42.

المبحث الثاني: الاحكام المتعلقة بانعقاد الوقف

لكي نتمكن من فهم عنوان هذا المبحث والإحاطة بمعناه سنتطرق الى المطالب التالية:

- المطلب الاول: شروط الوقف شرعا وقانونا
- المطلب الثاني: انتهاء الوقف شرع وقانونا
- المطلب الثالث: آثار انتهاء الوقف شرعا وقانونا

المطلب الأول: شروط الوقف شرعا وقانونا

أولا: صيغة الوقف وشرطها شرعا وقانونا

اتفق جمهور الفقهاء على إنشاء الوقف بالإيجاب الذي يصدر من الواقف، ولا يتوقف الامر على القبول إذا كان الموقوف عليه ليس معينا، أولا يتصور منه الرفض مثل المساجد والملاجئ والمستشفيات والفقراء

كما اعتبر اصحاب المبحث الحنفي صيغة الوقف هي ركن الوقف لأن الأركان الأخرى متضمن فيه بينما يرى باقي أصحاب المذاهب ان أركان الوقف هي: الواقف والموقوف عليه، والمال الموقوف، والصيغة، ورأى في هذه المسالة ما ذهب اليه الحنفية في اعتبر ان الصيغة هي الركن الشرعي في الوقف لأن الصيغة لابد ان تصدر عن واقف وفي مال موقوف وعلى جهة موقوف عليها[1].

فالصيغة الدالة على الوقف عند النظر، منها الصريح الدلالة على إرادة الواقف كوقفت وحبست، وسبلت ومنها الكناية كتصدقت ويقوم مقام اللفظ الصريح الفعل الدال على إرادة الواقف كالتخلية بين المسجد وبين الناس فلو بنى مسجدا واذن فيه للناس فذلك كالصريح لأنه وقف، ما أتى بواحدة من الألفاظ الصريحة صار وقف من غير انضمام امر زائد، لأن من الألفاظ هذه ثبت

[1] منذ عبد الكريم القضاة؟، المرجع السابق، ص27، نقلا اسماعيل ابراهيم البدوي، الوقف مفهومه وفضله وشروطه وأنواعه.

لها عرف الاستعمال بين الناس وانضم الى ذلك عرف الشرع ألا وهو الأصل بقوله سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم " إن شئت حسبت أصلها وسلبت ثمرتها"[1].

وقد نص القانون المدني على أن:" التعبير عن الارادة باللفظ والكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا، كما يكون باتخاذ موقف لا يودع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه.

يجوز ان يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم تنص القانون أو يتفق الطرفان على ان يكون صريحا"[2]

ان التعبير عن الارادة طبقا لنص المادة المذكورة يكون إما بالكلام او بالكتابة أو الإشارة المتداول عليها عرفا وفي موضوع الوقف لابد ا تكون الإشارة واضحة على ان الوقف أراد ان يحبس مالا من أمواله عن التملك، وصرف المنفعة الى جهة معينة وهذا ما حددته المادة 12 من قانون الاوقاف[3] على انه "تكون صيغة الوقف باللفظ أو الكتابة أو الإشارة حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم مع مراعاة أحكام المادة 2 أعلاه"

تنص المادة الثانية: -2-من القانون ذاته على انه على غرار كل المواد من هذا القانون، يرجع الى أحكام الشريعة الاسلامية في غير المنصوص عليه".

تقويم وتحليل المادة 2 المذكورة أعلاه:

للأسف لم يفلح المشرع في شريعته من خلال نص المادة 2 التي تقول:" ... يرجع الى أحكام الشريعة في غير المنصوص عليه" وهنا قد بين المشرع قال تعال:" فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون"[4]

---

[1] عبد الرزاق بن عمار بوضياف، مرجع سابق، ص65، نقلا عن مصطفى شلبي.

[2] المادة 60 من قانون المدني الجزائري.

[3] المادة 12 من قانون الاوقاف الصادر عن 1991.

[4] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 22.

لم يفلح لأنه وعند قراءة المادة وكأن التشريع فوق الشريعة الاسلامية واعتبره كأصل والشريعة استثناء ولم يذكر في المادة شرط ان لا يخالف المنصوص عليه أحكام الشريعة الاسلامية.
وللصيغة شروط لابد من توفرها ليكون الوقف صحيحا وهذا ما سنتطرق اليه في العناصر التالية:

أ- أن تكون الصيغة منجزة:[1]

يقصد بالتنجيز ان يكون المال الموقوف منجزا في الحال غير معلق على شرط ولا مضاف الى آجال في المستقبل لأن الوقف من عقود الالتزام، يقتضي نقل الملك في الحال أي المنفعة فلا يصبح تعليق على شروط كبقية العقود كالهبة والبيع لان الصيغة المنجزة تعني على إنشاء الوقف وترتب آثاره في الحال متى كانت صادرة من الواقف بصحتها
أما الصيغة المعلقة فتدل على تعليق التصرف بأمر قد يحدث في المستقبل، وهذا ما يتنافى والوقف، مثلا إذا حضر فلان فقد وقفت، فالصيغة هذه تدل على الجهالة ولا يعد وقفا ومثلها باطلة عند الفقهاء لأن الوقف من قبيل التبرعات والاصل عدم تعليق التبرعات ماعدا الوصية.
أما بالنسبة للصيغة المضافة فهي تنفيذ إنشاء الوقف بحيث لا يترتب آثارها في الحال، وغنما تتأخر الى زمن المستقبل وبالرجوع الى القانون الجزائري نجد ان المشرع في قانون الأسرة ترك الأمر معلقا دون أي إشارة.
إلا ان القانون الجديد الصادر في 1991 الذي ينص على انه:" انه لا يصبح الوقف شرعا إذا كان معلقا على شرط يتعارض مع النصوص الشرعية فإذا وقع بطل الشرط وصح الوقف"[2]
ومن خلال تتبعنا للنص المذكورة نلاحظ أن المشرع أخذ بما اتفق عليه جمهور الفقهاء على ان الوقف لا يعد صحيحا غذا كان يتعارض مع النصوص الشرعية.

[1] عبد الرزاق بن عمار بوضياف، مرجع سابق، ص67، نقلا عن محمد مصطفى شلبي.
[2] المادة 9 من قانون الأوقاف الجديد الصادر عام 1991.

ب- أن لا تكون الصيغة مقترنة بشرط بطل:

يجب ان لا تقترن الصيغة بشرط ينافي حكم الوقف، وإلا كان الشرط مخلا بأصل الوقف بحيث يصبح الوقف باطلا.

فالوقف غير قابل للتصرف سواء بالبيع او الإرث او الرهن ومتى كانت الصيغة الصادرة ومقترنة بشرط باطل، بطل الوقف.

أما فيما يتعلق بوقف المسجد، اتفق جمهور الفقهاء على انه لا يتأثر بهذا الشرط حيث يصبح الوقف ويلغي الشرط وما يتعلق بخيار الشرط فمعناه ان يشترط العامة لنفسه حق ابرام العقد أو رده خلال أيام معدودة، مثاله ان يقبل الواقف وقفت ارضا على انني بالخيار الى اربعة ايام فإن ذلك في وقف الأرض لتكون مسجدا صح الوقف وبطل شرط الخيار.

ث- أن تفيد الصيغة التأبيد:

من المشروط الواجب توفرها في صيغة الوقف التأبيد لأن إخراج المال على وجه القربة لا يجوز ان يوضع أو تحدد له مدة وإنما يتطلب من يشتمل على التأبيد بحيث إذا ما اقترنت الصيغة بما يدل على الوقف محدد كقول الواقف، أوقفت داري هذه على سنة أو شهر فالوقف باطل عند الجمهور ودليلهم في ذلك ان المقصود من شرعية الوقف التصدق الدائم وعدم انتظار المقابل من الموقوف عليهم، مما ينبغي إنشاء الوقف على سبيل التأبيد[1].

قال تعالى: " **لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى** "[2].

وكان ينبغي على الفقهاء أن يشيروا على هذا التأبيد الأبدي أو بمعنى تأبيد دينوي لكن قد يمتد آثاره الى التأبيد والأصح هو القول عن الشروط الواجب توافرها في صيغة الوقف هو التأبيد الى ما شاء الله.

---

[1] عبد الرزاق بن عمار بوضياف، مرجع سابق، ص68.

[2] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 262.

فقهاء الحنفية يرون شرط هو ان يكون الموقوف عقارا لكونه يصف بصفة التأبيد ولم يجيزوا وقف المنقول إلا إذا كان تابعا للعقار، أو نص عليه في صيغة الوقف أو تم التعارف على وقفه بالإضافة الى ذلك ان يكون آخر مصرف من مصارف الوقف الأهلي مؤسسة خيرية لا تنقطع لاستمرارية الوقف.

أما المالكية فلم يشترطوا فكرة التأبيد بل أجازوه لفترة محددة وأجل معلوم وبعدها يعود ملكا للأقف أو غيره وهذا حسب رأيهم للتوسع في عمل الخير والحث عليه، ويبرز ذلك في الوقف الأصلي، أما الوقف الخيري فلا يمكن ان ينصب إلا أن يكون مؤبدا.

وإذا رجعنا الى قانون رقم 90-25 الصادر بتاريخ 1990/11/18 التضمن التوجيه العقاري، نجد الفقرة الثالثة متعلقة بالأملاك الوقفية التي جاءت ضمن المادة 31 والتي عرفت الأملاك الوقفية بأنها:" الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض ارادته ليجعل التمتع بها دائما شفع به جمعية خيرية او جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا او عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعنيهم المالك المذكور.

ثانيا: إثبات الوقف قانونا

يثبت الوقف قانونا بعدة طرق نذكرها:

- **العقد:** وهو وسيلة من وسائل إثبات الوقف العام والمقصود بالعقد هنا هو الوثيقة المكتوبة التي تثبت العلاقة التعاقدية أو تثبت التصرف الذي أنشأ الوقف.
- **الدفتر العقاري:** قد عبر اجتهاد المحكمة العليا على القوة الاثباتية للدفتر العقاري" ان الدفاتر العقارية الموضوعة على أساس مجموعة البطاقات العقارية البلدية ومسح الاراضي المحدث تشكل المطلق الوحيد لإقامة البنية في نشأة الملكية العقارية وفي قضية الحال لما اعتبر قضاة المجلس أن الدفتر العقاري المستظهر به لا يعتبر سند

لإثبات الملكية يكونون قد خالفوا القانون، ومن الثابت قانونا كذلك ان الدفتر العقاري هو الدليل الوحيد لإثبات الملكية العقارية[1].

- **الشهادة:**

وثيقة الاشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي: هي عبارة عن شهادة مكتوبة يدلي بها شاهد عدل وقد حدد نموذجها طبقا لقانون بالملحق التابع للمرسوم 2000-366 الذي صدرت بموجبه، وتتضمن طبقا للمادة 04 ن المرسوم وجوبا بيانات قانونية محددة قانونا

- الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي: وهي الوثيقة التي تتوج بها شهادات الشهود وتصدر هذه الشهادة في شكل رسمي وتخضع للتسجيل والاشهار العقاري طبقا للقانون، وقد تم إحداث هذه الشهادة الرسمية بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-366 المؤرخ في 2000/10/26 وحدد شكلها ومحتواها القرار الوزاري المؤرخ في 26ماي 2001 الصادر عن وزير الشؤون الدينية والأوقاف وتتضمن وجوبا حسب نص الماد 03 من هذا القرار بيانات قانونية محددة قانونا.

وسائل أخرى لإثبات الوقف العام:[2]

إضافة الى ما ذكر سابقا هناك العديد من الوسائل والطرق الممكنة لإثبات أصل الوقف العام والتصرفات المنشئة له وهي متفاوتة في قوة إثباتها وبعضها يمكن ان يستعمل كقرينة غير انها وفي مجملها تساهم في الكشف عن الأوقاف وفي عملية استرجاعها سواء بطرق رضائية أو عن طريق القضاء، من أهم هذه الوسائل ما يلي:

- الأرشيف الوثائقي
- الأرشيف الإداري والقضائي

[1] مجمد كنازة، مرجع سابق، ص99، بتصرف طفيف.

[2] محمد كنازة، مرجع سابق، ص103، بتصرف طفيف.

- **الحيازة:**[1]

تعتبر الحيازة سببا من الاسباب القانونية لكسب الملكية وهي من السندات الهامة المثبتة للوقف خاصة فيما يتعلق بالمقولات الوقفية بل يمكن تصور الحيازة لصالح الوقف العام حتى في العقار ومثال على ذلك حيازة مشروع وقفي لأراضي إذ من الممكن ان يكتسبها بالحيازة دون الحاجة الى واقف يوقفها والمعمول عليه في ذلك هو ما نص عليه القانون المدني الذي جاء فيه " من حاز منقولا أو عقارا او حقا عينيا منقولا كان أو عقارا دون أن يكون مالكا له او خاصا به، صار له ذلك ملكا إذ استمرت حيازته له لمدة 15 سنة دون انقطاع"[2].

ومن أمثلة هذا الصنف ما نص عليه القانون المدني:" تعتبر من الاوقاف العامة المصونة كل الاملاك التي آلت الى الأوقاف العامة ول م يعرف واقفها ولا الموقوف عليها ومتعارف عليها انها وقف"[3] ولو ان هذه الحيازة مقترنة بالوصف الذي يطرا على العقار المحاز ليكسب بذلك صفة الملك الوقفي ويدمج ضمن الذمة المالية للوقف العام.

المطلب الثاني: انتهاء الوقف شرعا وقانونا

الفرع الأول: انتهاء الوقف شرعا

يراد بانتهاء الوقف: زاوله، وذهب معالمه، وصيرورة الأعيان الموقوفة بانتهاء الوقف فيها مملوكة ملكية تامة، محلا لأن يتصرف فيها مالكها بجميع أنواع التصرفات.

فقهاء الأحناف: لا يجيزون بيع الموقوف وإنهائه إلا عند الاشتراط، أو ذكر جهة تنقطع وفي هذه الحالة ينتهي في ذاته ويعود الوقف ملكا للواقف إذا كان حيا أو لورثته.

– فقهاء الشافعية: شدد الشافعي رحمه الله في منع بيع الوقف وعودته الى المالك إلا إذا أصبح الموقوف لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه ولا يباع ولا يوهب بل ينتفع بعينه.

---

[1] محمد كنازة، نفس المرجع، ص104.

[2] نص المادة 227 قانون مدني.

[3] المادة 8 فقرة 8 من القانون المدني.

– فقهاء الحنابلة: أجازوا بيع بعض الموقوف الخراب الاصلاح باقية.

– فقهاء المالكية: ينتهي الوقف عند مالك إذا جعله الواقف مؤقتا لمدة أو بجيل من الأجيال او لحاجة الموقوف عليهم الشديدة عندها يباع الوقف.[1]

وقد وجدت من خلال أقوال الفقهاء أن خراب اعيان الوقف كلها أو بعضها، أو إذا أصبحت لا ريع لها ولا يمكن الانتفاع بها، أو قلت غلة المستحقين فإن الوقف ينتهي فيعود مالكا قابلا للتداول والانتقال فيصح بيعه وهبته وإعارته سواء للوقف أو للمستحقين من ورثته[2].

الفرع الثاني: انتهاء الوقف قانونا

أولا: انتهاء الوقف وحالاته

هناك حالات متعددة لانتهاء الوقف ومن بين هذه الحالات انتهاء الوقف بانتهاء المدة المحددة له.

أ– انتهاء الوقف بانتهاء المدة المحددة له:[3]

طبقا للآراء الفقهية التي سبق التطرق اليها في عدم اشتراط التأبيد لصحة الوقف ومنهم الإمام يوسف وكذلك الإمام مالك الذي أجاز في الوقف أن ينشأ إما مؤقتا أو مؤبدا.

وطبقا للآراء الواردة في هذا الشأن فإن الوقف ينتهي بانتهاء المدة المحددة له من طرف الواقف.

إلا ان المشرع الجزائري لم يتطرق لهذه الحالة في القانون المتعلق بالوقف تحت رقم 91/10 إلا ان هناك لذلك في المادة 37 من القانون المذكور بدون توضيح ولعل سكوت المشرع عن عدم توضيح لهذه الحالة يعود الى احترام إرادة الواقف، وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضاء الجزائري.

---

[1] منذر عبد الكريم القضاة، المرجع السابق، ص113، نقلا عن زهدي يكن.

[2] منذر عبد الكريم القضاة، المرجع السابق، ص114.

[3] عبد الرزاق بن عمار بوضياف، مرجع سابق، ص101.

ب- انتهاء الوقف بانقراض الجهة الموقوف عليها: [1]

ينتهي الوقف بانتهاء الجهة الموقوف عليها وذلك عند انقراضها مثلا وقف واقف مردود محلات تجارية على كلية الحقوق لمدة أربع سنوات وبانتهاء المدة المحددة فإن الوقف والمتمثل في المردود التجاري ينتهي بانتهاء الفترة الدراسية.

ت- انقراض الموقوف عليهم: [2]

قد يشترط الواقف في وقفه ان يتم ذلك على طبقتين فانتهاء الطبقتين الموقوف عليهم في الأهل او الذرية بعد الوقف منتهيا لانتهائهم ولا ينتقل الوقف الى الطبقة الموالية.

وإذا كان الواقف على طبقتين ثم على جهة خيرية لمدة مؤقتة اعتبر الوقف منتهيا بانتهاء المدة التي حددها الواقف عند إنشاء الوقف، وفي مثل هذه الحالة يكون الانتهاء تلقائي دون اللجوء الى قرار المحكمة.

ثانيا: انتهاء الوقف بقرار قضائي: [3]

إن انتهاء الوقف في هذه الحالة يكون بتدخل الهيئة القضائية التي تصدر قرار بانتهاء الوقف وذلك في الحالات التالية:

انتهاء الوقف بسبب التلف:

من الاهداف السامية المرجوة من الواقف هو انتفاع الموقوف عليهم من ريع المال الموقوف إلا ان هذا المال قد مسه التلف بسبب معين أو غير معين وأصبح من المستحيل إعادة استثمار او استبداله مما يستدعي تدخل المحكمة الانتهاء الوقف بقرار لها.

انتهاء الوقف لقلة المردود:

---

[1] عبد الرزاق بن عمار بوضياف، مرجع سابق، ص101.

[2] عبد الرزاق بن عمار بوضياف، مرجع سابق، ص101 وما بعدها، نقلا عن؟ احمد جمال الدين، الوقف مصطلحاته وقواعده.

[3] عبد الرزاق بن عمار بوضياف، مرجع سابق، ص102.

سبق وان أشرنا ان الوقف يتطلب من القائمين عليه استثماره، والمحافظة عليه وتنميته حتى يستفيد منه الموقوف عليهم إلا ان وقف المال قد يصاب بالإهمال وقلة الرعاية مما يؤدي الى ضالة المردود.

وبالتالي نقص في الانصبة للموقوف عليهم، حيث يرى الإمام مالك ان ضالة النصيب تؤدي حتما الى انتهاء الوقف وإجبار القائمين عليه وبيعه وتقسيم المردود الناتج عن البيع على الموقوف عليهم.

وحتى لا يكون هذا التصرف تلقائيا بل يكون بقرار من المحكمة المختصة.

ثالثا: انتهاء الوقف بغناء الدنيا

قال تعالى: " كل من عليها فان ويبق وجه ربك ذو الجلال والإكرام"[1]

المطلب الثالث: آثار انتهاء الوقف شرعا وقانونا

أولا: الآثار القانونية على انتهاء الوقف:

يؤدي انتهاء الوقف الى آثار منها: عودة الملكية الى أصحابها والى القسمة وكأن الوقف لم يكن وهذا ما سنتطرق اليه:

أ- عودة الملكية لمالكيها:

بعد انتهاء الوقف نظرا الانتهاء المدة المحددة والمعنية له إما بانقراض الجهة الموقوف عليها أو الموقوف عليهم، الى صاحبها الأصلي ان كان على قيد الحياة وإن كان ميتا لورثته، وإن كان المالك الأصلي ليست له فروع أي عدم وجود ورثة[2] تعود الملكية لدائرة الأوقاف العام

[1] القرآن الكريم، سورة الرحمان، الآية 26،27.

[2] المادة 37 من قانون رقم 97-1: انه تكون الأموال العقاري والمنقولات الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات الى السلطة المكلفة بالأوقاف العامة عند جل الجمعيات أو انتهاء المحكمة التي انشأت من أجلها إذا لم يعين الواقف الجهة التي يؤول اليها وقفه وذلك وفق إجراءات تحدد عن طريق التنظيم.

لأنها الوارث الوحيد لمن لا وارث له، إلا إذا اشترط الواقف في وقفه ان تعود الملكية الى جهة مؤيدة.

أما إذا انتهى الوقف نتيجة التلف أو قلة المردود فإن الملكية تعود للواقف إذا كان حيا وذلك حين الحكم بالانتهاء

انتهاء الوقف بالقسمة:

إذا اشترط الواقف في عقد وقفه ان المال الموقوف يكون على سبيل التأقيف ولم يبين الجهة التي يؤول اليها ففي هذه الحالة يتبين قسمة الموقوف وذلك إذا توفرت الشروط التالية:

يتعين ان يكون المال الموقوف قابل للقسمة يؤدي الى عدم الانتفاع به وبالتالي لا يجوز القسمة كذلك يتطلب ان لا يترتب عند قسمة المال الموقوف ضرر يمس بحقوق المستحقين[1]

وطلب القسمة قاصرا او محجوز عليه ويشترط في هذه القسمة ان يكون الواقف راضيا عن هذه القسمة وعن هذه الحالة نطلب الرجوع الى عقد الوقف وما اشتمل عليه من شروط مقبولة شرعا وقانونا وذلك ان المنصوص عليه شرعا مثل هذه الحالة ان رغبة الواقف في ان يحصن بالوقف شركته من تصرفات السفهاء من ورثته وتجعل غلاتها لهم بقسمة لا تتنافى مقاصد الشريعة الإسلامية.

وعلى هذا الأساس يمكن إبداء الملاحظات التالية:[2]

- انه لا يمكن سماع الإشهاد بالوقف وإثباته إذا اشتمل على تصرف ممنوع أو باطل يتنافى والمقاصد المشروعة في الوقف.
- يكون الوقف باطلا إذا قصد الواقف حرمان بعض الورثة من غلة الوقف أو محاباة بعضهم إلا بالقدر المسموح به.

[1] عبد الرزاق بن عمار بوضياف، مرجع سابق، ص104، نقلا عن أحمد جمال الدين، الوقف مصطلحاته وقواعده.

[2] عبد الرزاق بن عمار بوضياف، مرجع سابق، ص104.

- أنه يتعين قبل إنشاء عقد الوقف مناقشة الواقف في البواعث التي دفعت لإنشاء الوقف وفي العوامل التي يذكرها وعليه ألا يصدر أو ينشأ عقد حبس إلا بعد التأكد من سلامة أغراض الواقف وموافقتها للمقاصد المشروعة فقها وقانونا

الآثار الحقيقية المترتبة على انتهاء الوقف (شرعا):

قال تعالى:" **وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ** "[1]

بما أن الوقف عبادة وقال تعالى:" **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْكَبِيرُ** "[2] والوقف عمل صالح وآثاره واقعة لا محال.

جزاء الرحمان: يجزي به في الدنيا والآخرة، لأنه قال تعالى: « **كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ** "[3] والذين أراد الله بهم خيرا لهم البشرى.

وبفناء الدنيا يرفع القرآن، وهل نستطيع ان نقول ان القرآن وقف من الذي خلق كل شيء بحسبان للإنس والجان؟

وهل يعتبر جزاء الرحمان من جنة النعيم وقف أبدي لعباده المقربين الصالحين الفائزين الى ما شاء الله سبحانه وتعالى.

[1] القرآن الكريم، سورة الرحمان، الآية 46.

[2] القرآن الكريم، سورة البروج، الآية11.

[3] القرآن الكريم، سورة المدثر، الآية 38.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للكائنات وأهله وصحبه أهل التقى والمكرومات

وبعد:

فلا يخفى على أحد الوضع الذي تمر به أمتنا الاسلامية، بل يكاد يعجز اللسان عن الوصف ويكل القلم عن التعبير عما آل اليه الحال.

قال تعالى:" ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ "[1]

إن الوضع الراهن، يحتم على أبناء المجتمع الاسلامي (حكما ومحكومين) البحث عن السبل الكيفية للنهوض، ومحاولة بعث ديننا الى الحياة مجددا وهي مهمة الجميع قال تعالى:» إِلَّا **تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ** "[2] واستفادة مما وصل اليه العالم – بفضل نعمة العقل–في تطوير أسس الوقف.

إذ ان الوقف من الصدقات التي حث الله سبحانه وتعالى عنها في كتابه وبينها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في سنته الشريفة، فلمؤسسة الوقف الاسلامية دور مهم وعظيم في إبراز النظم الاقتصادية والاجتماعية للحضارة الاسلامية إلا ان هناك تقصيرا في إبراز دور هذه المؤسسة العظيمة في العالم الاسلامي وعلى دولة الجزائر أن تتبنى عقد مؤتمرات وندوات وقد أمرنا الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد قال جل وعلى:" **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** "[3]

وماذا عن النص القانوني، فالمشرع عليه أن يسن قوانين تمنع وقف الأضرحة التي من خلالها يقوم الفرد بعبادة الطاغوت – كيف ذلك وأنه بالدستور أن دين الجزائر دين الإسلام.

---

[1] القرآن الكريم، سورة القلم، الآية 1.

[2] القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية 40.

[3] القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية 60.

وأن الله سبحانه وتعالى يغفر الذنوب جميعا إلا أن يشرك به، والذي يشرك بالله عز وجل يخلد في نار جهنم.

قال تعالى:" **يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ**"[1]

قال تعالى:" **وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ** "[2]

قال تعالى:" **لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا** " [3]

فالمشرع مقصر في سن القوانين حيث أنه من المفروض أن يكون فيه تطابق بين الشريعة الإسلامية وشريعة الرحمان أرحم الراحمين خلقنا وهو أعلم بنا منا فمن المفروض أن الأصل هو الشريعة الاسلامية وليس القانون الوضعي المنقول عن فرنسا صحيح عدلت بعض القوانين طبقا للشريعة الاسلامية بينما يقول الذين كفروا: مال هذا الكتاب لا يترك صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها.

رسالتنا الى المشرع: قال تعالى: " **وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** "[4]

وقال أيضا "**أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ** "[5]

فأين نحن من هذه الآيات ومن قدوتنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم.

---

[1] القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية 32، 33.

[2] القرآن الكريم، سورة محمد، الآية 8، 9.

[3] القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية 176.

[4] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 42.

[5] القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية 38.

وفي الختام فإن ما سطرناه في هذا البحث هو تقصير ولم نبذل الجهد كفاية قال تعالى:" **وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ** " [1] فإن كنا قد وقفنا فيما قصدناه، فتلك رحمة ومنة من الله تعالى وفضل منه وإن كانت الأخرى فنستغفر الله العظيم.

قال تعالى:" **وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِن بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** "[2]

وقال أيضا:" **قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا** "[3]

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

قال تعالى:" **وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** "[4]

قال تعالى:" **إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**" [5]

---

[1] القرآن الكريم، سورة الزمر، الآية 67.

[2] القرآن الكريم، سورة لقمان، الآية 27.

[3] القرآن الكريم، سورة الكهف، الآية 109.

[4] القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية 41.

[5] القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية 40.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

1- القرآن الكريم

2- تفسير الطبري للقرآن الكريم.

3- الأحاديث النبوية الشريفة صحيح البخاري

ثانيا: الكتب القانونية والفقهية :

1. أسامة عبد المجيد العاني، صناديق الوقف الاستثماري "دراسة فقهية اقتصادية"، دار النشر الإسلامية، بيروت، ط2010.
2. جمال الدين أبو الفضل محمد بن كرم بن منظور، لسان العرب، 1 بيروت، دار صادرة.
3. رضوان السيد، البناء المؤسساتي للوقف، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز الوحدة العربية، بيروت، 2003، ط1.
4. رضوان السيد، الجماعة والمجتمع والدولة سلطة الميديولوجيا في المجال السياسي، دار الكتاب العربي، بيروت 1997.
5. رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقوف في الجزائر، دار هرمة للنشر والتوزيع الجزائر، 2004.
6. سليمان عبد الله أبا الخيل، الوقف في الشريعة الإسلامية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2008.

7. عبد اللطيف بن علي سلطان، في سبيل العقيدة الإسلامية –ط 1– دار الكتب– قسنطينة – الجزائر 1982.
8. محمد بن عبد الوهاب، كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العباد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الجنة، توزيع المطبوعات المملكة العربية السعودية، 1420هـ.
9. منذر عبد الكريم القضاة، أحكام الوقف دراسة فقهية قانونية مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2001.
10. منذر عبد الكريم القضاة، أحكام الوقف دراسة فقهية قانونية مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ط1، 2001.
11. ناصر السيد أبناء المؤسساتي للوقف، ندوة نظام الوقف والمجتمع.

ثالثا: النصوص القانونية والتنظيمية:

1. القانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة الجريدة الرسمية رقم 52.
2. قانون رقم 01–07 المؤرخ في 2001/05/22 المعدل والمتمم لقانون رقم 10–91
3. قانون الأسرة الجزائري رقم 84–11 الصادر بتاريخ 09 جوان 1984.
4. قانون رقم 90–25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411هـ الموافق لـ 1990/11/18 يتضمن التوجيه العقاري

5. القانون المدني الجزائري

6. 73/71 المؤرخ في 1971/11/08 المتضمن الثروة الزراعية الجريدة رقم 97

ملخص الدراسة:

يعتبر الوقف باب من أبواب الخير وباب من أبواب التشريع الإسلامي وجملة من مجموع التبرعات، فما أحوج المجتمعات الإسلامية للأوقاف في هذا العصر وأن تعم العناية والرعاية جميع نواحي البلاد من المدن والقرى وجميع ميادين الحياة فيها، وألا تقتصر على المساجد والمستشفيات والمدارس من جهة دون أخرى.

ويعتبر الوقف باب من أبواب التشريع الجزائري من خلال النصوص القانونية والتنظيمية حيث أن قضية وقف مؤسسات الأولياء (الأضرحة)، لم يكن راعيا لأعظم قضية وهي قضية التوحيد وهو إفراد الله بالعبادة حيث أنه مهما ضخمت الأعمال والمراتب والدرجات فإنه لا يمكن تحقيقها إلا بالتوحيد.

ولضمان بقاء الملك الوقفي واستمراره ودوام الانتفاع به منوط بالتصرفات التي ترد عليه.

الكلمات المفتاحية:

التوحيد، التشريع الإسلامي، الوقف، التشريع الجزائري.

Abstract :

The endowment is considered one of the doors of goodness and one of the doors of Islamic legislation and a group of total donations, so what is the need of Islamic societies for endowments in this era and that the best care and care are all aspects of the country from the cities and villages and all the fields of life in them, and is not limited to mosques, hospitals and schools on the one hand and not the other .

The endowment is considered one of the chapters of Algerian legislation through legal and regulatory texts, as the issue of endowing the institutions of the saints (the shrines), was not a sponsor of the greatest issue, which is the issue of autism, which is the singling out of God in worship, as no matter how inflated the works, ranks and degrees because it can only be achieved by monotheism.

In order to ensure the survival and continuity of the waqf property, and the perpetual use of it is dependent on the actions that are given to it.

Keywords:

monotheism, Islamic legislation, endowment, Algerian legislation.